



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمزة لخضر - الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية



تخصص سمعي بصري

قسم علوم إنسانية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر بعنوان

إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري في التشريع الجزائري
- دراسة ميدانية لعينة من الأكاديميين والإعلاميين -

إشراف الأستاذ:

الدكتور رشيد خضير

اعداد :

البشير منصر

سارة سلامة

جامعة الشهيد حمزة لخضر - الوادي
لجنة المناقشة

الدكتورة: فاطمة الزهراء قبطة	رئيسا
الدكتور: رشيد خضير	مشرفا ومقررا
الاستاذ: عبد الرحيم بن بوزيان	مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمداً لا ينفد أوله ولا ينقطع آخره.

اللهم لك الحمد فأنت أهل أن تحمد وتعبد وتشكر.

على ان وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

و أن توفقنا للمزيد بإذنك ومشيتك .

ولأنه من لم يشكر الله لم يشكر

نتوجه بأخلص عبارات الشكر والامتنان لكل من ساعدنا وقدم لنا يد

العون كي يدفعنا قدما لإتمام هذا الجهد

وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور: "رشيد خضير"

لك منا فائق الاحترام والتقدير

البشير سارة

يشهد العالم اليوم ثورة تكنولوجية وعلمية غيرت الحياة لدى سكان المعمورة شكلا ومضمون، واستطاعت هذه الوسائل أخذ حيز كبير من الأهمية و الاهتمام المتزايد لدى الفرد، لما تقدمه من خدمات جليلة في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية منها والاجتماعية و السياسية بالإضافة إلى الدينية و الإعلامية.

وأدت هذه المستجدات التكنولوجية الحديثة إلى إعادة رسم ملامح الحياة مما جعل أساليب الإعلام تتعاطم أهميته لمدى تأثيره القوي والفعال للشعوب اذ أصبح عاملا رئيسيا لصناعة الثورات وتكوين الرأي العام والأكثر من هذا رسم الوجدان الاجتماعي من خلال هذه الوسائل الحديثة.

وأصبح واضحا أن هذه الثورة الاتصالية وما صاحبها من انفجار على مستوى الأقمار الصناعية وتقنيات البث الرقمي أصبحت الشغل الشاغل لأصحاب القرار لنجدهم يعملون لإصدار قوانين لتنظيم عمل وسائل الإعلام ومراقبتها بغية التحكم فيها والاستفادة من قوتها وتأثيرها وتوفي الحذر من آثار منها تكون خارج السيطرة .

هذا ما جعل الدولة الجزائرية كغيرها من الدول في إعادة النظري تشريعاتها خصوص في المجال السمعي البصري الذي باعتباره الفاعل المباشر لبناء الحياء الاجتماعية و تكوين الرأي العام.

وتمخض عن الثورة الرقمية تحولات جذرية في القطاع فتحت أفاق كبيرة من خلال انفتاحه وإنشاء قنوات تلفزيونية متعددة تخدم المواطن والفاعلين في المجتمع .

و عمدت السلطة الجزائرية إلى إعادة النظر في تشريعات الإعلام سنة 2011 ، من اجل فتح القطاع السمعي البصري الذي يسمح بتوسيع هامش حرية التعبير التي تعبر ضمن إحدى ضمانات التعددية الإعلامية ، وفي هذا السياق عمدت دراستنا إلى خوض هذه الدراسة من

خلال البحث عن قرارات الأكاديميين والصحف بين في خدمة السمعى البصرى وما هو واقع وما هو منصوص عليه.

لقد جاءت دراستنا هذه فى ثلاث فصول حيث أدرجنا فى الفصل الأول الإطار المنهجى للدراسة وذلك من خلال تحديد الإشكالية محل الدراسة وتساؤلاتها الفرعية بالإضافة إلى فرضياتها و المنهج الذى اتبعناه فى الدراسة ثم الدراسات السابقة .

أما الفصل الثانى فكنا قد خصصنا للإطار النظرى من خلال أربع مباحث كما يلي:

- المبحث الأول:الاتصال السمعى البصرى فى ظل الحزب الواحد بالجزائر.
- المبحث الثانى: الاتصال السمعى البصرى فى ظل التعددية الحزبية بالجزائر.
- المبحث الثالث :سلطة الضبط وإصدار رخصة الاتصال السمعى البصرى فى التشريع الجزائرى.

- المبحث الرابع : المشهد السمعى البصرى فى ظل التعددية الإعلامية.

أما الفصل الثالث فخصصناه للإطار التطبيقى من خلال ثلاث مباحث:

- المبحث الأول:تفريغ البيانات والتعليق عليها
- المبحث الثانى :تفسير وتحليل المخرجات
- المبحث الثالث :النتائج والآفاق

ملخص

تتناول هذه الدراسة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري في التشريع الجزائري وذلك من خلال استعراض لمختلف القوانين والمراسيم التي عرفت الجزائر من الحزب الواحد إلى التعددية الإعلامية وتمحورت إشكالية الدراسة حول : ما طبيعة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري في التشريع الجزائري من وجهة نظر الأكاديميين و الإعلاميين؟
وهدفت الدراسة إلى :

- 1) تسليط الضوء على واقع قطاع السمعي البصري وما مسه من تغييرات على مستوى التشريعات والهيكل .
- 2) معرفة أهمية تجربة القنوات الفضائية في دفع أداء النظام الإعلامي لتجسيد حرية التعبير .
وتكونت عينة الدراسة من 153 مبحث من الأكاديميين والإعلاميين واختيرت بطريقة قصدية .
وتوصلت الدراسة الى النتائج الآتية:
1. المستوى التعليمي للإعلاميين في الجزائر ارتقى وأصبح كله من فئة الجامعيين والأكاديميين .
2. اعتبر كل الإعلاميين و الأكاديميين الذين كانوا ضمن العينة التي اخترناها في هذه الدراسة ان فتح السمع البصري إيجابي .
3. ثمن أغلب الإعلاميين والأكاديميين انتشار القنوات الخاصة في الجزائر في السنوات الأخيرة إلا انه يبقى بحاجة لتنظيم أكثر للحد من الفوضى التي هو فيها.

Résumé

Notre thèse tient en étude l'institution des lois concernant le service audio visuel en Algérie À-partir les lois et les institutions que notre pays a connu depuis l'Indépendance à nos jours Veut dire depuis la domination de parti unique jusqu'à Le système de multipartis.

Quelle est la nature de l'intuition service audio visuel en Algérie du point de vue professionnel et académique?

L'objectif de l'étude

- 1- focaliser l'étude sur la vie réelle de service audiovisuel et quels sont les changements qui ont vécu d'après les lois et les structurations.
- 2- quelle est l'importance de les canaux spéciaux pour pousser le système audio visuel vers la réalisation de liberté d'expression.

Le résultat d'étude

- 1- le niveau scientifique s'améliore en Algérie alors on peut trouver que la plupart des médiateurs sont des universitaires et des spécialistes.
- 2- tous les personnes de notre échantillon ont déclaré que l'ouverture du secteur audio visuel avait des résultats positifs sur son fonctionnement.
- 3- en ajoutant que la multiplication des canaux spéciaux privés et sa diversité avaient des bons effets sur le secteur malgré ça il faut l'organiser pour éviter tout mal fonctionnement en actualisant les lois et les règles là où il faut.

1. الإشكالية:

عرف العالم ثورة رقمية وتكنولوجية أدت إلى نهضة كبيرة في حياة الإنسان بكل جوانبها وخصوصياتها من تفكير وملبس ومشرب، وكان للإعلام مساهمة كبيرة في هذه النهضة والتغيير أثرت على الشعوب والحكومات على حد سوي.

ويعد الإعلام السمعي البصري من أكثر الوسائل انتشارا في نقل ونشر المعلومات لما يميزها من خصائص لما يتميز به من خصائص تجعله يتصدر الوسائل الجماهيرية في الإعلام لما فيه من أساليب إقناعية و تأثيرية، جعله يخطف عقول الشعوب ويحتل مكانة جد مهمة بينهم، وهو ما جعل الحكومات تفرض عليه قوانين وإجراءات تنظيمية صارمة لما له من أهمية في صنع القرار والتغيير.

وكانت وسائل الإعلام في الجزائر قد مرت بعدد المراحل حتى وصلت لما هي عليه الآن كانت لبنته الأولى عقب تأميمه من يد المستعمر وكان حينها مجرد إعلام موجه ذو قطب واحد الى تعددية إعلامية كانت التجربة الأولى فيها للصحافة المكتوبة، التي انتشرت انتشار رهيب في الجزائر بلغ أكثر من 100 عنوان، دون أي انفتاح على السمعي البصري حتى تحول هذا الانفتاح الى حتمية اجتماعية، سياسية وأمنية إقليمية .

ويعتبر فتح المجال السمعي البصري من بين الرهانات التي أدخلت فيها تحولات وقواعد جديدة لمواكبة التطورات لتكنولوجية ومختلف التغيرات السياسية، الاجتماعية و الإقليمية لهذا عملت السلطة الجزائرية على فتح هذا القطاع وإعادة النظر في مواد القانونية لتحوله لضرورة حتمية مواكبة لما حدث ويحدث في العالم العربي والغربي من تطورات متسارعة في هذا الميدان، وما ان أبدت السلطة فتحها لمجال السمعي البصري، وجاء هذا على لسان رئيس الجمهورية في خطاب له موجه للأمم بتاريخ 15 أبريل 2011 والذي تم فيه رفع حالة الطوارئ، ونقل فيه توجهات الدولة الجديدة في العديد من القطاعات والقطاع الإعلامي على وجه الخصوص حتى شهد القطاع انفجار إعلامي تمثل في فتح عدد من القنوات الخاصة وصلت إلى 46 قناة، تعمل دون ترخيص من السلطة الجزائرية¹، تخضع لقانون أجنبي مشكلة هذه القنوات الأجنبية في جنسيتها الجزائرية في المحتوى والموضوع

¹ * هذا الرقم ورد في تصريح لرئيس سلطة الضبط "ميلود شرفي" في حوار أجراه مع جريدة الخبر 11 ديسمبر 2011.

حرجا في العديد من المناسبات للسلطة الجزائرية والتي تصفها بالقنوت غير الشرعية وتدعوها لعمل في إطار القانون الجزائري وعيه كان لزاما على لدولة ي هذه الظروف أن تقنن القطاع وتضبط قوانينه و هيئاته حتى تخوض الدولة الجزائرية تجربتها ف الانفتاح في وسط قانوني يسمح بالممارسة المنظمة للقطاع وإنجاح تجربتها حديثة العهد .

ومنه طرح التساؤل الرئيسي :

ما طبيعة إنشاء خدمة الاتصال السمي البصري في التشريع الجزائري من وجهة نظر الأكاديميين و الإعلاميين؟

و للإجابة عن هذا السؤال طرحنا الأسئلة الفرعية التالية:

(1) ما هي الإجراءات القانونية التي بموجبها تمنح رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمي البصري

(2) ما هي قراءات الأكاديميين والإعلاميين حول النصوص القانونية لإنشاء خدمة الاتصال

السمي البصري؟

(3) ما مدى تجسيد قوانين السمي البصري في الواقع من وجهة نظر المبحوثين؟

ونضع الفرضيات التالية:

(1) اغلب الأكاديميين و الإعلاميين يعتبرون سلطة ضبط السمي البصري غير مستقلة و تتركس

مركزية القرار .

(2) يرى الأكاديميون و الإعلاميون ان المشرع الجزائري أعطى وزير الاتصال سلطة القرار مما

يخل بحرية التعبير .

2. أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في القيمة العملية التي تثري بها البحث العلمي لهذا النوع من

الدراسات ،بحيث تستفيد منه مختلف الجهات البحثية العلمية سواء في علوم الإعلام والاتصال وكذا

المهتمين بالتشريعات الإعلامية التي تصدر قوانين الإعلام ،بالإضافة إلى محاولة تقديم تفسيرات

منطقية و واقعية لإشكالية البحث وتشخيص واقع الإعلام السمي البصري بين ما هو قانوني وعملي

ومعرفة مدى استيعاب الأكاديميين والإعلاميين وكيفية تطبيقها في القطاع .

3. أهداف الدراسة :

لكل دراسة أهداف مسبقة يرسمها الباحث قبل الشروع في بحثه ،وعلى الباحث الوصل إليها

فكانت أهداف دراستنا كآلاتي :

(1) تسليط الضوء على واقع قطاع السمعى البصرى وما مسه من تغييرات على مستوى التشريعات والهيكل .

(2) الكشف عن أهم قراءات الإعلاميين والأكاديميين لمشهد التعددية الإعلامية في القطاع السمعى البصرى.

(3) معرفة أسباب تأخر فتح القطاع وما مدى إمكانية تطبيق قوانينه في الواقع .

(4) معرفة أهمية تجربة القنوات الفضائية في دفع أداء النظام الإعلامى لتجسيد حرية التعبير.

(5) الكشف عن العوائق التي تحول بين المؤسسات و الصحفيين في الممارسة الحرة للإعلام.

4. أسباب اختيار الموضوع:

ان اختيار أي موضوع للدراسة يعود لرغبة الباحث لتجسيد فكرة ما أو لأسباب يفرضها أهمية البحث في الواقع و تندرج أسباب اختيارنا لهذه الدراسة :

أ - الأسباب الذاتية :

1. الفضول المعرفى والميل لمثل هكذا مواضيع الخاصة بالتشريعات الإعلامية وثغراتها القانونية

حول قطاع السمعى البصرى بين ما هو مجسد وواقع و ما هو مقنن ومنصوص عليه

2. محاولة معرفة مدى تكيف الأكاديميين والإعلاميين في هذا التشريع حديث العهد

ب - الأسباب الموضوعية :

1. قلة الدراسات السابقة التي تدرس قطاع السمعى البصرى وتبحث في ثنايا خصوصياته.

2. محاولة تفسير الزخم القانونى و نصوصه المنظمة و الفوضى الحاصلة في قطاع السمعى

البصرى وغيابه على الساحة الإعلامية الدولية.

3. فهم واقع القطاع ومعرفة بؤر العجز التي تقف حجر عثرة في ارتقاء هذا القطاع.

5. الإجراءات المنهجية:

1 طبيعة الدراسة:

الدراسة التي قمنا بها دراسة وصفية مسحية حاولنا من خلالها الوقوف على آراء الإعلاميين والأكاديميين حول موضوع تعددية السمعى البصري وهذا من خلال الخلفيات والمواد القانونية التي جاء بها القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام و القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعى البصري وما نتج عنهما من مراسيم تنفيذية وتنظيمية وهذا بوصف الحالة الراهنة للقطاع

2 منهج الدراسة :

لدراسة وتحليل أي موضوع لابد من تطبيق منهج علمي يستجيب لطبيعة الموضوع، والمنهج العلمي يتبع أسلوب منظم وفق خطة معينة بهدف الوصول الى حقائق . ويعرف المنهج على أنه الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسة مشكلة موضوع البحث. ¹ كما يعرف على انه طريقة البحث التي يعتمدها الباحث في جمع المعلومات والبيانات المكتبية او الحقلية وتصنيفها وتحليلها وتنظيمها.²

وفي دراستنا حول قراءات الصحفيين واتجاهاتهم في خدمة الاتصال السمعى البصري ارتأينا لاستخدام منهج المسح الوصفي لتلائمه ومتطلبات الدراسة .

ويعرف منهج المسح الوصفي "بأنه تجميع منظم للحقائق عن جماعة معينة ومعظم المسوح تعتمد من الناحية العلمية استمارات الاستبيان المكتوبة و المقابلة من أجل جمع أنواع من البيانات الكمية التي يمكن تحليلها " ³.

وعليه تم في بحثنا هذا استخدام هذا المنهج لوصف قطاع ميدان السمعى البصري والاستعانة بالأسلوب المسحي في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا القطاع .

3 أدوات جمع البيانات:

الوسائل التي يستخدمها الباحث لجمع المعلومات والبيانات المستهدفة للدراسة وفق منهج معين

¹ تركي رابح: مناهج البحث في علوم التربية وعلم النفس، الجزائر 1984، ص 107.

² صلاح الدين شروخ: منهجية البحث العلمي، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2003 ص 197.

³ محمد الفاتح حمدي: منهجية البحث في علوم الإعلام و الاتصال (دروس نظرية و تطبيقات)، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن عمان ط 1 2017 ص 45.

،ونظرا لاعتمادنا على منهج المسح الوصفي في دراستنا ،وهو كغيره من المناهج يعتمد على أدوات منهجية تستخدم في جمع المعلومات و البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة ،ونظرا لطبيعة موضوعنا ،فقد عمدنا الى اختيار أدوات جمع البيانات التالية:

1 الاستبيان :

فالاستبيان هو أسلوب لجمع البيانات التي تستهدف استشارة الأفراد المبحوثين بطريقة منهجية ومقننة بتقديم حقائق وآراء وأفكار معينة في إطار البيانات المرتبطة بموضوع الدراسة وأهدافها دون تدخل من الباحث في التعزيز الذاتي للمبحوثين في هذه البيانات .وتتميز الاستبيان في دراستنا كونه الأداة الرئيسية في جمع البيانات وهو الأكثر استخداما في الدراسات المسحية.

ويضم الاستبيان 22 سؤال مقسم موجه لمجتمع البحث وقد راعينا ان تكون الأسئلة واضحة خالية من الغموض والإيحاءات واعتمدنا خلاله على الأسئلة المغلقة والمفتوحة والنصف مغلقة ومقسمة الى خمس محاور يتعلق الأول منها بالبيانات السوسيو مهنية أما الثاني يحتوي متغير حرية التعبير في السمعي البصري اما المحور الثالث فشمئ متغير إنشاء رخصة الاتصال السمعي البصري ،كما خصصنا المحور الرابع الى صلاحيات سلطة الضبط في منح الرخصة ،أما المحور الأخير فخصصناه لمتغير الصلاحيات الممنوحة لوزير الاتصال .

ولحساب معامل الصدق فقد قمنا بتوجيه الاستمارة إلى مجموعة من الأكاديميين للتحكيم الذين أبدوا مجموعة من الآراء و التغييرات في محتوى الأسئلة ونوعيتها قمنا بتغييرها وعرضها على الأستاذ المشرف للموافقة على الطبع والتوزيع .

- معامل الصدق و الثبات:

تم تحكيم الاستبيان من قبل عدد من الأساتذة و الدكاترة من جامعة باجي مختار عناية جمال العيفة ،وحيدة سعدي،حسينة بوشيوخ،و الدكتورة:فاطمة الزهراء قيطة و الأستاذين عبد الرحيم بوزيان و إسماعيل زياد من جامعة الوادي.

معامل الثبات

تم من خلال عملية التحليل الإحصائي لاستبيان الخاص بالدراسة عن طريق برنامج التحليل الإحصائي SPSS أحد البرامج الإحصائية التي لاقت شيوعاً في استخدامها من قبل الباحثين للقيام بالتحليلات الإحصائية، ويستخدم البرنامج في كثير من المجالات العلمية والتي تشمل على سبيل المثال، العلوم الإدارية والاجتماعية والهندسية والزراعية. وكلمة SPSS هي اختصار للمسمى الكامل للبرنامج وهو "Statistical Package for Social Sciences" والتي تعني " البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية"¹.

ولتأكد من مدى قبول نتائج الدراسة باستخدام أداة جمع البيانات والمتمثلة في الاستبيان قمنا باختبار معامل الثبات والمقصود بالثبات هو أداة القياس بحيث تعطي النتائج نفسها إذا أعيد تطبيق ذات الاستبانة على نفس العينة وبنفس الظروف وقمنا بالقياس باستعمال من خلال ما يلي:

معامل ثبات باستخدام كرونباخ ألفا

يتم حساب معامل ثبات ألفا كرونباخ باستخدام برنامج SPSS والذي من خلاله نحسب معامل التمييز لكل سؤال حيث يتم حذف السؤال الذي معامل تمييزه ضعيف أو سالب حيث قمنا بإدخال 14 متغير من الاستبيان الذي تم توزيعه تتعلق كلها بفرضيات الدراسة فكانت النتيجة بعد احتسابها

0.754: برنامج الإحصاء الاجتماعي spss كالتالي:

أي أكثر **75 %** وهو مقبول وموجب الإشارة، وتشير إلى أن قيمة معامل ألفا للمقياس المستخدم في الدراسة، كلها قريبة من (0.60) وهو الحد الأدنى المطلوب لمعامل ألفا فإن قيمة معامل ألفا تعتبر مقبولة، إذا كانت أكبر من (0.60) وبذلك نكون قد تأكدنا من صدق وثبات فقرات الاستبانة و استجابة المبحوثين .

2 المقابلة: لقد اعتمدنا بشكل خاص في دراستنا هذه على المقابلة غير المقننة ليكون المبحوث أقرب الى الطبيعة و غير متكلف في الإجابة كما يكون هناك مساحة للحوار في شتى المجالات التي

¹ غيث البحر و د معي التنحي، التحليل الإحصائي للاستبيانات باستخدام برنامج IBM SPSS، مركز سبر للدراسات الإحصائية و السياسات العامة، تركيا 2014، ص 04.

تخص الدراسة وبهذا تمكنا من الحصول على البيانات المراد جمعها من طرف الأشخاص الذين قابلناهم. وتعرف المقابلة على أنها "حادثة موجهة بين القائم بالمقابلة وشخص آخر أو عدة أشخاص ويستخدمها الباحث في جمع المعلومات من الأشخاص الذين يملكون هذه المعلومات والبيانات غير الموثقة في أغلب الأحيان".¹

4- مجتمع البحث و عينة الدراسة:

عادة ما ترتبط البحوث المسحية بنظام العينات نظرا لاستحالة تطبيق المسح الشامل للبحوث الأكاديمية خاصة ما تعلق بوسائل الإعلام فإنه يستحيل إجراء المسح الشامل لتمييزه بضخامة العدد والتشتت ولذلك يلجئ الباحث لاختيار أصغر عدد ممكن لعدد أفراد البحث مجتمع البحث يكون ممثلا في خصائصه ويسمح في نفس الوقت لتحقيق أهداف الدراسة في حدود الوقت والإمكانات المتاحة وهذا العدد الأصغر يسمى العينة، حيث يمكن نظام العينات للباحث باستنتاج خصائص عدد كبير من المفردات من خلال الاتصال المباشر مع عدد صغير.² وعليه فقد عرف العينة محمد عبد الحميد: "أنها عدد معين من المفردات التي سوف يتعامل معها الباحث منهجيا و يسجل من خلال هذا التعامل البيانات الأولية المطلوبة ويشترط في هذا العدد أن يكون ممثلا لمجتمع البحث في الخصائص والسميات التي يوصف من خلالها هذا المجتمع".³

وتمثلت عينة دراستنا لعدد من الأكاديميين من جامعة الجزائر 3 المدرسة العليا للصحافة، وجامعة الشهيد حمة لخضر وإعلامي قناة البلاد وإذاعة الوادي وورقلة وعدد من الإعلاميين من عنابة سكيكدة، تبسة و الطارف و المسيلة قد كان اختيارنا للعينة قصديا لما تتوفر عليه من صفات وسميات تخدمنا في البحث وتمثله. ويرجع اعتمادنا على العينة القصدية بهدف الكشف على قراءات و آراء الأكاديميين حول خدمة الاتصال السمعي البصري في التشريع الجزائري .

¹ فاطمة عوض صابر، ميرفت علي خفاجة: أسس ومبادئ البحث العلمي، مكتبة الإشعاع الفنية الاسكندرية ط 1 2002 ص 131.

² محمد عبد الحميد: دراسات الجمهور في بحوث الإعلام، دار عالم الكتب للنشر القاهرة 1993، ص 252 .

³ إحسان محمد الحسن: الاسس العلمية لمناهج البحوث الاجتماعية دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت ط 3، 1999، ص 108.

وتعرف العينة القصدية من ضمن العينات غير الاحتمالية وهي تعرف "انها الاختيار الشخصي للباحث لمفرداتها مع التأكيد ان هذا الإجراء لا يكون اعتباطيا بل بناء الى ما ترمي إليه إشكالية وأهداف الدراسة"¹

وللوصول لمجتمع بحثنا والمتكون من الإعلاميين والأكاديميين بالجزائر حيث قمنا بطباعة 160 استمارة والقيام بتوزيعها عبر عديد المناطق على غرار ولاية الوادي، الجزائر العاصمة ورقلة بالإضافة الى ولاية عنابة كما استعنا بنسخة إلكترونية الى بعض من مجتمع البحث الذين لم نستطع الوصول إليهم في ولايات عدة و المقدر عددهم 44 شخص أي بمجموع كلي بين الاستمارات الورقية والإلكترونية 204 استمارة تم استرجاع منها 163 وبعد عملية الفرز تم إلغاء 10 منها لأسباب منها وضع خريشات على الاستمارة وإرجاعها وفيها بالإضافة إلى عدم الإجابة للبعض عدى على سؤال أو اثنين. وعليه كان عدد العينة التي تم إجراء الدراسة عليها بـ 153 مجووت وفق التفرغ البياني للإجابة عبر برنامج SPSS .

5- مفاهيم الدراسة :

تعتبر هذه الخطوة من الأسس المنهجية لأي بحث علمي، وهي تقوم على توضيح وتعريف بعض المصطلحات العلمية المستخدمة في البحث، يقوم الباحث بتحديد هذه المصطلحات تحديدا دقيقا على أساس تقسيمها الى متغير مستقل و آخر تابع ويعد جزءا في تحديد مشكلة البحث.² ويعرف المتغير المستقل "بأنه متغير فعال في حركة الظاهرة فإذا كان البحث عن العلاقة بين السبب و النتيجة يكون هو السبب في حدوثها و إذا كان البحث في علاقة التأثير فهو العنصر المؤثر".³ كما يعرف المتغير التابع بأنه المتغير الذي يتأثر بالمتغير المستقل سواء كان التأثير طرديا كلما زادت قيمة المتغير المستقل تزيد قيمة المتغير التابع أو عكسيا "⁴.

¹ يوسف تمار: العينة في الدراسات الإعلامية الاتصالية، منشورات دار بغداد ص 29.

² السيد أحمد مصطفى عمر: البحث الإعلامي مفهومه و إجراءاته ومفاهيمه مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع بيروت ط 2002 ص 212.

³ محمد الفاتح حمدي: منهجية البحث في علوم الاعلام و الاتصال، مرجع سابق، ص 13

⁴ المرجع نفسه: ص 14.

وانطلاقاً من عنوان الدراسة المعنونة بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري في التشريع الجزائري ويمكن القول بان المتغير المستقل في دراستنا هو التشريع الجزائري أما المتغير التابع فهو خدمة الاتصال السمعي البصري.

1 - مفهوم خدمة الاتصال السمعي البصري

الخدمة لغة: عرفها القاموس الانجليزي "اوكسفورد" هي من الفعل خدم يخدم وتعني التقديم مساعدة أو القيام بعم لطرف آخر.¹

الخدمة اصطلاحاً: قيام الإنسان بنشاطٍ ما، لصالح غيره من الأفراد أو الجمهور، ويختلف تعريف الخدمة بحسب نوعها، فالخدمة التي تعني وظيفة تدبير المنزل، تختلف عن تلك التي تُقدمها الدولة للمواطنين في المجالات المختلفة، وعن الواجب الذي يتحمله الجنديّ تجاه حماية وطنه على الحدود، وفي أماكن اشتعال الحروب.²

الاتصال لغة:

عرفه لسان العرب لابن منظور هو من الفعل وصل ووصلت الشيء وصلًا و صلة بكسر الصاد و الوصل ضد الهجران وكما يقول ابن جني :

قام ينشد كل منشد و **** *ايتصلت بمثل ضوء الفرقد³ common (مشارك او عام) و القائم بالاتصال communicating.⁴

لغة: عرفه القاموس الرقمي الفرنسي " Cordial " :السمعي البصري صفة مذكر تطلق عن الأساليب المتعلقة بالصوت والصورة⁵

¹ <https://en.oxforddictionaries.com/definition/us/service>.

² عبد القادر برانيس :التسويق في مؤسسات الخدمة العمومية ،مذكرة لنيل الدكتوراة في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر 2006-2007 ص 34.

³ ابن منظور :لسان العرب ،دار صاور ودار بيروت للطباعة والنشر ،المجلد 11(د.ت)ص 726.

⁴ حسن عماد مكايوي ،دليلي حسين السيد :الاتصال ونظرياته المعاصرة ،الدار المصرية اللبنانية ،القاهرة ط 4 ،2004 ص 23.

⁵ <https://www.cordial.fr/dictionnaire/index.php?mot=%20audiovisuelle>.

الاتصال اصطلاحا:

هناك العديد من التعاريف للاتصال حسب الاختصاص ولعل أهمها:

"الاتصال هو سيرورة بين اثنين او اكثر ،مستعملين رموز على شكل حركات ،كلمات تعابير ،تنقل المعلومات من المرسل الى المستقبل و جعلها مفهومة بالنسبة له"¹

كما عرفه "تشارلي كولي" انه الميكانيزم الذي من خلاله تتواجد العلاقات الانسانية وتتمو وتتطور² وعرفه الدكتور محمود ابراقن "الاتصال كظاهرة نشاط إنساني معقد يتول دراسته العديد من الباحثين في العلوم الانسانية و الاجتماعية"³.

السمعي البصري لغة :

وردت في معجم اللغة العربية المعاصرة ازدواج البصر أي اعتلال الرؤيا بحيث تتم رؤية الشيء مزدوجا بين سمع الناس و بصرهم جهارا تحت سمعه وبصره أمامه بحيث يسمعه ويراه قريب منه.⁴

السمعي البصري اصطلاحا:

هو كل ما يستخدم من صور وصوت بشكل مزدوج كالتلفزيون بالإضافة إلى كل ما تعلق بالصوت والصورة مترادفان.⁵

وعرفه المجمع العالي الفرنسي للسمعي البصري بأنه " هو مجموعة خدمات تتكون من الإذاعة الراديو ومختلف الخدمات المسموعة والمرئية حسب الطلب "⁶.

¹ Bussenault C:Organisation et gestion de l'entreprise Vuibert Editons ,Paris (S.D)p190.

² Mucchell.R: communication et réseau de communication ,éditions E.S.F Paris 1997 p33.

³ محمود ابراقن :المبرق،قاموس موسوعي للإعلام و الاتصال ،فرنسي عربي ،المجلس الاعلى للغة العربية ،الجزائر 2004 ص 161.

⁴ أحمد مختار عمر:معجم اللغة العربية المعاصرة،المجلد الاول ،دار عالم الكتب القاهرة ط 1 2008 ص 212.

⁵ كرم شلبي: معجم المصطلحات الاعلامية ،دار الشروق بيروت ص 45.

⁶ le Conseil supérieur de l'audiovisuel : www.csa.fr/Services-interactifs/Web-TV-Web-Radio/La-definition-des-services-relevant-de-la-communication-audiovisuelle.

خدمة الاتصال السمعي البصري اصطلاحا : هو إدراج خدمات سمعية أو بصرية أو الاثنين معا موجهة للعامة او بعضهم ، مجانا أو بمقابل، عن طريقة وسيلة للاتصال أيا كانت التقنية المستعملة في ذلك شرط ان تكون مخصصة للاستعمال الخاص أو للاستعمال بين مجموعة مغلقة من المستعملين لأغراض محدّدة في إطار مصلحة مشتركة.¹

وعرف المشرع الجزائري الاتصال السمعي البصري بانه " هو كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية او تلفزيونية مهما كانت كفاءتها بواسطة الهيرتز او الكابل او الساتل"².

التعريف الإجرائي لخدمة الاتصال السمعي البصري :

يمكن ان نعرف خدمة الاتصال السمعي البصري وفق هذه الدراسة بأنه تأسيس خدمة سمعية أو بصرية أو الاثنين معا ،على ان توجه هذه لجمهور عام أو خاص كخدمة مجانية أو مدفوعة حسب ما يتفق عليه ،باستخدام وسيلة اتصال أيا كانت تقنياتها وفق ضوابط وقوانين تضمن لكل طرف حقوقه ،وتستثنى منها خدمات الاتصال السمعي البصري الخاص بهيئة معينة على غرار الأسلاك الأمنية في تواصلها ببعضها.

2- مفهوم التشريع الجزائري:

التشريع لغة:

يقال أشرع بابا الى الطريق أي فتحه و الطريق بيّنه شرّعه تشريعا و التشريع هو إيراد الإبل شريعة لا يحتاج معها الى نزع بالعلق ولا سقي بالحوض.³

التشريع اصطلاحا:

عرفه "الاروس" الفرنسي هو "مجموعة من الملاحظات والضوابط يتم مناقشتها داخل سلطة برلمانية و رئيس دولة ومن ثم يتم اعتمادها بشكل منتظم ويصبح قابل للتطبيق".⁴

¹ المشروع النهائي لانشاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بتونس ،الفصل الثاني ص 03.

² الجريدة الرسمية الجزائرية:قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري 23 مارس 2014. ص 6.

³ العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط ،مؤسسة الرسالة لبنان ط 8 2005 ص 721.

⁴ <http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/promulgation/64312>

ويعرف أيضا بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حياة المجتمع وسلوك الأشخاص فيه وهذه القواعد تنظم أموراً مدنية أو تجارية أو جزائية أو غيرها، أياً كان مصدر هذه القواعد سواء كان مصدرها التشريع أو غيره من المصادر الأخرى.¹

و التشريع هو اطار قانوني لنظام الحريات العامة وهذا ما يفهم من نص المادة 122 من الدستور والتي تنص على ان ميدان تنظيم الحريات العامة يعود للمشرع.²

التعريف الإجرائي للتشريع الجزائري :

هو مجموعة القوانين والمراسيم التنظيمية التي شرعتها السلطة الجزائرية ايا كان مصدرها سواء رئيس الجمهورية أو الحكومة او مجالس الشعب الهدف منه تنظيم خدمة الاتصال السمعي البصري في الجزائر.

6- الدراسات السابقة

لابد لأي بحث علمي مجهودات علمية شبيهة به قد سبقته اجتهد فيها باحثون وعلى الباحث أن لا يتكرر لها بل تحتم عليه الموضوعية العلمية ان يتناولها في بحثه في شكل دراسات سابقة وتعدد لوانها بين البحوث الميدانية و المكتبية أو معلمية والتي بدورها تساعد الباحث في جمع كم هائل من المعلومات والأفكار من شأنها ان تسهل عليه إرساء بحثه بكل قواعده .

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على الدراسات السابقة التالية :

الدراسة الاولى: ³ لقد تناولت هذه الدراسة المعنونة رهانات السمعي البصري في الجزائر في ظل التعددية الاعلامية من خلال التشريع الجزائري دراسة مسحية وصفية مابين 2011-2016 وهي عبارة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة قدمتها ليندة بوسيف جامعة الجزائر 3 2016/2017

¹ المدخل إلى علم القانون / هشام القاسم / جامعة دمشق / 2003-2004, ص 6.

² بن عزة حمزة : التنظيم القانوني لحرية السمعي البصري في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون العام المعمق ص96 .

³ ليندة بوسيف : رهانات قطاع السمعي البصري في ظل التعددية الإعلامية مذكرة لنيل شهادة الدكتور جامعة الجزائر 03 2016/2017 .

وقدمت هذه الدراسة بحوث حول الرهانات الاتصالية التي سيواجهها قطاع السمعي البصري الجزائري خصوصا بعد مصادقة الدولة الجزائرية على قانون الإعلام الجديد ،و كذلك محاولة معرفة ما هي المبادرات التي قدمتها و التي ستقدمها مستقبلا من أجل الحد من نزوح أفرادها لمتابعة القنوات الأجنبية التي قد تمس بأفكارهم و ثقافتهم و كدالك معرفة خلفيات مواد قانون الإعلام الجديد التي ستقدم إعلام هادف و بناء من خلال التحكم في صيرورة عمل الصحفيين.

قدمت من خلاله سؤال رئيسي:

ما هي الرهانات الاتصالية التي ستواجه قطاع السمعي البصري في ظل التعددية الإعلامية من خلال النصوص التشريعية؟

ومجموعة فرضيات

- إقامة إعلام وطني لا بد أن يمر عبر إعادة النظر في مختلف التشريعات و النصوص الإعلامية،التي كانت تسيير قطاع السمعي البصري و هذا ما تطمح إليه الجزائر من خلال مصادقتها على قانون الإعلام الجديد الذي سيعطي صورة جديدة للدولة الجزائرية أمام العالم.
- إعادة بناء إعلام بصفة عامة و القطاع السمعي البصري بصفة خاصة،و تدعيم مختلف البني القاعدية والتوسع فيها بالشكل الذي يساعد على خدمة أهداف الأمة و في مقدمتها القضاء على التخلف و تحقيق التنمية.
- إعادة هيكلة مختلف مؤسسات الإعلام بالشكل الذي يسمح لها بالانخراط في المجهود الوطني.
- تكيف القطاع الإعلامي معا ما يشهده الوطن و العالم من تطورات سواء على مستوى النصوص التشريعية أو البنى القاعدية.
- معرفة ما كان سيخفي هذا القطاع شيء من شرعية الإعلام الحر أم أنه سيفتح الشهية الإعلامية الغير مرغوب فيها.

وكانت عينة الدراسة موجهة للأكاديميين والإعلاميين على حد سوى وعددها 200 مبحوث

وقد وصلت الباحثة الى النتائج التالية :

- 1 فتح السمي البصري سيكون عامل لتشجيع الإبداع .
- 2 إنهاء الاحتكار في التغطية الإعلامية التي كانت تلمع صورة السلطة بدل الموضوع.
- 3 تحويل قطاع السمي البصري الى عنصر فعال في دعم الإنتاج الوطني و ثمة رفع نسبة المشاهدة الجزائريين لقنواتهم.
- 4 فتح القطاع في ظل ما اقره القانون العضوي 12-05 مما فتح شهية المنافسة بين القنوات بالبرامج ووضع حد للرداءة.

الدراسة الثانية:¹

لقد اخترنا هذه الدراسة رغم أنها في القانون تحت عنوان:

التنظيم القانوني لحرية السمي البصري في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون العام المعمق

اعد هذه المذكرة الطالب بن عزة حمزة بجامعة أوبكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية موسم 2014-2015 حيث تناول فيها التطورات الحاصلة في لتنظيم القانوني السمي البصري في التشريع الجزائري في ظل التطورات الإقليمية والدولية في هذا القطاع وقد انطلق في دراسته من مجموعة من التساؤلات : الى اي مدى جسدت النصوص القانونية الدولية و الوطنية المنظمة للاعلام السمي البصري حرية الممارسة الإعلامية السميية البصرية في الجزائر؟ وما هي الضوابط القانونية لإنشاء المؤسسات السميية البصرية؟ و ماهي أهم مميزات المسؤولية الجزائرية في مجال الإعلام السمي البصري؟.

وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة القانونية منهج الدراسة النقدية التحليلية للنصوص القانونية المنظمة للإعلام السمي البصري، والاستتجاد بالمنهج التاريخي كلما اقتضت الضرورة لذلك وهذا من اجل الوقوف على تطورات التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمي البصري في الجزائر وقد اختار

¹ بن عزة حمزة: التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة اوبكر بلقايد تلمسان موسم 2014-2015.

بالدراسة والتحليل كل من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام و القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري وهذا عبر فصلين واحد بعنوان حرية الإعلام كضمانة للممارسة الإعلام السمعي البصري اما الفصل الثاني فيخصص لدراسة نطاق ممارسة حرية الإعلام السمعي البصري و المسؤولية الجزائية المترتبة عنها في التشريع الجزائري. ومن النتائج التي توصل لها الباحث القانوني في دراسته هذه :

- لقانون السمعي البصري نقائص من حيث الحرية ووجد لضبط العلاقات بتأكيد مختلف المواثيق الأولية و الدساتير و التشريعات الوطنية و في المقابل عدم المغالاة في القانون لدرجة تقييد الحرية .
- بالرغم من التقدم الذي أحرزه الإعلام في الجزائر إلا انه لا يزال يعاني عديد النقائص أثرت على صورة الديمقراطية فيها وبالرغم من صدور عديد القوانين في حرية الإعلام و التعبير إلا ان المشرع الجزائري تأخر في تنظيم النشاط السمعي البصري.
- لقد أثر الحراك السياسي الذي حدث في الدول العربية جعل الجزائر تسبقه بمجموعة إصلاحات وكانت مجبرة أمام خيار فتح المجال السمعي البصري أمام الخواص.
- **الدراسة الثالثة:¹**
- تعتبر الدراسة التي أجرتها كل من الأستاذتين بجامعة قالمة "عائشة لصلح" و زعيم نجود بعنوان: **آراء الجمهور الجزائري في تجربة التعددية السمعية البصرية في الجزائر** " حيث استهدفت الباحثتين بدراستهما رأي النخبة الجزائرية حول التعددية الإعلامية في القطاع السمعي البصري بالجزائر.
- وانطلقنا من تساؤل رئيسي :
- ما هو رأي النخبة الإعلامية الجزائرية في تجربة التعددية السمعية البصرية في الجزائر؟
- كما تم طرح تساؤلين فرعيين :
- - ما حجم ونوعية مشاهدة عينة البحث لبرامج القنوات الفضائية الخاصة ؟

¹ عائشة لصلح، زعيم نجود: آراء الاعلاميين الجزائريين في تجربة التعددية السمعية البصرية في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني الاول حول التعددية الإعلامية وأفاق الإصلاحات، جامعة قالمة ديسمبر 2012.

- - ما رأي عينة البحث في تجربة التعددية السمعية البصرية في الجزائر؟
- وقد اختير لهذه الدراسة عينة من النخبة الإعلامية بمختلف أنواعها المكتوبة منها والمسموعة وتم توزيع استمارات إلكترونية في مدة يومين بشكل قصدي على 100 مبحوث وتدرج هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية.
- ووصلت هذه الدراسة الى عدة نتائج أهمها :
- - أكثر من 70 % من العينة لا يشاهدون القنوات الخاصة إلا أحيانا.
- - أكثر من 30 % من العينة يشاهدون القنوات الجزائرية بين ساعة ونصف ساعة .
- - حوالي 70 % من العينة يتابعون قناتي النهار والشروق
- - تنصدر البرامج الإخبارية متابعة أفراد العينة بأكثر من 80 %
- - أكثر من 70 % من العينة يعتبرون القنوات الجزائرية بعيدة عن الإخراج الجيد بل يعتمدون على التقليد من برامج لقنوات عربية و عالمية.
- وتتشابه من حيث مجتمع البحث الجانب المعلوماتي الذي تم طرحه نظريا حول التعددية الاعلامية في الجزائر في شقها المتعلق بالسمعي البصري ،يجدر الاشارة ان هذه الدراسة تم طرحها خلال هذه الدراسة التي قدمتها الباحثتين خلال الملتقى الوطني حول التعددية الاعلامية الذي نظم شهر ديسمبر 2012 بجامعة قالمة.¹

الدراسة الرابعة:²

تعد مذكرة الماجستير التي أعدها الطالب "رمضان بلعمري" تحت عنوان: القطاع السمعي البصري إشكالات الانفتاح بجامعة الجزائر موسم 2012/2011 وتناول الباحث هذه الدراسة من زاوية إشكالية الانغلاق السمعي البصري وتوقع على نفسه دون اي انفتاح على المجتمع على الرغم من

¹ عائشة لصلح، زعيم نجاد: اراء الاعلاميين الجزائريين في تجربة التعددية السمعية البصرية في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني الاول حول التعددية الاعلامية وأفاق الإصلاحات، جامعة قالمة ديسمبر 2012.

² رمضان بلعمري: القطاع السمعي البصري في الجزائر إشكالية الانفتاح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر 2012/2011.

الانفتاح الذي شهدته عديد الدول المجاورة وكان قد طرح التساؤل الرئيسي التالي : ما هي أسباب انغلاق التلفزيون و السمعى البصرى على نفسه وعدم انفتاحه على المجتمع؟.

وللإجابة عن تساؤله الرئيسي قدم الباحث 4 فرضيات هي كما يلي:

1. احتكار السلطة للتلفزيون يجسد التلفزيون الحكومي وليس العمومي.
2. الممارسة السياسية للحكومة احتكارية ولا تدفع باتجاه المنافسة في وسائل الإعلام.
3. الممارسة الإعلامية للتلفزيون لا تجسد الخدمة العمومية.
4. تجربة الانفتاح في الصحافة المكتوبة خلقت الخوف لدى السلطة من تكرارها في التلفزيون.

كما أعتمد في دراسته على المنهج المسحي كونه انطلق من تصور الظاهرة و تحليلها في إطار الوضع الراهن مستخدم في ذلك الملاحظة والمقابلة والاستبيان كأدوات لجمع البيانات، وكانت عينة بحثه جمهور التلفزيون الجزائري العمومي من مختلف الفئات من طلبة ومحرفين صحفيين وعوام الناس بالشارع وعددهم 600 من خلال الاستمارات التي وزعها في فترة 2008/2007.

وتوصل الباحث لنتائج عدو أهمها :

- للتلفزيون الجزائري جمهور عريض يشاهده لكن غير راضى عليه.
- التلفزيون الجزائري يهتم ببناء الدولة على حساب المجتمع مرضيا المسؤول على حساب المواطن.
- السلطة تتمسك بالتلفزيون هو وسيلة حكم لا إعلام .
- جمهور التلفزيون الجزائري غير مقتنع تماما بما يبث أمامه من نشرات أخبار حول البلاد.
- جمهور التلفزيون يبحث عن بديل يمنحه الأخبار التي تهم بلده.

وتتشابه دراستنا مع هذه الدراسة خاصة في شقه التاريخي من خلال سرد لأهم التطورات التي مر بها المشهد السمعي البصرى في الجزائر وهو ما ساعدنا في التعرف عليها و على أهم المراجع و الدراسات التي من شأنها خدمة بحثنا رغم أنها وقعت قبيل الانفتاح فيه .

7- صعوبات الدراسة:

لا يمكن ان يخلوا أي بحث علمي صعوبات وعوائق قلت او كثرت لكن تبقى محفز للاجتهد أكثر وتقوي الباحث خاصة لما يتعلق الأمر ببحث نظري مرفق بآخر ميدان و يمكن تلخيصها كما يلي:

- ✓ شح المراجع في هذا حول موضوع الدراسة.
- ✓ غياب المعلومات الدقيقة والحقيقية عن الكثير ممن يشتلون في السمعي البصري.
- ✓ حداثة الموضوع وقلة الباحثين في هذا المجال .
- ✓ صعوبة الوصول لمتكئين في مجال تشريعات السمعي البصري.
- ✓ عدم اهتمام بعض الأساتذة المتخصصين في هذا المجال لطلبات مساعدتنا في هذه الدراسة بحجة الانشغال.
- ✓ طبيعة العينة حتمت علينا التنقل لبعض الولايات للوصول لأفراد العينة.

تمهيد

سنستعرض في هذا الفصل الخلفية التاريخية لنشأة و تطور قطاع السمعي البصري في الجزائر ، وذلك من الفترة الاستعمارية وصولا إلى الاستقلال والانفتاح ،بالإضافة إلى التطرق التاريخي لاسترجاع السيادة على محطتي التلفزيون والإذاعة ونشأتها و أهمها التطورات التي مر بهما الإذاعة والتلفزيون بالجزائر و الإرهاصات التي تمخض عنها الانفتاح في هذا القطاع.

نبذة تاريخية عن تطور قطاع الإعلام الجزائري:

لا يمكن الحديث عن الإرهاصات الأولى للانفتاح السمعي البصري بالجزائر دون التطرق و الإشارة إلى السياق التاريخي الذي تطور في كنفه الإعلام.

ورثت الجزائر كغيرها من البلدان الشقيقة سواء المشرقية أو المغربية الإذاعة والتلفزيون عن الإذاعة والتلفزيون الفرنسي (LARTF) ،حيث تأسست مصالح بث الخدمات الإذاعة بفرنسا في عام 1944 بصدور مرسوم في عام 1945 يمنح الدولة حق احتكار الخدمات الإذاعية متمثلة في الإذاعة والتلفزيون الفرنسي (LARTF) ،وفي سنة 1959 أصبحت هذه الأخيرة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ¹.

لقد كرس اتفاقية "إيفيان" تبعية الإذاعة والتلفزيون للسلطات الفرنسية،أين نصت على تأجيل موضوع هذه المؤسسة إلى وقت لاحق ² ومن بعد الاستقلال كرس الجزائر كل الوسائل أو بالأحرى على الصعيد السمعي البصري الذي لا يزال حكرا على المستعمر وفق بنود الاتفاقية وهذا أمر يتنافى و السيادة الوطنية للبلاد ،وخلال هذه المرحلة الانتقالية للدولة الجزائرية المستقلة قام الجيش الشعبي الوطني باحتلال مبنى محطتي الإذاعة والتلفزيون بالجزائر

¹ Caroline mariât , la presse audiovisuelle 1998 édit (c.f.p.j) P111.

² بن يوسف بن خدة : نهاية حرب التحرير الوطني في الجزائر ، اتفاقية ايفيان، ترجمة لحسن زعدار مع العين حبايلي، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر ص 93.

العاصمة كان ذلك في أكتوبر 1962 ،و أمام هذا الإجراء قدم العمال الفرنسيون استقالتهم الجماعية وتوقف البرامج التي كانت تنقل من فرنسا إلى الجزائر بحضور الجيش الجزائري الذي صعد إلى أعلى المبنى واستبدل العلم الفرنسي بالراية الوطنية ،مما عجل بانسحاب الفرنسيين تاركين مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في أزمة عميقة وهم على يقين أن البث سيتوقف في اليوم الموالي، إلا أن رهان الفرنسيين لم يتحقق أمام عزيمة الفرد الجزائري و الجيش فكانت مجموعة متكونة من 21 تقني منهم 19 مكونون بالجيش الشعبي الوطني أخذت على عاتقها مهمة استمرارية الإرسال وهو ما حدث فعلا ، وهكذا كان استرجاع السيادة على الإذاعة والتلفزيون في 28 أكتوبر 1962.¹

المبحث الأول:الاتصال السمعي البصري في ظل الحزب الواحد بالجزائر

مر الإعلام السمعي البصري في الجزائر بعدة مراحل تمخض عنها تحولات من حيث النصوص والقوانين التشريعية أو من حيث البنية القاعدية والمادية ويمكن تلخيصها في خمس مراحل :

المطلب الأول: المرحلة الأولى (1962-1965):

كانت هذه المرحلة بمثابة القاعدة الأولى لإنشاء إعلام وطني حر يستجيب لحاجيات الدولة والشعب ،وشهدت هذه المرحلة تحدي كبير في محاولة وضع سياسة إعلامية وطنية تستجيب لمتطلبات هذه المرحلة الانتقالية ،ومن أهم التحديات التي واجهها القطاع السمعي البصري في هذه المرحلة :

- ❖ قلة الإمكانيات والتجهيزات التقنية.
- ❖ مشكل التأهيل و التكوين الأكاديمي للإعلاميين
- ❖ عدم وجود قانون يهيكل الإعلام وهو من أهم المشاكل .

¹ بن يوسف بن خدة : مرجع السابق:ص94.

إلا أن الجزائر سعت لتحدي كل هذه المشاكل بإقامة إعلام وطني يساهم في التنمية و تكريس السيادة الوطنية من خلال الإدارة و الإشراف و ملكية هذا القطاع.¹

المطلب الثاني: المرحلة الثانية (1965-1976)

تميزت هذه المرحلة بإصدار مراسيم جديدة في مجال الإعلام وإلغاء العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت تنظم هذا القطاع لأسباب ظرفية فقط.

إلا أن القطاع شهد غموض في السياسة الإعلامية سواء على الصعيد القانوني أو على الصعيد الميداني، إذ انه إلى غاية سنة 1976 لم يكن هناك قانون ينظم هذه الممارسات الإعلامية.

وبصدور الميثاق الوطني 1976 شهدت هذه الفترة اهتمام فعلي بهذا القطاع و أكدوا هذا الميثاق على ضرورة استصدار قوانين وتشريعات تضع بالتحديد الدور السليم للصحافة والإذاعة والتلفزيون و السينما في المشاريع الوطنية.²

لم تكن الدولة في السابق تمنح لهذا القطاع إلا القليل لكن بعد اتضاح معالم التوجه السياسي الجزائري الاشتراكي في مجال التنمية، أخذ قطاع الإعلام يحظى بالاهتمام خاصة السعي البصري منه حيث كانت له حصة الأسد في توزيع ميزانية الدولة بما يفوق 70% مخصصة للإذاعة والتلفزيون مثلما ما توضحه مخططات التنمية الآتية:³

1. المخطط الثلاثي الأول (1967-1969): كانت البرامج التلفزيونية الجزائرية خاضعة

في مجملها للإنتاج الأجنبي المستورد و لم يتعدى الإنتاج الوطني 15.5%

¹ صالح بن بوزة، وسائل الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال "دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية (1962-1978)، المجلة الجزائرية للاتصال العدد 14، ص 11.

² الجريدة الرسمية : الأمر 76-95 المتعلق بمشروع دستور 1976 عدد 91 14 نوفمبر 1976.

³ نور الدين تواتي: الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، ط1 2008 ص 96.

المرجع نفسه:ص96.

2. المخطط الرباعي الأول (1970-1973): حيث تم في سنة 1973 توحيد البث لعامة سكان الشمال من خلال سبع مراكز إرسال بعد ان كان سكان المناطق الشرقية و الغربية يلتقطون برامج منتجة محليا من وحدتي إنتاج التابعتين لقسنطينة وهران (96.04%)

3. المخطط الرباعي (1973-1977): خلال هذه الفترة حرص المخطط على تعزيز الوسائل المتعلقة بدعم عمليات الإنتاج وحرصا من الدولة على جعل التلفزيون في متناول الجميع، فقد أثمرت مجهوداتها سنة 1973 بإنجاز محطة جديدة بولاية وهران بالإضافة الى استفادة محطة قسنطينة من عملية توسعة سنة 1974 وهذا لدعم المحطة المركزية بالعاصمة و تخفيف الضغط عليها.

بمعنى خصصت له أكثر من 310 مليون دينار لميزانية تجهيز الإذاعة و التلفزة الوطنية.¹

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة (1976-1990)

شهدت هذه المرحلة بداية الاهتمام الفعلي بقضايا الإعلام ووسائله وبالأخص الوسائل السمعية البصرية وهذا على غرار استكمال تشييد مختلف مؤسسات الدولة الجزائرية المستقلة وتنظيم وتقنين هيكلها السياسية و الاقتصادية منها.

وبدأت من هذه التغيرات تتشكل وتظهر معالم لسياسة إعلامية في هذا القطاع واتضحت فعليا مع صدور الميثاق الوطني سنة 1976،² وورد في الميثاق الدور الاستراتيجي لوسائل الإعلام في خدمة أهداف التنمية الوطنية و تكريس معالم الدولة الجزائرية المستقلة، كما دعا إلى تجسيد وتقنين هذا القطاع من خلال استحداث القوانين والتشريعات تحديدا دقيقا وسليما. وهذا في مختلف الوسائل المكتوبة والسمعية البصرية والسينما. كما أكد الميثاق على أهمية

¹ لمحات تاريخية : الإذاعة والتلفزيون قبل 1962، <https://www.entv.dz/tvar/dossiers/index.php?id=4&voir=3>.

² صدر هذا الميثاق في العدد 91 من الجريدة الرسمية بتاريخ 14 نوفمبر 1976 يحتوي 04 مواد حول اجراءات التصويت حول الدستور الجديد.

التكوين لإطارات الإعلام وهذا لتوفير وتلبية حاجيات الجمهور و الوصول إلى إعلام موضوعي.¹

وركزت الدولة الجزائرية في سياستها اتجاه الإعلام إلى استيراد أجهزة الاستقبال خاصة أجهزة التلفزيون بالإضافة إلى اتجاهها للصناعة في هذا المجال أوصلتها إلى الشركة الوطنية للصناعة الالكترونية، وبهذا تكون الجزائر خطت خطوة كبيرة في تطوير القاعدة التقنية للقطاع الإعلامي .

بينما شهدت بداية الثمانينات مناقشة أول مشروع لملف السياسة الإعلامية منذ الاستقلال، وتم تحديد مفهوم الإعلام ودوره وفق ما جاء في الميثاق الوطني لسنة 1976 على النحو التالي:²

وظائف الإعلام في المجتمع:

- التربية والتكوين والتوجيه
- التوعية والتجنيد
- التعبئة
- الرقابة الشعبية
- التصدي للغزو الثقافي

قانون الإعلام 1982:

صدر عن الدولة الجزائرية قانون الإعلام 1982 وذلك في 06 فيفري 1982 ويعد منعرجا حاسما بالنسبة لقطاع الإعلام ويعتبر أول قانون جاء خصيصا لتنظيم القطاع الإعلامي في ظل الفراغ القانوني الذي شهده منذ الاستقلال وتأميمه وفي ظل سياسة

¹ المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية، حزب جبهة التحرير الوطني، لجنة الإعلام والثقافة، مطبوعات لحزب الجزائر 1982، ص 34 .
² دفاتر السياسة والقانون: مجلة تصدر جامعة قاصدي مرباح ورقلة عدد افريل 2011 ص 445.

الحزب الواحد ضمن خطوط الميثاق الوطني، وهذا وفق ما نصت عليه المادة الأولى منها التي تعتبر قطاع الإعلام من قطاعات السادة الوطنية وهو يعبر عن إرادة الثورة وتجسيدها لميثاق 1976.¹

كما تحدث قانون 1982 عن حق المواطن في الإعلام وجاء في مادته الثانية " الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين تعم الدولة على تحقيق إعلام كامل وموضوعيا".²

كما ورد استعمال لفظ "الوسائل السمعية البصرية" لأول مرة في المادة الرابعة من ذات القانون ويتمثل نصها " مع العمل دوما على استعمال اللغة العربية وتعميمها، يتم الإعلام من خلال النشريات الإخبارية العامة و نشریات متخصصة ووسائل سمعية بصرية".³

وتطرق قانون الإعلام 1982 بالأخص لتنظيم قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة مقارنة بقطاع السمعي البصري الذي عالج ضمن إطار عام وهذا ما يوضح الحرج الذي كان يعاني منه المشرع الجزائري آنذاك في التعامل مع مؤسسات السمعي البصري .⁴ وعليه نستنتج أن قانون الإعلام 1982 تطرق للوسائل البصرية ضمن إطار عام وأن تعرضه لمصطلح السمعي البصري كان من خلال الحديث عن الممارسة الإعلامية و الوسائل في إطار عام.

¹ قانون الإعلام 1982، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، ص 3، 6.

² الجريدة الرسمية القانون 01-82 قانون الإعلام 1982 .

³ مرجع نفسه :ص.242.

⁴ Brahim brahimim la liberté de l'information à travers les deux codes de la presse 1982-1990 en Algérie la revue algérienne de communication N°06 Alger, 1991, p15.

المبحث الثاني: الاتصال السمعي البصري في ظل التعددية الحزبية بالجزائر

المطلب الأول: المرحلة الاولى (1990-2003)

بدأت هذه المرحلة من سنة 1990 وذلك بصدور الدستور الجديد الذي نص على التعددية وحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب)، وتميزت هذه المرحلة بظهور العشرات من الصحف خاصة بعد صدور قانون الإعلام 1990 في 03 أفريل 1990 ونشره بالجريدة الرسمية وجاء هذا القانون متماشيا و الدستور الجديد للبلاد الذي تم على إثره فتح التعددية الحزبية والتي بدورها تضمن التعددية الإعلامية ،كما تحدث ذات القانون على الوسائل السمعية البصرية من خلال مادته الرابعة التي تحدد طبيعة الوسائل التي يمارس من خلالها الحق في الإعلام حيث جاء فيها "يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يلي:

- ✓ عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام .
 - ✓ العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي
 - ✓ العناوين و الأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعون للقانون الجزائري ،ويمارس هذا الحق من خلال سند كتابي أو إذاعي أو تلفزيوني.
- كما أشار هذا القانون في المادة 12 الى التغييرات الجديدة التي ستطرأ على أجهزة السمعي البصري وكذلك الصحافة المكتوبة التابعة للقطاع العام والتي يجب أن تتكيف وطبيعة المرحلة التي تتميز بانفتاح سياسي وإعلامي جاء بها القانون الجديد ،حيث تنص المادة "تنظم أجهزة الإذاعة الصوتية والتلفزة ووكالة التصوير الإعلامي ووكالة الأنباء للقطاع العام في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري".¹

¹ الجريدة الرسمية ،القانون 90-07 الصادر بتاريخ 03 أفريل 1990 .

وكان من أهم مكاسب قانون الإعلام لسنة 1990 إنشاء هيئة المجلس الأعلى للإعلام التي عوضت عمليا آنذاك وزارة الإعلام و تنص المادة : 59 من القانون "يستحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ،تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون".¹

ومن ضمن مهام المجلس الأعلى للإعلام تنظيم نشاط القطاع السمعي البصري وذلك من خلال:

- ❖ ضمان استقلالية أجهزة القطاع العام للبرق الإذاعي الصوتي و التلفزيوني و حياده واستقلال كل مهن القطاع.
- ❖ يسهر على تشجيع و تدعيم النشر و البث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة .
- ❖ يسهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق و المتلفز عبر مختلف جهات البلاد وتوزيعه .
- ❖ يسلم المجلس الأعلى للإعلام الرخص ،ويعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال الترددات الإذاعية الكهربائية والتلفزيونية وفق ما تنص عليه المادة 56 من نفس القانون.

وتعد المادة 56 من قانون الإعلام 1990 في التشريع للقطاع السمعي البصري حيث تحدثت عن إمكانية استغلال الخوص للأملاك العمومية التابعة للدولة في مجال الإذاعة والتلفزيون وفق رخصة ودفتر شروط معين.²

إلا ان المجلس الأعلى للإعلام تم حله وإلغاؤه في 26 أكتوبر 1993 .و ما يمكن تسجيله خلال هذه المرحلة هو إلغاء هذا المجلس الذي نص عليه القانون 90-07 المتعلق

¹ الجريدة الرسمية ،القانون 90-07 الصادر بتاريخ 03 أبريل 1990 .

² المادة 56 من قانون الاعلام 1990 .

بالإعلام بموجب المرسوم التشريعي رقم 13/93 المؤرخ في أكتوبر 1993¹. ومنذ ذلك الحين لم يتم إنشاء أي هيئة أو جهاز يعنى أو يهتم بتنظيم مجال الإعلام، وهذا للحساسية الكبيرة لهذا القطاع وخاصة ما تعلق بالتلفزيون، ما يجعل الدولة مترددة في تحريره وفتحه للاستثمارات الخاصة والمستقلة الى جانب التردد في إصدار قانون جديد خاص مع صدور قانون الطوارئ فيفري 1992 بسبب التدهور الأمني الذي عرفته تلك الحقبة.

التعليمة الرئاسية رقم 17 الصادرة نوفمبر 1997:

نظرا للتسارع التكنولوجي الذي شهده العالم و التأخر الذي عرفته الوسائل الإعلامية الجزائرية أصدر الرئيس " إليامين زروال " في نوفمبر 1997 التعليمة الرئاسية التي تحمل الرقم 17 والتي تنص على إيجاد إعلام يتناوب مع اختلاف الرأي السائد في المجتمع الجزائري وتسعى هذه التعليمة الى استرجاع الصورة الحقيقية للجزائر في المحافل الدولية خاصة بعد الصورة الدموية التي أخذت عن الجزائر، ومن اجل هذا وجهت التعليمة نداء إلى الإعلاميين بالالتزام أكثر بمهامهم وبموضوعية لممارسهم الإعلامية وركزت على ضرورة إيجاد فضاء إعلامي محترف و تخصص تقني من اجل النهوض بالمنتج الإعلامي الجزائري الهادف.²

ومن أبرز محاور التعليمة 17 للرئيس زروال :

- ❖ الدعوة إلى إصدار قانون جديد للإعلام يأخذ بعين الاعتبار التحولات المسجلة على مستوى الأصعدة القانونية والإعلامية والمؤسسية.
- ❖ تحرير وسائل الإعلام من النفوذ الحزبي وضمان الارتقاء بالخدمة العمومية
- ❖ دعوة الصحفيين لإحداث القطيعة بين إعلام سابق لا يتناسب والظروف السياسية الراهنة بإعلام ذو مصداقية تسند إليه دعائم المجتمع.

¹ الجريدة الرسمية: المرسوم التشريعي رقم 93-13 الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1993، ص 5.

² د.بخوش صبيحة: تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة ورقلة عدد 23 الصادر بمارس 2016 ص 63.

- ❖ التوصية بحق الوصول الى مصادر الخبر من خلال خلق وضعية منتظمة للإعلام تتكفل باحترام القواعد الأساسية والحق بإعلام يمتاز بالنزاهة والموضوعية .
- ❖ ترقية نشاط الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية الى الاحترافية .
- ❖ تحسين قطاع الإشهار بوضع قانون ينظمه من خلال ضبط الشروط والمعايير والقواعد الأخلاقية لتسيير وممارسة هذا النشاط.
- ❖ الرفع من مستوى أداء وكالة الأنباء الجزائرية.
- ❖ السعي الى خلق إعلام مضاد لتصحيح صورة الجزائر بالخارج.¹

وكانت هذه التعلية الرئاسية اللبنة الأساسية للوصول الى إعلام موضوعي أكثر من السابق ،كما كانت الدافع الأساسي في وضع مشروع قانون 1998 الذي جاء ليغطي الثغرات التي عرفتها قوانين الإعلام السابقة.²

كل هذه الإرهاصات تمخض عنها صدور مشروع قانون إعلام جديد 1998 استحدث مسائل جديدة تخص القطاع فرضها التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم .

فمشروع قانون 1998 أشار لأول مرة منذ الاستقلال إلى المقصود بالسمعي البصري وحددت المادة 02 من المشروع مفهومه بما يلي : "كل ما يوضع في متناول الجمهور أو الفئات منه بواسطة أساليب الاتصال السلبي أو اللاسلكي من رموز و إشارات أو حروف خطية و أصوت أو رسائل من مختلف الأنواع وعلى اختلاف طبيعتها والتي ليس لها طابع المراسلة الخاصة " .

كما أشارت المادة 23 من ذات المشروع والتي نصت على "يمكن للمؤسسات العمومية التابعة للبت الإذاعي المسموع والمرئي أن تفتح رأسمالها في إطار الشراكة لمؤسسات متخصصة تابعة للقطاع الخاص وفقا للتشريع المعمول به" .

¹ خالد لعلاوي : جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري (دراسات قانونية بنظرة إعلامية) ،دار بلقيس للنشر والتوزيع ،الدار البيضاء الجزائر، ط1، 55،56.

² وزارة الاتصال والثقافة : المشروع التمهيدي المتعلق بالإعلام ،الجزائر 1998 ،ص 02.

و كما نص على أن " الترخيص يخضع بأي خدمة اتصال سمعي بصري غير خدمات القطاع العمومي لإبرام اتفاقية بين المجلس الأعلى للاتصال التصرف باسم الدولة والمستفيد من رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري".¹

كما تناول الباب الثامن لمشروع قانون 1998 عن المجل الأعلى للاتصال باعتباره سلطة مستقلة لضبط الأمور وتتمتع هذه السلطة بالاستقلال الإداري والمالي وتضمن التعددية في الإعلام وحرية الصحافة والاتصال.

ويكون هذا المشروع وفق المعطيات التي احتواها قد تجاوز قانون 1990 في مدى تناوله للحريات الصحفية من جهة و تعرضه لمسألة قطاع السمعي البصري بشكل مفصل من حيث الوسائل و النشاط بالإضافة الى تناول الاستثمار في هذا النشاط.

وما يعاب على هذا المشروع انه تم عرضه على مجلس الوزراء حينها ولم تتم مناقشته على مستوى المجلس الشعبي الوطني ،مما أبقاه حبر على ورق .

المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002

لقد جاء هذا المشروع الجديد على أنقاض مشروع قانون 1998 في الوزارة "خليدة تومي" حين كانت وزيرة للثقافة والاتصال أين تم نشره بالموقع الالكتروني لذات الوزارة.²

ما ميز هذا المشروع أنه أوكل إشرافه الى أكاديميين وإعلاميين مهتمين بالتشريع الإعلامي وهو عكس التشريعات السابقة التي كانت حكرا فقط على رجال القانون و هيئات بعيدة عن واقع العمل في ميدان الإعلام.

حيث تناول هذا المشروع في الباب الثالث منه النشاط الإعلامي عن طريق الاتصال السمعي البصري إذ عرف المادة 34 منه الإعلام السمعي البصري ،كما حدد آليات و أدوات الممارسة لنشاط الاتصال السمعي البصري ومن له الحق في هذا النشاط .

¹ المادة 31 من المشروع التمهيدي المتعلق بالإعلام ،الجزائر 1998.

² محمد شطاح: السمعي البصري في التشريع الإعلامي الجزائري (قراءة في القوانين والمشاريع ،الجزائر).ص 17.

نشاط الاتصال السمعي البصري حر يمارس من طرف:¹

- مؤسسات وهيئات القطاع العام
- المؤسسات و الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وطبقا لأحكام هذا القانون والقوانين اللاحقة في إطار حدود العوائق التقنية المتعلقة بالموجات الكهروإذاعية .
- ويتبين من خلال هذه المعطيات أن القطاع السمعي البصري حر و أن عوائقه تقنية .
- كما حدد هذا المشروع في مادته 38 خضوع النشاط والممارسة الإعلامية في القطاع السمعي البصري لترخيص من قبل هيئة المجلس السمعي البصري .²
- وأشار إلى انه و من مهام هذا المجلس والذي هو بمثابة سلطة رقابية مستقلة للضبط والمراقبة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي تضمن التعددية الإعلامية والصحفية في الاتصال السمعي البصري .³

اما عن تشكيلة هذا المجلس فكان محل قانون خاص آخر متعلق بالاتصال السمعي البصري الذي بحاجة الى تنظيم وتقنين .

وفي ظل هذه البيروقراطية في التقنين فإن عدم تناول المشرع لتشكيلة السلطة الضابطة دليل على ضعف وصعوبة تعاطي المشرع مع مهمة تقنين القطاع السمعي البصري في الجزائر .

إلا أن كل هذه المحاولات للنهوض بحرية القطاع باءت بالفشل فمشروع هذا القانون بقي جنين في رحم من أوجده ولم يتم المصادقة عليه في البرلمان بغرفتيه.⁴

رقمنة الوسائل السمعية البصرية:

¹ المادة 35 من المشروع التمهيدي لقانون الاعلام 2002.

² خالد لعلاوي: مرجع سابق،ص 63

³ المادة 42 من المشروع التمهيدي لقانون الاعلام 2002.

⁴ رمضان بلعمري: القطاع السمعي البصري في الجزائر إشكالات الانفتاح، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر،ص 31،32.

بقي التذبذب التشريعي والتأخر التقني يسود قطاع السمعي البصري في الجزائر وكان على مؤسسة التلفزيون أن تخرج من هذا التأخر و تواكب التطورات التقنية والتكنولوجية الحديثة في العالم وهذا من خلال استحداث أنظمة بث رقمية و إنتاج ذو طابع رقمي لكل ما تنتجه من برامج ونشرات في استوديوهات رقمية حديثة .

وكانت هذه النقلة النوعية جسدها التلفزيون الجزائري من خلال :

- الاستوديوهات الرقمية.
- مراكز الأخبار الرقمية.
- البث الرقمي.
- تجهيز غرف التحرير الإخبارية بأحدث أنظمة التحرير الالكترونية.

بالإضافة إلى فتح البوابة الالكترونية للتلفزيون و هذا لمواكبة التطورات الحاصلة في العالم وتحقيق هدف رئيسي وهو إنشاء قناة معلوماتية متكاملة على الشبكة تحقق كل الوظائف الإعلامية¹.

ولكن حسب الملاحظين فإن البوابة الالكترونية لم تضيف الكثير للجمهور التلفزيوني عبر الانترنت لان المنشور فيها لا يقدم خدمة تفاعلية مع الجمهور كما أنه لا يقدم خدمة إخبارية للمتلقي بالمقارنة بما يبث عبر العالم من طرف نظيراتها من القنوات.

المطلب الثاني: المرحلة الثانية(المرحلة الانتقالية 2003-2012)

بعدها شهد قطاع السمعي البصري شيئاً من التوسع من خلال صدور مشاريع لقانون الإعلام 1998-2002 نجده في هذه المرحلة عرف توسعا من نوع آخر وهو المشروع التمهيدي لقانون عضوي في الإعلام الذي تم تقديمه أواخر سنة 2011²،والذي تم

¹رمضان بلعمري : المرجع نفسه :ص 33.

² وكالة الانباء الجزائرية: تصريح وزير الاتصال ناصر مهل 2011/06/26

تزيكته والمصادقة عليه بالبرلمان بغرفتيه بتاريخ 12 جانفي 2012 وجاءت هذه النقلة النوعية في مجال السمعى البصرى فى ظروف وحتميات دولية واجتماعية والتي تبعها إسقاط أنظمة بسبب ما سميا ربيعا عربيا فكان المتنفس للدولة الجزائرية أن عجلت بهذا القانون الجديد بالإضافة إلى إعلان رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" إلغاء حالة الطوارئ فيفري 2011 وتعديلات كبيرة تم القيام بها فى القوانين المتعلقة بالأحزاب والجمعيات وقطاع الإعلام على وجه الخصوص.¹

وبعد طول امتناع المشرع حول فتح ممارسة النشاط السمعى البصرى و نتيجة الضغوطات الداخلية والخارجية على غرار الوضع السياسى فى الدول المجاورة حيث استجاب المشرع فى الأخير، وأيقن أنه لابد من فتح القطاع السمعى البصرى وبذلك أصدر قانون الإعلام 05-12 المؤرخ فى 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 جانفي 2012 و الذى احدث نقلة نوعية متمثلة فى التجسيد الأمثل للتعددية الإعلامية و لم يستثنى أى جزء من القطاع الإعلامى فيه.

استعراض مواد القانون العضوى للإعلام 2012:

صدر القانون العضوى 05-12 المتعلق بالإعلام فى 12 جانفي 2012 والذى يتكون من 133 مادة مقسمة الى 12 بابا .

حيث اشتمال الباب الأول منه على مختلف الأحكام العامة التي تحدد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق فى الإعلام وحرية الصحافة ويضم 05 مواد .

أما الباب الثانى فيتعلق بإصدار و توزيع النشريات الدورية ويضم 34 مادة .

وما جاء به هذا القانون من جديد هو قوانين تتعلق بالسمعى البصرى من خلال الباب الرابع الذى حمل اسم النشاط السمعى البصرى أين خصص فصله الأول لممارسة النشاط

¹ الجريدة الرسمية : الأمر رقم 01-11 بتاريخ 23 فيفري 2011 المتعلق برفع حالة الطوارئ .

السمعي البصري مقسم لـ 06 مواد اذ عرف النشاط السمعي البصري كما يلي: " يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي ،كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي ،أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة " ¹. ومن خلال هذه المادة فقد استتنت كل ما يحمل الطابع الخاص من اتصال سمعي أو بصري مثل ما الاتصالات السلكية واللاسلكية بين أفراد الأمن.

كما عرفت المادة 60 من ذات القانون خدمة الاتصال السمعي البصري بأنها كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل جمهور أو فئة منه متضمنا برامج و حصص متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و أو صوت. ² كما حددت المادة 61 الممارسون لهذا النشاط وجاء نصها كما يلي : " يمارس النشاط السمعي البصري من قبل : - هيئات عمومية. ³

- مؤسسات و أجهزة القطاع العمومي.

- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

و يمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به .⁴

أما الفصل الثاني من نفس الباب فيتعلق بسلطة ضبط السمعي البصري التي تعتبر سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المادي كما تتخذ مهامها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

كما خصص الباب الخامس من القانون العضوي الى وسائل الإعلام الالكترونية حيث

عرفت الصحافة الالكترونية: " يقصد بالصحافة الالكترونية ،في مفهوم هذا القانون

¹ المادة 58 من قانون الاعلام 2012 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 .

² الجريدة الرسمية :قانون الاعلام 05-12 :مرجع سابق .

³ المرجع نفسه.

⁴ الجريدة الرسمية :قانون الإعلام 2012 ص08.

العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت موجهة لجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.¹ " وفصل المشرع من خلال هذا الباب بين وسائل الإعلام العادية التي تمارس نشاطها عبر التلفزيون أو الإذاعة وحتى الجريدة ولها موقع عبر الإنترنت ومن تقدم نشاط سمعي بصري عبر الإنترنت فقط، حيث نص بأنه " يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي. لا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الإنترنت".²

أما الباب السابع فخصص لحق الرد و حق التصحيح سواء تعلق بالصحافة المكتوبة أو ما تعلق بالسمعي البصري حيث نصت المادة 100: "يجب على مدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة".³

وكما نص على: " يجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بث الرد مجانا حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب".⁴

ويتم الإعلان على أن الرد يندرج في إطار ممارسة حق الرد مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة بثه.

¹ المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .

² المادة 70: المرجع نفسه

³ الجريدة الرسمية: قانون الإعلام 2012 .

⁴ المادة 107 من قانون الاعلام 2012.

لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين (2) اثنتين. تستثنى من ممارسة حق الرد الحصص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل.

كما خصص الباب الثامن الى المسؤولية حيث نصت المادة 115 "يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية ،وكذلك صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة او رسم يتم نشرها من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية .

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/ أو البصري المبتث من قبل خدمة الاتصال السمعي أو عبر الانترنت" ¹.

كما خصص الباب التاسع لمختلف العقوبات المترتبة على الاخطاء المهنية في الصحافة مع اسقاط عقوبة السجن على الصحفي وتعويضها بغرامات مالية كما خصص الباب العاشر لدعم وترقية العمل الصحفي أما الباب الحادي عشر انشاط وكالات الاستشارة في الاتصال اما الباب الاخير فخصص للأحكام الانتقالية وختامية.

وقد عبر عدد كبير من الاكاديميين والاعلاميين الباريزن في الساحة الاعلامية بالجزائر حول مضمون القانون العضوي الذي صادق عليه البرلمان بغرفتيه والمتعلق بالاعلام في جزه المتعلق بالنشاط السمعي البصري حيث قال مدير مدير المدرسة العليا للصحافة سابقا الاستاذ إبراهيم إبراهيمي في ندوة لجريدة الخبر :ان هذا القانون جاء بعديد المواد الايجابية والتي من شأنها ان تخدم الصحفي من خلال إلغاء العقوبات ،الا ان هناك تناقض على مستوى المبادئ في هذا القانون ،من جهة ينص على فتح الاتصال السمعي البصري ومن جهة أخرى لم نرقى في تفكيرنا للتمييز بين الحق في الاعلام والحق في الاتصال ،ويعتبر فتح هذا القطاع سابق لأوانه.²

¹ الجريدة الرسمية :قانون الإعلام 2012 .

² جريدة الخبر:ندوة الخبر حول فتح قطاع السمعي البصري في الجزائر ،العدد الصادر بتاريخ 22 مارس 2012 .

كما أقتراح مدير الاعلام السابق بالتلفزيون الجزائري "عمار بخوش" في تصريحه لووكالة الانباء الجزائرية تجنيد خبراء وطنيين من أجل وضع ترسانة قانونية من شأنها تطير قطاع السمعي البصري و الاقتداء بتجارب ناجحة في نفس المجال.¹

كما ثمن الدكتور "عزي عبد الرحمان" إصدار هذا القانون واعتبره متأخر بالمقارنة مع دول عربية شقيقة، كما أدرج هذا تحت ما يسمى بالمسؤولية الاجتماعية وفق ضوابط يلتزم بها دون اعتبارها رقابة.²

اما الدكتور والاعلامي "عبد العالي رزاقى" في مشاركته بندوة إعلامية نظمتها جمعية "الكلمة" بالجزائر العاصمة حيث أعتبر المادة 02 من هذا القانون العضوي بما جاءت به من محاذير وممنوعات ذات خلفية أمنية تحد من حرية الصحفي في نشر الاخبار.³

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة(2012الى يومنا هذا)

عرفت حرية الصحافة والتعبير تجسيدا تدريجيا و فعليا منذ صدور القانون العضوي للإعلام سنة 2012، مما فتح الباب لبعث أكثر من 20 قناة تلفزيونية خاصة بتصريحات مؤقتة تنتظر تطيرها بشكل قانوني وفق ما يمليه القانون الجديد، حتى يضمن حرية الصحافة والتعبير أكثر وتقديم خدمة نوعية للجمهور.

قانون الإعلام السمعي البصري 2014

بعد أشواط عديدة كان قد سلكها التشريع الجزائري من اجل خدمة الإعلام صدر أول قانون خاص بالسمعي البصري في الجزائر و المتمثل في القانون 04-14 المؤرخ في

¹ <http://www.aps.dz.html,04/05/2013,22:18>.

² <http://assala-dz.net/ar801,05/05/2013,18:07>.

³ عبد العالي رزاقى: موقع منبع الطاقة الحيوية(<https://www.vitaminedz.com/ar/Algerie>) مقال حول مشروع قانون الاعلام 2012 بتاريخ 09 ديسمبر 2011.

24 ربيع الثاني 1435 هـ الموافق لـ 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في ظل احترام مبادئ المساواة.¹

وتضمن هذا القانون 113 مادة موزعة على 07 أبواب تنظم قطاع السمعي البصري وتضبط سيره وفق ما يتناسب و الفرص المتاحة لممارسة هذا النشاط من قبل المتعاملين الخواص للاستثمار والسهر على تطبيق هذا القانون، ثم تعيين سلطة ضبط مستقلة و ذلك وفق المهام و الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطة .

ومن أبرز المواد التي جاء بها قانون السمعي البصري التي تنظم القطاع هي المادة 05 التي تنص: "تتشكل خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات و هيئات و أجهزة القطاع العمومي او أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيين او معنويين يتمتعون بالجنسية الجزائرية".² بنص هذه المادة يكون المشرع الجزائري قد حصر سواء الاستثمار في هذا المجال للمؤسسة ورأس المال جزائري الجنسية فقط .

كما نص القانون ذاته "تعد خدمة للاتصال السمعي البصري المرخص لها ،كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني او للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون " .³

أما المادة 18 فنصت على : " يمكن لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة المذكورة في المادة 17 أعلاه أن تدرج حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال .تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

¹ الجريدة الرسمية ، القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري الصادر بتاريخ 23 مارس 2014.

² الجريدة الرسمية : القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، مرجع سابق.

³ المادة 17 من القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

وجاءت المادة 27 في هذا القانون متحدثة عن المدة التي يمكن استغلالها لهذه الخدمة لمن رخص له ونصت على: "تحدد مدة الرخصة المسلمة بإثنتي عشرة (12) سنة لاستغلال خدمة بث تلفزيوني، وست (6) سنوات لخدمة بث إذاعي". مع قابلية تجديد الرخصة بعد ابدأ رأي سلطة ضبط السمعي البصري مثلما نصت عليه المادة 28: "تجدد الرخصة المذكورة في المادة 27 أعلاه خارج إطار إعلان الترشح، من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري".

وتطرق المشرع لأحكام مشتركة لكافة خدمات الاتصال البصري كما هو موضح في هذا القانون: "يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري، القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني او البث الإذاعي".¹ ويكون المشرع من خلال هذا القانون قد استكمل المنظومة القانونية التي من شأنها زيادة تنظيم هذا القطاع وكافة النشاطات ذات الصلة بقطاع السمعي البصري، مع تقييدها في بعض المواد لما يتعلق الأمر بالتفصيل بمراسيم تنفيذية للتفسير والتنظيم، حيث صدر في العدد 36 من الجريدة الرسمية والذي تضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري² التي جاءت في القانون العضوي 2012، كما صدرت ثلاث مراسيم تنفيذية بتاريخ 17 اوت 2016 فكان المرسوم التنفيذي 16-220 الذي يحدد شروط وكيفيات الاعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي³. والرسوم التنفيذية رقم 16-221 المحدد للمبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي⁴، اما المرسوم الثالث

¹ المادة 47 من نفس القانون.

² المرسوم الرئاسي رقم 16-178 المتعلق بتعيين أعضاء سلطة الضبط 16 يونيو 2016.

³ الجريدة الرسمية: العدد 48 الصادرة بتاريخ 17 غشت 2016، المتضمن المرسوم التنفيذي 16-220 المتعلق بشروط وكيفيات منح الرخصة.

⁴ الجريدة الرسمية: نفس العدد والتاريخ، المتضمن المرسوم التنفيذي رقم 16-221 المحدد لكيفيات الدفع المالي المرتبطة بالرخصة.

16-222 والذي يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي.¹

وبتاريخ 31 جويلية 2017 اصدر وزير الاتصال قرار والذي تضمن فتح الاعلان عن ترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي² ، و صدر عن ذات الوزارة قرار بتاريخ 30 اكتوبر 2017 والذي ألغى القرار سابق الذكر المتعلق بفتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص السمعى البصري وقعه وزير الاتصال جمال كعوان.³

المبحث الثالث: سلطة الضبط و إصدار رخص الاتصال السمعى البصري

المطلب الاول: سلطة ضبط السمعى البصري

بعد أن استحدثت المشرع الجزائري قانون إعلام جديد سنة 2012 ،نجد المشرع الجزائري كغيره من الدساتير في العالم حرر الإعلام ومن بينها السمعى البصري ووضع لها ضوابط وقوانين بالإضافة إلى سلطة أو هيئة تحكم هذا الجهاز وهو وسائل الإعلام السمعى البصرية من خلال نصه على تأسيس هيئة مستقلة تحكم هذا القطاع و أطلق عليها سلطة ضبط السمعى البصري،وبموجب القانون العضوي رقم 12-05 ،حيث جاء فيه: " تؤسس سلطة ضبط السمعى البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"⁴ ، بصدر مرسوم رئاسي تضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعى البصري وتكون بذلك هذه السلطة قد رأت النور بهذا التاريخ.⁵

¹ الجريدة الرسمية: العدد والتاريخ نفسه،المتضمن المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المحدد لدفتر الشروط والقواعد المفروضة على خدمة البث الإذاعي والتلفزي

² الجريدة الرسمية: العدد 56 المتضمن قرار وزارة الاتصال بتاريخ 31جويلية 2017 المتعلق بإعلان فتح الترشح لمنح رخص انشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي .

³ الجريدة الرسمية: العدد 64 ،قرار إلغاء القرار السابق الصادر بتاريخ 30 اكتوبر 2017.

⁴ المادة 64 من قانون الإعلام 2012 .

⁵ الجريدة الرسمية: المرسوم الرئاسي رقم 16-178 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2016 المتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعى البصري.

المهام والصلاحيات:

تضطلع سلطة ضبط السمعي البصري بما يلي:¹

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ، ضمن الشروط المحددة في القانون و التشريع والتنظيم الساري المفعول.
- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام.
- السهر على ضمان الموضوعية و الشفافية.
- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين و الثقافة الوطنية و دعمها.
- السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي و التلفزيوني لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي و العام.
- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشر و خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني.
- السهر على احترام الكرامة الإنسانية.
- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/ أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي البصري.
- السهر الدائم على تامين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية و المحافظة على صحة السكان.
- السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر او غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.²

¹ المادة 54 من القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

² المادة 54 من القانون 04-14 مرجع سابق.

كما أضافت المادة 55 من ذات القانون مجموعة من الصلاحيات مقسمة كما يلي¹:

❖ أولاً في مجال الضبط:

- تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري ، و تبت فيها.
- تخصيص الترددات الموضوعه تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزيوني ،من اجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي ،في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون.
- تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج و البرمجة ، و بث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية ،خلال الحملات الانتخابية ،طبقاً للتشريع و التنظيم ساري المفعول .
- تطبيق كفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية و المنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة.
- تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون.
- تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.
- تعد و تصادق على نظامها الداخلي.

❖ ثانياً في مجال المراقبة:²

- تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين و التنظيمات سارية المفعول.
- تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية و مع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزيوني ،استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات.

¹ الجريدة الرسمية :القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

² الجريدة الرسمية ،القانون 04-14 ،مرجع السابق ص 08.

- تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني و التعبير باللغتين الوطنيتين.
- تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على الموضوع والمضمون و كفاءات برمجة الحصص الشهرية.
- تسهر على احترام المبادئ و القواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري و كذا تطبيق دفاتر الشروط.
- تطلب عند الضرورة من ناشري و موزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها.
- تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات و الهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود غير تلك المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول، و ذلك من اجل إعداد آرائها و قراراتها.

❖ في المجال الاستشاري¹

- تبدي الآراء في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري
- تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي او تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري
- تقدم توصيات من اجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية
- تشارك في إطار الاستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول الخدمات البث الإذاعي و التلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات.²
- تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية او الأجنبية ، التي تنشط في نفس المجال .
- تبدي آراء أو تقدم اقتراحات حول تحديد إتوات استخدام الترددات الراديوية ، في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي .
- تبدي رأيها بطلب من أي جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة نشاط السمعي البصري.

¹ المادة 55 من القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

² المادة 55 من القانون 04-14 مرجع سابق .

❖ في مجال تسوية النزاعات

- التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين.
 - تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية و / أو الجمعيات ، و كل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطر بها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري ¹.
- كما أضافت المادة 56 من ذات القانون مهمة أخرى إلى جانب المهام الموكلة لها حيث نصت على "تمتد مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري الى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت" ². وبنص هذه المادة تكون وسائل الإعلام الالكترونية التي جاءت في القانون العضوي 12- 05 في بابه الخامس من مهام سلطة الضبط .

الهيكل التنظيم لسلطة ضبط السمعي البصري:

جاء القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري حيث تتكون سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة (9) أعضاء معينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحان من طرف رئيس مجلس الأمة.
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحان من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري لعهددة تحدد بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد ولا يفصل أي عضو إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا ³.

وكان أول تعيين للأعضاء بتاريخ 19 جوان 2016

وذلك من خلال تعيين أعضاء هذه السلطة في ظل القانون الجديد على النحو التالي ¹:

¹ المادة 55 نفسها.

² الجريدة الرسمية: القانون 04-14 مرجع سابق .

³ المادة 57 من القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

- السيد زاوي بن حمادي، رئيساً.
- السيد زهير إحدادن، عضواً.
- السيد زعيم خنشلاوي، عضواً.
- السيد عبد المالك حويو، عضواً.
- السيد أحمد بيوض، عضواً.
- السيدة عائشة قسول، عضواً.
- السيد عبد الرزاق زوينة، عضواً.
- السيد غوتي مكاشة، عضواً.
- السيد لطفي شريط، عضواً.

كما حدد المشرع في نفس القانون مجموعة من الضوابط والشروط الواجب توفرها في شخص الأعضاء حتى يتم اختيارهم لهذه المهام حيث نصت المادة 59 : "يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم و خبرتهم و اهتمامهم بالنشاط السمعي البصري".²

المطلب الثاني: رخصة الاتصال السمعي البصري

الهيكل القانوني لرخصة الاتصال السمعي البصري:

يعتبر الكثير أن الترخيص الإداري نوع من أنواع القيود تعيق حريته بحجة الصالح العام، إلا إن في مجملها من أجل التنظيم وحماية الحريات العامة الموجودة في كل دساتير العالم ومختلف المواثيق الدولية، على غرار خدمات الاتصال السمعي البصري التي يعتبر الترخيص لها جديد نوع ما بالمقارنة بالمختلف أنواع الرخص الأخرى، إلا أن الكثير من يربطها بحرية التعبير والتي تعد أساس حرية الإنسان المعترف بها دولياً ووطنياً وحرية الإعلام عرفت لها "ليلي عبد الحميد" هي حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها و الحق في نشر الأفكار و الآراء و تبادلها دون أي قيود والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة

¹ المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 16-178 المتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري
² المرسوم الرئاسي 16-178 : الجريدة الرسمية العدد 36 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2016.

على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود"¹. وتعد خدمة الاتصال السمعي البصري من بين فروع الإعلام المدرجة ضمن حريات وحقوق الإنسان التي تنص عليها المواثيق والدساتير.

والمتمصفح للدساتير المتعاقبة على الدولة الجزائرية فلا يوجد نص صريح لهذا النوع من الحريات عدى حرية الرأي والتعبير والتي يضيق و يتسع نطاقها حسب الظروف السياسية و الاقتصادية والاجتماعية ولم يدرج حرية الاتصال السمعي البصري صراحة إلا في آخر تعديل للدستور 2016.

كما نجد دستور 1963 على الرغم من انه لم يدرج نص صريح لحرية الإعلام السمعي البصري إلا انه نص " تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع"².

وقد وضع هذا الدستور مجموعة من الضوابط لاستعمال هذا الحق المتعلق بجملة من الحريات حيث نص ذات الدستور "لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق و الحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية، والوحدة الوطنية و مؤسسات الجمهورية، ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني"³.

مما يعني ان الحرية التي جاء بها دستور 63 هي حرية على مقياس الاشتراكية و الحزب الواحد، وهو ما صرح به المكلف بالإعلام والوجيه جويلية من سنة 63 حين نكر الصحفيين أن لا يعتقدوا أنهم موظفون في قطاع الإعلام وما هم إلا مناضلين في صفوف الحزب أينما كانوا.⁴ وفي مجال السمعي البصري فقد كانت مؤسسة الإذاعة والتلفزيون بعد تأميمها

28

¹ ليلي عبد الحميد، تشريعات الإعلام دراسة على مصر، ط1، دار العربي للنشر والتوزيع، 2001ص38.

² المادة 19 من دستور 1963 .

³ المادة 22 من الدستور الجزائري 1963.

⁴ رمضان بوجمعة: هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 62 الى 98 المجلة الجزائرية للاتصال، دار الحكمة للطباعة الجزائر العدد 17 ، جانفي-جوان 1998 ص 138.

² محمد شلوش، الإذاعة الجزائرية النشأة و المسار، وثيقة صادرة عن الإذاعة الجزائرية، ب. ت ص 09.

أكتوبر 1962 من أيدي الفرنسيين ومغادرتهم البلاد أصبحت تحت وصاية وزارة الإعلام حينها بموجب مرسوم تم إصداره بتاريخ الفاتح من اوت 1963¹ التي اقر من خلاله صلاحية احتكار هذه الخدمة حيث أدت هذه المؤسسة حينها دورا جد مهم في توجيه الراي العام بما يحتاجه النظام من توجيه قصد بناء الجزائر وإخراجها من التخلف الذي رسمه المستعمر.

أما دستور 1976 الذي غلب عليه الفكر الاشتراكي الذي جاء في مادته 53: "لا مساس بحرية المعتقد وحرية الرأي" اما المادة 55 من ذات الدستور فقد نصت على: "حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية" والفرق بين هذا الدستور والذي سبقه ان هذا الأخير لم يذكر حرية الصحافة صراحة بل جاءت مدرجة تحت حرية الرأي، الا ان هذا الدستور وضع مواد أخرى على ان كل الحقوق تسق اذا ما تم المساس بما حمله الدستور من مبادئ وقوانين بنص المادة 73: "يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو المصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية أو بوحدة الشعب والتراب الوطني او الأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية " ² مما حول الفرد حينها لمجرد هدف للاتصال من طرف الصلاحيات الواسعة التي منحت للحزب الواحد في تسيير المؤسسات الإعلامية وعلى رأسها المؤسسة العمومية للتلفزة والإذاعة.

اما دستور 1989 الذي سبقه عديد الأحداث بالبلاد منها وفاة الراحل الهواري بومدين وتعديل الدستور لمرتين وأحداث أكتوبر 88 التي عجلت بزوال النظام الاشتراكي وفتح باب التعددية السياسية وتبعها التعددية الإعلامية، ³ أين اعترفت السلطة لأول مرة ببعض الحقوق والحريات لأول مرة تاريخ الجزائر منذ الاستقلال على غرار الحماية القانونية من خلال نص ونص هذا الدستور: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات ، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية " ⁴ . وتكون هذه المادة في مضمونها قد وضعت

³http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution76.htm.

³ لزرق حبشي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمائنها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون . العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 8031 ، ص89 .

⁴ المادة 34 من الدستور الجزائري 1989

حد للممارسات والمضايقات التي كانت تمارس على الإعلام مما يعتبر هذا الدستور قد قدم حرية كبيرة للإعلام والممارسة الإعلامية و الجمعية من خلال السماح بتأسيس الجمعيات والجراند المستقلة منها والحزبية إلا انه لم يدرج في مضمونه شيء حول الترخيص للانفتاح السمعي البصري وأبقى الاحتكار للمؤسسة العمومية .

أما دستور 1996 رغم أنه جاء بعد مرحلة انتقالية سيرت الجزائر ،الهدف منه تجاوز الأزمة التي كانت فيها الجزائر من خلال وضع دستور جديد كان ذلك في نوفمبر 1996 الذي أعاد العمل بالدستور إلا أن هذا الدستور عدل ثلاث مرات 2002 ،2008 والتعديل الأخير 2016 الذي أدرج في طياته الترخيص للاتصال السمعي البصري.¹

نظام الرخصة في خدمة الاتصال السمعي البصري

مر نظام الرخصة لخدمة الاتصال السمعي البصري في التشريع الجزائري قبل إصداره والعمل به بعدة مراحل كان أولها إصدار القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام الذي جاء بتغييرات كبيرة فيما يخص تنظيم الإعلام سواء تعلق بالإعلام المكتوب أو الاتصال السمعي البصري،حيث أشار المشرع في هذا القانون العضوي الى نظام الرخصة في الاتصال السمعي البصري الا أنه لم يفصل فيها حيث نص:"يخضع إنشاء خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري ، و التوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزيوني ،وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية الى ترخيص يمنح بموجب مرسوم .يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري و المستفيد من الترخيص .و بعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاصة للملكية العمومية للدولة"². ورغم صدور هذا القانون العضوي وإعلانه فتح مجال السمعي البصري لكن بتخوف و حذر.³ وهذا من خلال عديد المواد الفضاضة التي جاءت من خلاله لكن من غير تفصيل مثل ما ذكر في المادة السابقة - يمنح بموجب مرسوم - .

¹ عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل، دراسة الإجراءات التعديل القادم ومضمونه ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12 ، جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف، جوان 2014 ، ص 101
² المادة 63 من القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام .
³ قوي بوحنية، (فتح المجال السمعي البصري بالجزائر الضوابط القانونية و الممارسات الميدانية)،مجلة الإذاعات العربية عدد 04 ،اتحاد إذاعات الدول العربية، 2015 ص 19.

ليأتي بعده قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري الذي قدم جملة من الشروط والتفصيلات تتعلق بالترخيص لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري الا انه لم يفصل في من يحق له الترشح لمنحه هذه الرخصة حيث نصت المادة 05 منه "تتشكل خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات و هيئات و أجهزة القطاع العمومي ، او أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيين او معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية".¹ من خلال نص هذه المادة انه لن يرخص لغير جزائري او مال غير جزائري للاستثمار في هذا القطاع.

كما أشار ذات القانون الى ان طريقة انشاء خدمات الاتصال السمعي بصري تكون بموجب مرسوم كما في نص المادة : "تعد خدمة للاتصال السمعي البصري المرخص لها كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني او للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".²

كما خصص أزيد من 30 مادة اخرى في قانون 04-14 الى للرخصة وشروطها ومن يحق له الحصول عليها بالإضافة الى العقوبات التي تترتب على من يخل بها حيث نصت المادة 20 على " تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم ، العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية . طبقا لأحكام القانون العضوي 05-12 - أي ان الرخصة هي عقد بين الطرفين.

أما فيما يتعلق بإعلان الترشح للحصول على رخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري مثل ما نص على: " يتم تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بواسطة إعلان الترشح ،وفق شروط و كفاءات تحدد عن طريق التنظيم ".³ كما وضع خلال هذا القانون مجموعة من شروط استعمال هذه الرخصة حيث نصت المادة 40 منه:

¹ الجريدة الرسمية العدد 16 ، 23 مارس 2014 ص08.

² المادة 17 من القانون العضوي 05-12 المرجع السابق ..

³ المادة 22 من القانون 04-14 مرجع سابق.

يترتب على منح الرخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري و المستفيد ،تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة طبقا لأحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط العامة " ¹ . كما اشترط ذات القانون على المستفيد استغلال رخصة واحدة فقط لهذه الخدمة حيث نصت المادة 46 " لا يمكن تسليم رخصة ثانية لاستغلال خدمة بث إذاعي او بث تلفزيوني ،لنفس الشخص المعنوي المستفيد من رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري".

كما ألزمت المتحصل على الرخصة بث إعلانات الصالح العام حيث نص على:"يلتزم الأشخاص المعنويون المرخص لهم لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري ،ببث لبلاغات ذات الفائدة العامة للسلطات العمومية ،وكذا البيانات الهادفة الى الحفاظ على النظام العام"² .

مثل ما ذكر سابقا في عديد المواد في القانون القانون العضوي 05-12 و القانون 04-14 ان بعض الخدمات والتراخيص والشروط تحدد وفق مراسيم تنظيمية حيث صدر ثلاث مراسيم تنفيذية 16-220 الصادر ب 11 أوت 2016 المحدد لشروط و كفاءات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي،اذ نصت المادة 03 منه " يحدد الوزير المكلف بالاتصال الإعلان عن فتح الترشح بموجب قرار يبلغ الى رئيس سلطة ضبط السمعي بصري " .وعليه صلاحيات وزير الاتصال تتمثل في تبليغ سلطة الضبط بإعداد الإجراءات القانونية.³ و نفس المرسوم نص على : " يمكن أين شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري معني بالاعلان عن الترشح لمنح رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي ،سحب قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح من المصالح المختصة لسلطة ضبط السمعي البصري"⁴ . مما يعني اقتصار حق التقدم للترشح لمنح الرخصة الا على المؤسسة ذات الشخص المعنوي .

¹ الجريدة الرسمية :القانون 04-14 مرجع سابق.

² المادة 49 من القانون 04-14 مرجع سابق.

³ المرسوم التنفيذي رقم 16-220 بتاريخ 11 أوت 2016 .

⁴ المادة رقم 06 من نفس المرسوم.

كما جاء المرسوم التنفيذي 16-221 الصادر بنفس اليوم المحدد لمبلغ و كفاءات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، والذي يهدف حسب المادة الاولى منه الى تحديد المبلغ والكفاءات المتعلقة بالدفع المالي المرتبط بالرخصة ،¹ ونص ذات المرسوم "يحدد مبلغ الجزء الثابت الذي يدفعه المستفيد من رخصة انشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي كما يأتي :

- مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لرخصة إنشاء بث تلفزي .

- ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) بالنسبة لرخصة إنشاء خدمة بث إذاعي.² كما نصت المادة 15 منه ان المبلغ الذي يدفعه صاحب الرخصة لا يرد في حال سحب الرخصة وفق ما ينصه عليه المشرع .و بالإضافة إلى مرسوم تضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي³.

المبحث الرابع : المشهد السمعي البصري في ظل التعددية الإعلامية

أعطت السلطة الجزائرية الضوء الأخضر من اجل رفع الاحتكار على خدمة الاتصال السمعي البصري في الجزائر بعد أكثر من 50 سنة من إنفرادها بهذا الحق ،إلا انه متأخر بالمقارنة بالتجارب العربية التي سبقت الجزائر بسنوات عديدة و كذلك الدول الغربية ،وبمجرد صدور قانون المتعلق بالإعلام 12-05 ظهرت في الساحة الإعلامية عديد القنوات الفضائية الخاصة بعد ان قامت بالحجز انطلاقا من مدن إعلامية عربية أو أوروبية منتظرين حينها إكمال الانفتاح الحقيقي والسماح لهم بمزاولة نشاط السمعي البصري كقناة جزائرية .

وقبل هذا التاريخ من صدور القانون العضوي 12-05 بعشر سنوات كان قد تم إطلاق أول قناة موجهة للشعب الجزائري تبث من الخارج و هي قناة "الخليفة تيفي Al-Khalifa TV" سنة

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-221 الصادر بـ 17 اوت 2016 .

² المرسوم التنفيذي رقم 16-221 الصادر بـ 17 اوت 2016 .

³ المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المتضمن دفتر الشروط العامة المحدد للقواعد المفروضة على خدمة البث التلفزيوني او البث الإذاعي.

2002¹ لملكها رجل الأعمال الجزائري حينها "عبد المؤمن خليفة" ومقرها العاصمة الفرنسية باريس، وبعد بروز قضية الفساد ضده تم ملاحقة مالكها من طرف شرطة "الانتربول" الدولي تم غلقها، ليتم إطلاقها من جديد تحت إسم "الخليفة للأنباء" وكانت تبث من عاصمة الضباب لندن لمدة ثلاث أشهر فقط قبيل الانتخابات الرئاسية بالجزائر أبريل 2004.²

المطلب الاول: قنوات خاصة ظهرت من رحم التعددية الإعلامية

شهدت الفترة التي تلت صدور القانون العضوي 12-05 منح وزارة الاتصال عديد القنوات اعتماد مكاتب قنوات بالجزائر في انتظار إصدار المراسيم التنظيمية التي وردت في ذات القانون التي تفصل في مواد القانون سابق الذكر والتي من شأنها تنظيم قطاع الاتصال السمعي البصري في الجزائر.

وتحصلت مؤسسة الشروق أول اعتماد كان ذلك الفاتح نوفمبر 2011 عقب صدور مشروع قانون الإعلام 2012 عقب تقديمها ملف كامل للوزارة المعنية بما فيها العقد مع المدينة الإعلامية بالعاصمة الأردنية عمان من خلال قناة متنوعة تحت مسمى "الشروق تي في - Echorouk.TV" ثم اتبعتها بقناة الشروق الإخبارية يوم 19 مارس 2014 كما أضافت لها "قناة الشروق بنة" خاصة بالطبخ لتكون أول باقة جزائرية خاصة.³

كما حذت مؤسسة النهار حذو قرينتها الشروق وكانت هي الأخرى وضعت ملفها لدى ذات المصالح بوزارة الاتصال وتحصلت على اعتماد أول مكتب قناة إخبارية بالجزائرية انطلق في 06 مارس 2012 تبث من المدينة الإعلامية بالأردن عبر القمر الصناعي نيلسات، تتميز برامجها بالطابع الإخباري بمختلف ألوانه السياسي والرياضي والاقتصادي.⁴

¹ جريدة الشرق الاوسط الدولية: عدد 8682 بتاريخ 05 سبتمبر 2002

<http://archive.aawsat.com/details.asp?section=24&article=122947&issueno=8682#.WuyTiaQvzIU>

² نفس المرجع: عدد 9228 الصادر بتاريخ 04 مارس 2004

<http://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=9165&article=221181#.WuyUUqQvzIU>.

³ الموسوعة الحرة ويكيبيديا: الشروق_تي_في https://ar.wikipedia.org/wiki/في_في_في

⁴ المرجع نفسه: قناة النهار (الجزائر) [https://ar.wikipedia.org/wiki/النهار_\(الجزائر\)](https://ar.wikipedia.org/wiki/النهار_(الجزائر))

بالإضافة إلى قنوات خاصة أخرى منها الموجهة للأطفال قناة جرجرة التي لم تعم طويلا كما ظهرت قناة سميرة الموجهة لشريحة النساء بالطبخ والخياطة وغيرها مما تحتج المرأة بالبيت على غرار الحلاقة عادات وتقاليد مختلف مناطق ربوع الوطن من مأكلا وملبس .

وعقب حراك سياسي شهدته عديد الدول العربية الشقيقة لما يسمى الربيع العربي سنة 2011 وما خلفته من تغييرات سياسية واقتصادية على هذه البلدان ،جعل المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات عرف تحول من حيث تقليص الفجوة بين السلطة و الرأي العام ،حيث ظهرت الحاجة لإعلام مبني على النقاشات وخلق آلية للتواصل لقضايا الفضاء العمومي . ولا يمكن التحدث عن التداول السياسي دون إعلام مفتوح له حق نقل الخبر مثله مثل وسائل الاعلام العمومية.¹

وهذا ما أدى ببروز التعددية الإعلامية بالجزائر وظهور عديد القنوات الخاصة منذ سنة 2012 وهو تاريخ المصادقة على القانون العضوي المتعلق بالإعلام من طرف البرلمان بغرفتيه ،وهو ما جعل القنوات الجديدة التي ظهرت من خلال برامجها التي تقدمها سواء سياسية أو ثقافية وترفيهية تعالج عديد المشكلات و القضايا الراهنة بما فيها بعض الطابوهات والمواضيع التي كان مسكوت عنها في يوم ما ،وأصبحت تتيح لجمهور المشاهدين فرصة متابعة أخبار ومعلومات بأسرع وقت ممكن وهذا من أجل توعية بما يدور من أحداث ومواقف بغية القيام بعملية التأثير و التغيير في آراء الجمهور ،مما يسمح ويساهم في عملية صنع القرارات السياسية بعدما أصبحت تعبر عن نشاط وأفكار مختلفة عن التيارات السياسية،وعادة ما يعمل هذا النوع من القنوات على تكوين الثقافة السياسية للجمهور دون التحكم فيها من قبل هيئة معينة على رغم من سن التشريع الجزائري لسلطة ضبط السمعى البصري تم تنصيبها مؤخرا ،كما تعرف هذه القنوات الفرد بحقوقه².

¹ رضوان بوجمعة: اجتماع تشاوري "نحو إعلام جديد: المعوقات والتحديات التي يواجهها الإعلام في شمال إفريقيا". مركز القاهرة الدولي لحقوق الانسان. جانفي 2007. <https://cihrs.org>.

² رضوان بوجمعة: اجتماع تشاوري "نحو إعلام جديد مرجع نفسه

المطلب الثاني: الاتصال السمعي البصري همزة وصل المواطن بالسلطة

رصدت العديد من القنوات الخاصة في ظل الانفتاح الإعلامي الكثير من الظواهر الاجتماعية المتعلقة بالمواطن مباشرة بمختلف شرائحه ناقلة معاناتهم الاجتماعية بالمتعلقة بالسكن والصحة، ولقيت بذلك إصغاء كبير من طرف السلطة في عديد من القضايا التي تم عرضها، بالإضافة الى فك هذا الإعلام العزلة عن المناطق النائية عبر كافة ربوع التراب الوطني من خلال توغل مراسليه وموفديه إليها بحثا عن خبر تتميز به هذه القناة عن غيرها من القنوات الأخرى سواء احتجاج أو انشغالات بنقلها و نقل رد السلطة حول ما تم نقله وهو ما يعزز علاقة المواطن بالسلطة من خلال وسائل الإعلام السمعية البصرية، وتكون بهذا العمل الذي قدمته هذه القنوات بمثابة حارس بوابة كسلطة رابعة جعل من الإعلام يتربح على مساحة من الحرية تمكن من خلالها بالقيام بعديد المهام مستغلا الصلاحيات المتاحة له، وهذا ما أكدته العديد من القنوات التلفزيونية من خلال برامجها التي تظهر التجاوزات في الحكومة و رجال السلطة بالإضافة الى رجال الأعمال بعرض الحقائق كما هي دون تشويه لها أو تمييز، وهو ما أدى بالعديد من الشخصيات دخولها تحت مجهر الرقابة من طرف المواطن والعدالة، على غرار البرنامج الساخر الذي كان يبث على قناة "بور تيفي" وانتقل رفقة مقدمه إلى قناة النهار من خلال ما يبثه من كشف للحقائق كما هي سواء تعلق بإنجازات أو تجاوزات من طرف مسؤولين.¹

وهذا ما حول الرأي العام الجزائري من تعلقه بالقنوات الأجنبية التي كانت تسلط الضوء فقط على بعض المواضيع والظواهر بالجزائر وتهمل الكثير الى جانب ما يبثه الإعلام العمومي وفق خط افتتاحي معين يظهر ما تريده السلطة، لكن عقب التعددية الإعلامية تغيرت الموازين وأصبح الجمهور الجزائري القناة الواحدة أصبحت مجموعة قنوات، تلبي مختلف رغباته وحاجياته ومناسبتة مقتسمة معه كل تفاصيل يومياته، من خلال تقديم مضامين تناسب واقعه

¹موقع منتدى اللمة الجزائرية : <https://www.4algeria.com/forum/t/461388>

الاجتماعي والثقافي والسياسي الداخلي، بالإضافة إلى ما يهيمه من أخبار دولية وبهذا يكون الإعلام الجزائري استعاد جمهوره بفضل هذه التعددية والانفتاح ونجح في استقطاب الرأي العام .

المطلب الثالث: عوائق ممارسة السمع البصري في ظل الانفتاح بالجزائر:

شهدت فكرة الانفتاح تخوف وتحفظا كبير من طرف السلطات الجزائرية وهذا لدواعي أمنية، لكن المفاجأة حصلت في المسار السياسي للدولة من احتكار الدولة الى الانفتاح وإنهاء تحفظها ومخاوفها وجاء كنتيجة حتمية لضغوطات داخلية وخارجية التي فرضتها تلك الفترة . إلا ان هذا الانفتاح إثناء ممارسته تعرض الصحفيون فيه لجملة من العوائق التي تحد من نشاطهم سواء كانت قانونية أو ميدانية تتمثل فيما يلي:

1. العوائق القانونية:

- أ - عدم استقلالية سلطة الضبط السمع البصري بالسلطة المانحة حيث منح المشرع الجزائري سلطة الضبط مجموعة من المهام والصلاحيات حيث جاء ب "تؤسس سلطة ضبط السمع البصري ،وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي " .¹
- ب - أما القانون 04-14 التي جاءت بتعريف عديد من المصطلحات والمسميات ومنها مصطلح السلطة المانحة وهي "السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن لرخصة إنشاء خدمة اتصال السمع البصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري" وبالنظر للمادتين نجد ان المشرع يضعهما في نفس الموازة للأهمية وهذا يتنافى والاستقلالية. مع العلم أن المشرع أوكل لسلطة الضبط مهمة استقبال ملفات الترشح لمنح رخصة الاستغلال من عدما وفي

¹المادة 64 من قانون الاعلام 2012 .

نفس الوقت منح السلطة المانحة حق القبول والرفض أو الإلغاء كليا كملفات الترشح لسلطة الضبط.¹

ت - هيمنة السلطة على القطاع وخلو سلطة الضبط من الصحفيين المهنيين تتجلى هيمنة السلطة السياسية على سلطة الضبط بوضوح أولا من خلال تشكيلها بعيدا عن المهنيين عكس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي يشكل نصف أعضائها المهنيين، بالإضافة الى احتكار السلطة لمنح الرخصة للقنوات من رفضها وعضوية سلطة الضبط التي تخلو من أصحاب الاختصاص وهذا يعيدنا لنقطة البداية وهو احتكار الدولة للقطاع الإعلامي ودفعم لاعتبارها سلطة رقابية أكثر منها ضابطة وداعمة لحرية التعبير والفكر.²

ث - تقييد القطاع الخاص: في الوقت الذي نصت فيه المادة الرابعة من قانون الاعلام 04-14 على ان خدمات الاتصال التابعة للقطاع العمومي تنظم في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية و أشار في المادة 05 من نفس القانون الى ان خدمات الاتصال المرخص لها تتشكل من القنوات الموضوعاتية فقط بينما في المادة التي جاءت بمختلف تعاريف مصطلحات القانون يقصد بالقناة الموضوعاتية برامج تلفزيونية او مسموعة تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع ولا يسمح بإدراج برامج إخبارية الاوفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال وترك للنصوص التنظيمية لتحديد الكيفيات .

ج - كما تطرق القانون 05-12 الى كل ما يخص الفترة الانتقالية للسلطة في حالة انتهاء العهدة بإبلاغ وتفويض الأمر إلى وزير الاتصال.³

ح - تأخر تطبيق القانون خاصة فيما تعلق بفتح المجال للترشح من عدمه .

¹ المادة 07 من القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري التي عرفت عديد المصطلحات المذكورة في ذات القانون.

² صبيحة بخوش: تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية الإعلامية. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية. عدد 23 . مارس 2016 ص 65 .

³ نص المادة 112 من القانون العضوي 05-12 المتعلق بالاعلام.

2. العوائق الميدانية:

الأوضاع المهنية الصعبة للإعلاميين الجدد في بعض القنوات الخاصة سواء المادية منها أو العملية حيث يضطر المراسل الى ان يكون يقوم بعمل أربع عمال في نفس اللحظة فهو المصور وهو الصحفي وهو تقني التركيب بالإضافة الى تنقله وبحثه عن الخبر دون تثمين لما يقوم به،بالإضافة الى تقييد الكثير منهم بما يسمى بالعقود المحددة الأجل وغياب التأمين الاجتماعي للبعض الآخر،أضف الى هذا كله تدني الأجور بالمقارنة مع زملائهم في نفس المؤسسة و توظيف دخلاء عن المهنة دون أي احترافية.¹

¹ دراسة باللغة الفرنسية أجرتها الباحثة نبيلة علجية بوشعلاية <https://journals.openedition.org/anneemaghreb/2867>

تمهيد:


سنحاول في هذا الفصل التطبيقي بعد أن قمنا بتوزيع وجمع استمارات الاستبيان الخاص بالدراسة على عينة من مجتمع البحث والمتكون من الأكاديميين والإعلاميين بالجزائر الذين يشتغلون بالقطعين الخاص والعام، من خلال التفريغ والتحليل بالإضافة الى تقديم مختلف النتائج المتوصل إليها على ضوء فرضيات دراستنا و آفاقها.

المبحث الأول: الخصائص السوسيو مهنية لعينة الدراسة

الجدول رقم (01) يحتوي متغير الجنس

المتغير	التكرار	النسبة المئوية %
ذكر	90	58,8
أنثى	63	41,2
المجموع	153	100,0

شكل بياني رقم (01) يوضح توزيع متغير الجنس




يوضح الجدول والشكل البياني أعلاه أفراد العينة من مجتمع البحث الخاص بالأكاديميين والإعلاميين ان 58.8 % ذكر و 41.2 % أنثى.

الجدول رقم(02)يحتوي متغير المستوى التعليمي لأفراد العينة

المتغير	التكرار	النسبة المئوية %
جامعي	77	50,3
دراسات عليا	76	49,7
المجموع	153	100,0

شكل بياني رقم(02) يوضح توزيع متغير المستوى التعليمي للعينة




كما يوضح الجدول والشكل رقم 02 تفاصيل العينة الخاصة بالمستوى التعليمي ، حيث وضعنا 03 متغيرات على الترتيب مستوى الثانوي فلم نسجل أي عينة يشتغل كإعلامي رغم وجود من يشتغل في الإعلام بهذا المستوى وهم قلة ،في حيث 77 مبحوث مستوى جامعي و 76

دراسات عليا، مما يعني ان أغلب المؤسسات الإعلامية تهتم بخريجي الجامعات في توظيفها للإعلاميين.

الجدول رقم (03) يحتوي متغير التخصص المهني لأفراد العينة

المتغير	التكرار	النسبة المئوية %
أكاديمي	49	32,0
إعلامي	90	58,8
معا	14	9,2
المجموع	153	100,0



يبرز الجدول و الشكل رقم 03 التخصص المهني لأفراد عينة هذه الدراسة فهناك 58.8 % منهم إعلاميين فقط ،بينما 32% منهم هم أكاديمي ،في حين هناك من أفراد العينة من هو أكاديمي و في نفس الوقت يشتغل إعلامي ويمثل 9.2 % .

الجدول رقم(04)يحتوي متغير التخصص المهني والقطاع الذي يشتغل فيه

المتغير	التكرار	النسبة المئوية %
قطاع عام	48	46,2
قطاع خاص	56	53,8
المجموع	104	100,0

يوضح الجدول أعلاه ان 53.8% من أفراد العينة يشتغلون بالقطاع الخاص و 46.2 % من أصل 104 إعلامي وعلي يمكن القول ان القطاع الخاص أصبح يشغل عدد لا بأس به من خرجي الجامعات في الإعلامي بعد التعددية الإعلامية.

يمكن القول ان المستوى التعليمي للإعلاميين سواء تعلق الأمر بالقطاع الخاص أو العمومي ارتقى وأصبح بمستوى جامعي فما فوق ، على عكس السنوات السابقة أين كان الإعلام يضطر لتشغيل مستويات مادون الجامعي مما يؤثر حتى على مردود الوسيلة الإعلامية ،بل تعداه الآن حتى لتشغيل أكاديميين بين التدريس بالجامعات و ممارسة الإعلام مما يؤدي الرفع من مستوى الإعلاميين المعرفي في ميدان عملهم والأمر نفسه سواء تعلق الأمر بالقطاعين العمومي او الخاص.

المبحث الثاني : حرية التعبير في السمعى البصري لدى عينة البحث

الجدول رقم(05) يحتوي رأي العينة في فتح السمعى البصري

المتغير	التكرار	النسبة المئوية %
ايجابي	153	100,0
سلبي	00	00
المجموع	153	100.0


يشير الجدول رقم (05) ان كل أفراد العينة والبالغ بمختلف مستوياتهم الدراسية وتخصصاتهم المهنية وعمله سواء القطاع العام أو الخاص كإعلاميين في السؤال المتعلق بفتح المجال السمعي البصري في الجزائر حيث يرون أن فتحه إيجابي .

انطلاقا من متغير حرية التعبير في السمعي البصري بالاستبيان الذي تم توزيعه على عينة من مجتمع البحث بين أكاديميين وإعلاميين حيث اعتبر 153 مبحوث أن فتح مجال السمعي البصري شيء إيجابي وبالإجماع ،وهذا راجع لكونهم يشتغلون في ميدان الإعلام ويعلمون جيدا معنى فتح هذا المجال وما له من فوائد إذا ما أحسن استغلاله.

الجدول رقم(06) يوضح توزيع التخصص المهني للعينة وواقع القنوات الخاصة

المجموع	التخصص المهني						المتغير
	معا		إعلامي		أكاديمي		
71	64.29%	9	40%	36	35.07%	26	فوضى تحتاج لتنظيم
42	28.58%	4	26.67%	24	28.58%	14	مجرد بداية و ستتحسن
40	7.15%	1	33.34%	30	18.37%	9	تطور ايجابي بحاجة لتثمين
153	100%	14	100%	90	100%	49	مجموع

الشكل رقم: (06) يوضح توزيع التخصص المهني للعينة وواقع القنوات الخاصة



يوضح الجدول والرسم البياني رقم 06 علاقة متغير التخصص المهني المتعلق بالعينة وواقع القنوات الخاصة التي انتشرت في السنوات الأخيرة في الجزائر، حيث يرى 46.41 % من العينة أنها فوضى تحتاج لتنظيم أكثر، بينما يرى 27.46 % أنها مجرد بداية وستتحسن، كما عبر 26.15 % أن الانفتاح تتطور إيجابي بحاجة لتثمين، وحسب ذات الجدول فإن 64.29 % من فئة من يشتغل إعلامي و أكاديمي يرون أنها فوضى بحاجة إلى تنظيمي من أصل 14 شخص، و الرأي نفسه لدى 40% من الإعلاميين، كما عبر 18.37 % من الأكاديميين أنها تتطور إيجابي بحاجة لتثمين ، بالإضافة الى 33.34 % من الإعلاميين ،

اعتبر عدد كبير من عينة البحث قدرها 71 فرد من أصل 153 ان واقع القنوات

الخاصة التي انتشرت مؤخرا في الجزائر فوضى تحتاج لتنظيم أي بحاجة لقانون يحميها

وينظمها أكثر حتى لا تبقى الفوضى سائدة فيما بينها ،بالإضافة إلى ان جزء آخر من العينة

كان قد اعتبر ان هذا انتشار هذه القنوات هي مجرد بداية وستتحسن مع مرور الزمن

وإطلاعها على تجارب أخرى خاصة الدول العربية المجاورة على غرار تونس التي سبقتنا في

هذا المجال وكان بالفعل تأثر بعض القنوات من حيث برامجها سواء طبيعة البرامج أو ديكور

الحصص على سبيل المثال لا الحصر نجد ما تأثرت به قناة "الجزائرية"¹ بما يقدم من برامج

في قناة نسمة التونسية، كما قام العديد من المنتجين تقليد بعض الحصص المتعلقة ببرامج

تلفزيون الواقع على غرار قناة "الشروق"² التي أخذت فكرة واستديو برنامج "عندي ما نقلك

بقناة الحوار التونسي وغير اسمه "إفتح قلبك" مع اختيار منشط نجم وهذا كله يدخل في

التحسن بالإضافة الى حاجته الى تثمين من طرف الجهات المعنية من خليل تشجيع كل من

له قيمة في العمل التلفزيوني طبعاً من خلال سن قوانين تخدم القطاع لا ان تقيده .


¹ الجزائرية وان (الجزائرية تي في حتى تاريخ 17 مايو 2017)، قناة تلفزيونية جزائرية خاصة تم إطلاقها على القمر الصناعي نايلسات، انطلق بثها الرسمي ابتداء من يوم 05 جويلية 2012 بشبكة برمجية متنوعة.

² شبكة تلفزيون خاصة. في البداية بدأت بثها كقناة فضائية عامة منذ 2011، ثم توسعت الشبكة لتصنع قناة أخرى باسم الشروق الإخبارية. تمتلك الشبكة مجموعة من المكاتب على المستوى الوطني ومكاتب عالمية أخرى.

الجدول رقم(07) يوضح توزيع التخصص المهني للعينة وتفسيرهم لتأخر منح الرخصة

المجموع	التخصص المهني						المتغير
	معا		إعلامي		أكاديمي		
72	28.58%	4	50%	45	46.94%	23	يرهن تطور القنوات وقطاع السمعى البصري
66	42.86%	6	45.56%	41	38%	19	يقيد حرية التعبير
11	28.58%	4	4.45%	4	6.13%	3	تخوف من الانفتاح
4	00%	0	00%	0	8.17%	4	للسيطرة على الإعلام الثقيل
153	100%	14	100%	90	100%	49	مجموع

الشكل رقم: (07) يوضح توزيع التخصص المهني للعينة وتفسيرهم لتأخر منح الرخصة



أبرزت البيانات المسجلة في الجدول رقم 07 والخاصة بتفسير التأخر في تقديم رخص استغلال النشاط السمعي البصري في الجزائر أين وضعنا اختياريين وتركنا اختيار مفتوح لإجابة أخرى من طرف أفراد العينة ،وبعد عملية جمع الاستمارات وتفرغها وجمع الإجابات المتعلقة بإبداء الرأي قمنا بتبويبها في شكل اختياريين،حيث رأي 72 شخص من مختلف التخصصات

المهنية ان التأخر الحاصل في منح رخص استغلال يرهن تطور هذا القطاع من بينهم 50% إعلامي، كما رأي 66 شخص انه يقيد حرية الإعلام منهم 42.86 % من فئة منهم إعلامي وأكاديمي، بينما رأي 11 شخص من كل أفراد العينة انه يعبر عن التخوف من هذا النوع من الانفتاح بينا عبر 4 أكاديميين انه سيطرة عن الإعلام الثقيل .


اعتبر عدد كبير من افراد العينة من إعلاميين وأكاديميين ممن قاموا بالمشاركة في الاستبيان الذي قمنا به خلال دراستنا هذه باختلاف مستواهم الدراسي و التخصص المهني أن التأخر في تقديم رخص استغلال النشاط السمعي البصري في الجزائر يرهن تقدم وتطور هذا الميدان خاصة انه فيه قنوات طامحة للوصول الى أعلى الرتب، لكن في ظل عدم منح ترخيص يبقى مرهون بها كون انه من غير الممكن ان تستمر هذه القنوات في العطاء وهي قد يسن قانون في أي لحظة يوقفها بشكل نهائي، من منطلق ان حتى قانون الإعلام 2012 كان قد جاء بالكثير من الإجراءات الجديد مثل ما استفضنا فيه في الفصل النظري لهذه الدراسة إلا انه مفخخ بمواد تختم يحدد بمرسوم أو تنظيم، وهو ما اعتبر عدد آخر انه يقيد حرية الإعلام بل سيطرة الدولة على الإعلام الثقيل حسب ذات العينة حول مشكل التأخر في منح الرخص.

المبحث الثالث: رأي الإعلاميين والأكاديميين حول إنشاء رخصة الاتصال السمعي البصري

الجدول رقم(08) يوضح التخصص المهني للعينة ومعلوماتهم حول إجراءات منح الرخصة

المجموع	التخصص المهني						المتغير
	معا	إعلامي	أكاديمي	معا	إعلامي	أكاديمي	
95	21.43%	3	71.12%	64	57.15%	28	معلوماتي قليلة
58	78.58%	11	28.89%	26	42.86%	21	معلوماتي متوسعة
153	100%	14	100%	90	100%	49	مجموع

الشكل رقم(08) يوضح التخصص المهني للعينة ومعلوماتهم حول إجراءات منح الرخصة



الجدول رقم(09) يوضح اعلاميو القطاع العام والخاص للعينة ومعلوماتهم حول إجراءات منح الرخصة

مجموع	التخصص المهني: إذا كنت إعلامي			متغير
	قطاع خاص	قطاع عام	قطاع خاص	
67	33	34	58.93%	معلوماتي قليلة
37	23	14	41.08%	معلوماتي متوسعة
104	56	48	100%	مجموع

بينت الارقام المعروضة في الجدولين رقم 08 و 09 والمتعلقين بحجم المعلومات الموجودة لدى الاعلامي والاكاديمي الخاصة بالاجراءات القانونية المعمول بها في الجزائر من أجل منح رخصة السمعى البصرى ،حيث جاء النتائج أن أكثر من 62 % من العينة بمختلف التخصصات المهنية معلوماتهم قليلة حول الإجراءات المعمول بها في منح رخصة الاتصال السمعى البصرى، الا انه ما يلاحظ ان فيئة الاعلامي وفي نس الوقت هو أكاديمي وجدنا معلوماتهم متسعة بالمقارنة مع الفئات الأخرى ما نسبته 78.58 % مما يعني العمل الميداني في الإعلام يضاف إليه العمل الأكاديمي يجعل الفرد أكثر بحث عن جديد القوانين ،على عكس فئة الإعلاميين حيث سجلنا 71.12 % معلوماتهم قليلة حول قانون الإجراءات المتعلقة بمنح

الرخصة وتقل المعلومات حول هذا المجال لدى الإعلاميين المشتغلين في القطاع العام حيث 29.17 % معلوماتهم متسعة.

يمكن القول أن الإعلامي الجزائري لا يبحث أو يتعمق فيما يصدر من قوانين تخص الميدان الذي يشتغل فيه عدى التي هو بحاجة إليها، سواء في مشكل حصل معه أو موضوع سيقدمه ، كما ان المتتبع لإجابات المبحوثين في سؤال حول هل لديهم فكرة عن الإجراءات القانونية المعمول بها في الجزائر من اجل منح رخصة الاتصال السمعي البصري إذ اكتشفنا ان عدد كبير سواء كان إعلاميين أو أكاديميين معلوماتهم قليلة حول الإجراءات القانونية المعمول بها في الجزائر وربما معلوماتهم قليلة في كل أجزاء قانون الإعلام عدى الفئة التي تشتغل في الإعلام وفي نفس الوقت تشتغل كأكاديمي وجدنا معلوماتهم متسعة في هذا المجال بالمقارنة مع الجامعيين و الأكاديميين كون الممارسة والتعليم العالي مكنهم من الاطلاع على قانون الإعلام أكثر من غيرهم ،وهذا ما يدل أن أصحاب المؤسسات الإعلامية لا يهتمون بتكوين إعلاميهم في القوانين الخاصة بهم .

الجدول رقم(10) يوضح التخصص المهني ورأيهم في الإجراءات من اجل منح الرخص

المجموع	التخصص المهني						المتغير
	معا	إعلامي		أكاديمي			
73	7.15%	1	47.78%	43	59.19%	29	عادية
25	7.15%	1	23.34%	21	6.13%	3	منصفة
55	85.72%	12	28.89%	26	34.70%	17	مجحفة
153	100%	14	100%	90	100%	49	مجموع


أشارت البيانات المسجلة بالجدول رقم: 10 47.72% من عينة هذه الدراسة ان الاجراءات المعمول بها في منح رخصة السمعى البصري إجراءات عادية في حين 35.95% أجاب من خلال الاستبيان الموزع عليهم انها مجحفة ،بينما 16.34% اعتبروها انها منصفة في إجراءات التي تمنح بها الرخصة ،ومن خلال النتائج الجزئية بذات الجدول وجدنا ان فئة الاعلامو-أكاديمي يرون انها مجحفة بنسبة تفوق 85% على عكس الفئات الاخرى حيث أجابت فئة الاكاديميين بنسبة 59.19% أن الأمر عادي والإجابة نفسها لدى الإعلاميين بنسبة فاقت 47 % .

ونستنتج أن اغلب أفراد العينة كانت معلوماتهم قليلة حول الإجراءات المعمول بها في منح الرخصة في التشريع الجزائري، إلا أنهم في سؤال حول رأيهم في هذه الإجراءات كانت الإجابة أنها إجراءات عادية مما نجد فيه نوع من التناقض بين قلة المعلومة وإطلاق حكم على هذه الإجراءات .

الجدول رقم(11) يوضح التخصص المهني ورأيهم في الإجراءات من اجل منح الرخص

المجموع	التخصص المهني					المتغير	
	معا	إعلامي	أكاديمي	معا	إعلامي		
61	28.58%	4	40%	36	42.86%	21	تعجيز للمؤسسات الأخرى التي تريد الاستثمار في المجال
77	35.72%	5	55.56%	50	44.90%	22	ضمان إنشاء مؤسسة إعلامية قوية
5	00%	0	2.23%	2	6.13%	3	معمول به
10	35.72%	5	2.23%	2	6.13%	3	احتكار لفئة من المؤسسات
153	100%	14	100%	90	100%	49	مجموع

الشكل رقم(10) يوضح التخصص المهني ورأيهم في الإجراءات من اجل منح الرخص



هل اقتصر منح الرخصة إلا على الشركات ذات أسهم، فيهم؟

يشير الجدول والرسم البياني رقم 11 والخاص برأي عينة البحث المختارة حول اقتصار المشرع الجزائري منح رخصة السمي البصري إلا للشركات ذات أسهم "SPA" حيث أجاب 77 مبحوث من أصل 153 ان هذا الإجراء ضمان لإنشاء مؤسسات إعلامية قوية منهم 42.86% من الأكاديميين و 40% من الإعلاميين ، بينما رأى عبر 61 فرد أنها تعجيز للمؤسسات الأخرى التي ليس من هذا الصنف و التي تطمح للاستثمار في مجال السمي البصري، بينما بقية العينة فضلت الإجابة بنفسها دون اختيار إجابة محددة من في الاستمارة تم جمعها وتبويبها إلى متغيرين وعددها 15 فرد إجابتها ان هذا الإجراء معمول به في بعض البلدان في حين الجزء الباقي رأى أنها احتكار هذه الخدمة على هذا النوع من المؤسسات ،على عكس منح الرخصة للإعلام المكتوب الذي لم يجد فيه أي تعقيدات من حيث طبيعة المؤسسة المستفيدة من الرخصة إذ ربطها بفرد له خبرة 10 سنوات بالنسبة لليومية.


- اعتبر أكثر من 50% من المبحوثين ان اقتصار منح الرخصة على الشركات ذات أسهم ضمان لإنشاء مؤسسات إعلامية قوية ،في حين اعتبره عدد من المبحوثين تعجيز للمؤسسات الأخرى التي تريد الاستثمار في هذا المجال،كما أجابت فئة قليلة من العينة ان هذا الأمر معمول به في بعض البلدان بالعالم ، وبإطلاعنا لبعض قوانين الإعلام ببعض الدول خاصة العربية حيث وجدنا مثلا الدولة اللبنانية التي عقب حرب طائفية في 1975 نجم عنه ظهور مئات القنوات و الإذاعات وكانت تعمل لطرف معين بنعرة طائفية حينها ،إلا انه وباستعادة سيطرة الدولة على النظام العام قننت هذه القنوات ومن بين ما وجدنا في قوانينها هو منح الترخيص للشركات ذات أسهم¹ .وعليه يوجد تشابه بين المشرع اللبناني والجزائري في هذه المسألة.

الجدول رقم(12) يوضح التخصص المهني واقتصر منح الرخصة للشركات ذات اسمهم

المجموع	التخصص المهني					المتغير	
	معا	إعلامي	أكاديمي	معا	إعلامي		
61	69.35%	9	66.67%	60	69.35%	33	خدمة إعلامية بجودة عالية
77	16.33%	3	18.89%	17	16.33%	8	إخراج الصحفي من دائرة التنفيذ إلى دائرة اتخاذ القرارات
5	16.33%	2	14.45%	13	16.33%	8	بدون رأي
153	100%	14	100%	90	100%	49	مجموع

¹ د. احمد سليم سعيقات: الحريات العامة وحقوق الانسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقوانين مقارنة). ج 2 منشورات دار الحلبي لبنان ط 1 2010 ص 240.

الشكل رقم(11) يوضح التخصص المهني واقتصر منح الرخصة للشركات ذات اسمهم



يشير الجدول والرسم البياني رقم 12 والخاص برأي عينة البحث حول الإجراء المعمول به من خلال القانون 04-14 المتعلق بالإعلام و بنص المادة 19 منه على شرط ان يكون ضمن المساهمين صحفي محترف حيث كانت الإجابة أكثر من 66% انها تضمن خدمة إعلامية بجودة عالية، بينما 18.30% قالوا انه اخراج للصحفي من دائرة التنفيذ الى دائرة اتخاذ القرارات، بينما اكتفى البقية بدون رأي، مما يعني أن الجميع يريد للصحفي مكانة أكبر مما هو عليها وسط وسيلة الإعلام كونه في السابق مجرد وسيلة منفذة لمهام وأوامر رئيسه مهما كان نوعها .


أعتبر أكثر من 66% من أفراد عينة بحثنا أن إدراج المشرع الجزائري ان يكون ضمن المساهمين صحفي محترف سيضمن تقديم خدمة إعلامية ذات جودة عالية لما للخبرة المهنية من دور في تحسين المنتج الإعلامي، كما اعتبر أكثر من 18% من ذات العينة ان هذا

الإجراء من شأنه إخراج الصحفي من دائرة التنفيذ والسيطرة عليه من قبل مسؤولي المؤسسة الإعلامية الى أحد المساهمين في اتخاذ القرارات والتي من شأنها خدمة الإعلام من حيث الجودة وحماية الصحفي من التعسف الإداري.

الجدول رقم(13) يوضح التخصص المهني و رأي العينة حول حصر لترخيص القنوات المتخصصة

المجموع	التخصص المهني						المتغير
	معا	إعلامي	أكاديمي	معا	إعلامي	أكاديمي	
50	28.58%	4	31.12%	28	36.74%	18	ينظم قطاع السمعي البصري
46	42.86%	6	33.36%	30	20.41%	10	يكرس سيطرة الدولة على القطاع السمعي البصري
57	28.58%	4	35.56%	32	42.86%	21	يقيد حرية النشاط
153	100%	14	100%	90	100%	49	مجموع

الشكل رقم(12) يوضح التخصص المهني و رأي العينة حول حصر لترخيص القنوات المتخصصة



يوضح الجدول رقم 13 أن 37.26 % من المبحوثين اعتبروا اقتصار منح الترخيص إلا للقنوات المتخصصة دون العامة تقييد لحرية هذا النشاط بينما 32.68 % ، اعتبروا ذلك منظم لقطاع السمعى البصري أكثر من فتح الباب دون أي تقييد لنوعية البرامج ،بينما 30.07% اعتبروا ذلك مجرد تكريس لسيطرة الدولة على القطاع السمعى البصري وحكره على المؤسسة العمومية للتلفزيون التي لها طابعة قناة عامة ،وخلال هذا السؤال على أساس تركنا للمبحوث إبداء رأيه إلا ان أغلب المبحوثين اختاروا الإجابات المدونة على الاستبيان إلا انه وبعد تفرغها وتصنيفها اتضح إنها تؤدي نفس الرأي في المتغيرات المسجلة .


أعتبر 67.4% من أفراد العينة أن حصر الترخيص للسمعى بصري إلا في القنوات المتخصصة او ما يسمى قناة موضوعاتية يعد تكريس لسيطرة الدولة على هذا القطاع وتقييد لحرية النشاط كونه حرية جزئية في ميدان السمعى البصري بحرمانهم من النشاط كقناة عامة من حقها تنوع وتقديم كل أنواع البرامج، كما هو الحال في القنوات العمومية والمشرع في مادته 7 من القانون 04-14 تركها غامضة وعرفها بأنها برامج تلفزيونية أو سمعية ،تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع وليست قناة ،¹ كما اعتبر 32.7% ان عملية حصر الرخص في القنوات المتخصصة ينظم هذا القطاع خاصة انه بإعلان الترشح أعطى 07 ميادين هي ،من شأنها تنظيم فوضى القنوات حاليا قناة رياضية تبث حصص دينية وإخبارية تقدم مسلسلات وأفلام و برامج ترفيهية على غرار الكاميرا الخفية في رمضان .

الجدول رقم(14) يوضح التخصص المهني و رأي العينة حول تقييد القنوات حول الحصص الإخبارية

المتغير	التخصص المهني				المجموع
	أكاديمي	إعلامي	معا	المجموع	
سيطرة	26	54	6	86	
تخوف	2	7	1	10	
تنظيم	16	21	4	41	
معمول به	5	8	3	16	
مجموع	49	90	14	153	
	100%	100%	100%		

¹ القانون 04-14 : مرجع سابق ص 8.

الشكل رقم(14) يوضح التخصص المهني و رأي العينة حول تقييد القنوات حول الحصص الإخبارية



يوضح الجدول رقم 14 إجابة عينة البحث على سؤال مفتوح حول تقييد القانون الجديد على البرامج والحصص ذات الطابع الإخباري بالقنوات المتخصصة برخصة تمنح من طرف السلطة المانحة محددة بوقت بثه والمدة الزمنية لهذا النوع من البرامج وبعد تفريغ الأجوبة قمنا بتصنيفها حيث كان 57.34 % اعتبروها سيطرة على هذا النوع من البرامج وحكره على القنوات العمومية كونها لا ينطبق عليها هذا القانون الموجه للقنوات الموضوعاتية التي سبق تعريفها في الفصل النظري والمنهجي، بينما 26.80 % اعتبرها تنظيم قانوني على طالب الرخصة احترامه وهو منظم للقطاع، كما اعتبر 10.46 % ان هذا التقييد معمول به ويعد أمر عادي ويصب هو الآخر في تنظيم القطاع، بينما 6.54 % اعتبرها تخوف من السلطة من فتح المجال للقنوات العامة خاصة في شقه الإخباري .


قيد المشرع الجزائري المؤسسات التي تمنح لها رخصة استغلال قناة موضوعاتية التي لا تحمل صفة قناة إخبارية ان تدرج برامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال

وهو ما نصت عليه المادة 18 من القانون 04-14 ، حيث اعتبر أكثر من 56 % من العينة محل الدراسة حول هذا السؤال المفتوح سيطرة للسلطة ،في حين اعتبر أكثر من 36% انه تنظيم ومعمول به .

الجدول رقم(15) يوضح التخصص المهني و ومدة استغلال 12 سنة

المجموع	التخصص المهني						المتغير
	معا		إعلامي		أكاديمي		
34	14.29%	2	20%	18	28.58%	14	كافية
53	71.43%	10	28.89%	26	34.70%	17	غير كافية
66	14.29%	2	51.12%	46	36.74%	18	مقبولة
153	100%	14	100%	90	100%	49	مجموع

الشكل رقم(14) يوضح التخصص المهني و ومدة استغلال 12 سنة



هل ترى أن تحديد مدة استغلال القنوات السمعية البصرية بـ12 سنة؟

يبرز الجدول والرسم البياني رقم 15 ان 43.14% اعتبروا مدة استغلال الرخصة بـ 12 سنة مقبولة، بينما 34.65% اعتبروها غير كافية لاستغلال رخصة القنوات التلفزيونية، أما 22.23% اعتبروها مدة كافية وليس لها أي تأثير عن مسار رخصة السمع البصري.

الجدول رقم(16) يوضح التخصص المهني للعينة و تجديد الرخصة

المجموع	التخصص المهني					المتغير	
	معا	إعلامي	أكاديمي	أكاديمي	أكاديمي		
61	21.43%	3	43.34%	39	38.78%	19	إجراء تنظيمي عادي
46	50%	7	32.23%	29	20.41%	10	يهدد حرية الإعلام
9	14.29%	2	2.23%	2	10.21%	5	يراعي المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام
36	14.29%	2	21.12%	19	30.62%	15	يكرس الدور الرقابي للسلطة المانحة
1	0%	0	1.12%	1	0%	0	ابتزاز للقنوات
153	100%	14	100%	90	100%	49	مجموع

يشير الجدول رقم 16 أزيد من 39% ان عملية تجديد الرخصة مثل ما نصت عليه المادة 27 من القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمع البصري إجراء تنظيمي عادي خاصة ان المشرع أخرجها من دائرة إعادة الترشح وفق المادة 28 من نفس القانون والتي نصت على: "تجدد الرخصة المذكورة في المادة 27 أعلاه خارج إطار الإعلان عن الترشح، من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلن تبديه سلطة ضبط السمع البصري"¹، منهم 43.34% إعلامي بالقطاع العام والخاص و 38.78% أكاديمي، كما عبر 30.07% ان هذا الإجراء يهدد حرية الإعلام من بينهم 50% من فئة الأكاديميين الذين يشتغلون في ميدان الإعلام، كما اعتبر 23.53% من أفراد العينة أنها تكريس للنظام الرقابي للسلطة المانحة والمتمثلة في وزارة الاتصال وليست حتى سلطة ضبط السمع البصري بنص المادة 28 من قانون 04-14 المذكور أعلاه.

¹ الجريدة الرسمية : القانون 04-14 ،مرجع سابق ص 11.

يتشابه المشرع الجزائري حسبما اطلعنا عليه من دراسات بالمشرع اللبناني في مسألة تجديد الرخصة الخاصة باستغلال السمع البصري بعد انقضاء مدة 12، في حين القانون اللبناني حددها بـ 16 سنة¹، الا ان أكثر من 50 % من العينة اعتبروها تكريس للدور الرقابي للإعلام من قبل السلطة.

المبحث الرابع: رأي العينة حول صلاحيات سلطة الضبط في منح رخصة السمع البصري

الجدول رقم(17) يوضح التخصص المهني للعينة ورأيهم في مهام وصلاحيات سلطة الضبط

1	تحمي حرية ممارسة السمع البصري وفق القانون الساري المفعول						التخصص المهني
	لا أوافق		محايد		أوافق		
المجموع							
49	18.36%	9	22.45%	11	59.19%	29	أكاديمي
90	12.23%	11	32.23%	29	55.56%	50	إعلامي
14	21.43%	3	7.15%	1	71.43%	10	معا
153	100	23	100	41	100	89	المجموع
2	تضمن الشفافية التامة والموضوعية في التعامل مع مستخدمي الاتصال السمع البصري						التخصص المهني
	لا أوافق		محايد		أوافق		
المجموع							
49	26.54%	13	55.11%	27	18.37%	9	أكاديمي
90	17.78%	16	41.12%	37	41.12%	37	إعلامي
14	21.43%	3	7.15%	1	71.43%	10	معا
153	100%	32	100%	65	100%	56	المجموع
3	تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج، البرمجة والبيت خلال الحملات الانتخابية.						
	لا أوافق		محايد		أوافق		
المجموع							
49	18.37%	9	34.69%	17	44.90%	22	أكاديمي

¹ د. احمد سليم سعيقات: مرجع سابق ص 241.

90	7.78%	7	35.56%	32	55.56%	50	إعلامي
14	7.15%	1	71.43%	10	21.43%	3	معا
153	100%	17	100%	59	100%	75	المجموع
4	تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري						
	لا أوافق		محايد		أوافق		
49	20.41%	10	38.78%	19	40.82%	20	أكاديمي
90	11.12%	10	27.78%	25	61.12%	55	اعلامي
14	14.29%	2	71.43%	10	14.29%	2	معا
153	100%	22	100%	54	100%	77	المجموع
5	التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة سمعي بصري سواء في ما بينهم أو مع المستعملين.						
	لا أوافق		محايد		أوافق		
49	20.41%	10	44.90%	22	34.70%	17	أكاديمي
90	21.12%	19	56.35%	32	43.34%	39	اعلامي
14	21.43%	3	21.43%	3	57.15%	8	معا
153	10%	32	100%	57	100%	64	المجموع
6	تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية						
	لا أوافق		محايد		أوافق		
49	14.29%	7	32.66%	16	53.06%	26	أكاديمي
90	21.12%	19	23.34%	21	55.56%	50	اعلامي
14	35.72%	5	28.58%	4	35.72%	5	معا
153	100%	31	100%	41	100%	81	المجموع

يوضح الجدول رقم 17 مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري المنصوص عنها في المادة 54 من القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري وكما توضح النتائج أن أكبر نسب الإجابات على مستوى 06 مهام كنا قد وضعناها في جدول على أن يختار المبحوث بين موافق ومحايد ولا أوافق ف سجلنا أن أغلب المبحوثين كانوا قد أجابوا عن المهام والصلاحيات المنوطة لسلطة الضبط بموافق أو محايد بنتائج متقاربة على كل أفراد العينة بمختلف طبقاتها من أكاديميين وإعلاميين ومن فئة الأكاديمي- إعلامي، حيث اجاب 89 فرد باوافق من أصل 153 حول مهمة السلطة تحمي حرية ممارسة السمعي البصري وفق القانون الساري المفعول بينما التزم 41 مبحوث الحياد في الاجابة على ذات السؤال، بينما اختار 65 فرد الحياد في الإجابة ان سلطة الضبط تضمن الشفافية التامة والموضوعية في التعامل مع مستخدمي الاتصال السمعي البصري و 56 بالإجابة أوافق و 32 فرد حول نفس المهمة .

كما لمسنا في الإجابة حول هذا النوع من الأسئلة يكون فيه تهاون من بعض المبحوثين في الإجابة من خلال سرعته في الإجابة وعد التمعن كثيرا للسؤال وهو ما سجلناه في بعض الاستمارات باختيار موافق لكل أو الحياد أو عدم الموافقة، وهو ما جعل معامل الثبات رغم انه مقبول كونه 66% إلا أننا كنا نطمح ليكون أكبر من هذه النسبة .

الجدول رقم(18) يوضح توزيع العينة حسب التخصص المهني ورأيهم في مدى تطبيق سلطة الضبط مهامها العقابية


المجموع	التخصص المهني					المتغير	
	معا	إعلامي	أكاديمي	معا	إعلامي		
82	14.29%	2	57.78%	52	57.15%	28	نعم
71	85.72%	12	42.23%	38	42.86%	21	لا
153	%100	14	%100	90	%100	49	

يوضح الجدول رقم 18 ان 53.60% من عينة البحث كانوا قد أجابوا بنعم يمكن لسلطة ضبط السمعي البصري القيام بمعاينة مرتكب الخطأ من الاعذار الى سحب الرخصة بكل حرية منهم 57.78 % إعلاميين و 57.15% من الأكاديميين، بينما اجاب 46.42% كانت الاجابة

بلا منهم 85.72 % من فئة الأكاديمي - إعلامي وبنفس الإجابة كانت النتيجة متقاربة بين فئة الأكاديمي بـ 42.86 % و 42.23 % لفئة الإعلاميين مثل ما هو موضح في الجدول أعلاه. الجدول رقم(19) يوضح توزيع العينة حسب التخصص المهني ورأيهم في مدى استقلالية سلطة الضبط من عدمها

المتغير	التخصص المهني					
	أكاديمي		إعلامي		معا	
نعم الى حد كبير	15	30.62%	41	45.56%	0	00%
لا الى حد ما	34	69.39%	49	54.45%	14	100%
	49	%100	90	%100	14	100%

الشكل رقم(15) يوضح توزيع العينة حسب التخصص المهني ورأيهم في مدى استقلالية سلطة الضبط من عدمها




يبرز الجدول رقم 19 أن 63.40 % من عينة البحث كانوا قد أجابوا بلا الى حد ما عن مدى استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري بحيث كان جواب فئة أكاديمي - اعلامي كانوا قد أجابوا كلهم وعددهم 14 بالجواب نفسه لا سلطة الضبط غير مستقلة متبوعين بنفس الاجابة للأكاديميين بنسبة 69.39 % و الإعلاميين بنسبة 54.45 % بينما تم تسجيل 36.60 %

كانت إجاباتهم نعم السلطة مستقلة أغلبهم من الإعلاميين بنسبة 45.56% بنسب متقاربة بين إعلاميي القطاع العام والخاص .

الجدول رقم(20) يوضح توزيع العينة حسب التخصص المهني وتبرير رأيهم ان سلطة الضبط ليست مستقلة

المجموع	التخصص المهني						
	ليست حرة		سلطة معينة		صلاحياتها في يد غيرها		
43	16.28%	7	37.20%	16	46.52%	20	أكاديمي
63	15.88%	10	38.10%	24	46.03%	29	إعلامي
14	42.86%	6	35.72%	5	21.43%	3	معا
97	%100	23	%100	45	%100	52	المجموع

الشكل رقم(16) يوضح توزيع العينة حسب التخصص المهني وتبرير رأيهم ان سلطة الضبط ليست مستقلة



يوضح الجدول رقم 20 مبررات الفئة التي حكمت على ان سلطة ضبط السمعي البصري غير مستقلة وذلك وفق سؤال مفتوح موجه لجزء من العينة كانت أجابت "بلا الى حد" ما في الجدول

رقم 19 يمثلون 63.40% من مجموع أفراد العينة حيث كانت مبرراتهم بمختلف تخصصاتهم المهنية لدى فئة البحث، وعلى اعتبار ان السؤال مفتوح بعد جمع مختلف الإجابات قمنا بتبويبها الى ثلاث متغيرات، منها 53.60% من العينة أجاب بأن سلطتها في يد الغير وهي مجرد منفذ لتلك السلطة، في حين أختار 46.40% منهم أنها سلطة معينة، بينما اكتفى 23.72% اكتفى بأنها ليست حرة.

بالرغم من النتائج المتوصل إليها من المبحوثين حول سلطة الضبط والمهام الموكلة إليها بالإضافة إلى الصلاحيات وذلك من خلال تراوح إجابة العينة حول جدول به 06 مهام والصلاحيات الموكلة لسلطة ضبط السمعى البصري وفق ما ينص عليه المشرع الجزائري من مهام لها بين موافق و محايد وبدرجة أقل غير موافق، كما أكدوا أن بإمكان هذه السلطة تنفيذ مختلف أنواع العقاب المندرج ضمن صلاحياتها والتي تصل حتى لسحب رخصة الاستغلال إلا ان عدد كبير من نفس العينة اعتبر في سؤال كنا قد طرحناه في الاستبيان حول استقلالية هذه السلطة من عدمها أين كانت إجابة 97 مبحوث بلا، مقدمين في ذلك أسباب لعدم استقلالية السلطة تتعلق في مجملها في كون هذه السلطة صلاحيتها في يد غيرها وهي ليست حرة في كل ما تقوم به بالإضافة الى كونها سلطة معينة غير منتخبة، من طرف القطاع حتى تمارس حريتها بكل حرية، إلا ان المنتبوع لعدد قوانين الإعلام العربية منها وحتى الغربية فالجزائر، و سلطة ضبط السمعى البصري بالجزائر المنشأة بموجب القانون رقم 14-04 مستوحاة من المجلس الأعلى للسمعى البصري الفرنسي، وتبقى تجربة الجزائر في إنشاء سلطة ضبط سمعي بصري فنية بالمقارنة مع دول بما فيها غربية اعتكفت لعقود للخروج لفرض فكرة تكريس سلطة ضبط مستقلة في مجال السمعى البصري في دول الغرب عموما وفرنسا بالخصوص، حول المبادئ أو المعايير التي يتم على أساسها تنظيم الهيئة المكلفة بالضبط وهيكلتها، فخصوصية خلق مثل هكذا هيئة تتركز حول تبني آليات تضمن وضع أعضائها في منأى عن جميع أنواع الضغوط لضمان استقلاليتها في التدخل.¹

ومن النماذج التي تكرر لعدم تدخل سلطة الضبط فيما يبيث من برامج عبر القنوات خلال شهر رمضان 2018 بما فيها من عنف مثلما وصفه وزير الاتصال جمال كعوان في تصريحه

¹ الهام خرشي: «سلطة ضبط السمعى البصري في ظل القانون رقم 14-04: "بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص"» مجلة العلوم الاجتماعية العدد 22 جوان 2016 . URL : <http://revues.univ-setif2.dz/index.php?id=1774.2016>

للاعلام "القنوات الخاصة تروج للعنف خلال شهر رمضان وإفراط كبير في الحجم الساعي الكبير لبث الومضات الاشهارية"¹ مما أعتبره البعض عدم وجود سلطة ضبط تعمل في الميدان المبحث الخامس: الصلاحيات الممنوحة لوزير الاتصال لدى الإعلاميين والأكاديميين

الجدول رقم(21) يوضح رأي عينة البحث في تأثير صلاحيات وزير الاتصال في سلطة الضبط

المتغير	التخصص المهني					
	أكاديمي	إعلامي	معا	المجموع	المجموع	المتغير
ايجابي	24	49	3	76	21.43%	76
سلبي	25	41	11	77	78.58%	77
المجموع	49	90	14	153	100%	153


يوضح الجدول رقم 20 ان 50.33% منهم كانت اجبتهم أن تأثير سلطة وزير الاتصال على قرارات سلطة الضبط سلبية منهم 78.58 % من فئة اكايمي - اعلامي بالإضافة الى 51.03% من الأكاديميين بين كانت إجابة 49.68 نعم تثير سلطة وزير الاتصال إيجابية على قرارات هذه السلطة وكانت الإجابة متقاربة بين الفئتين.

الجدول رقم(22) يوضح رأي عينة البحث في تأثير صلاحيات وزير الاتصال في منح الرخصة

المتغير	التخصص المهني					
	أكاديمي	إعلامي	معا	المجموع	المجموع	المتغير
تقييد لحرية انشاء مؤسسات اعلامية	7	17	7	31	50%	31
تكريس لمركزية القرار و التحكم في الرخص	20	38	3	61	21.43%	61
تنظيم القطاع	22	35	4	59	28.58%	59
المجموع	49	90	14	153	100%	153

¹ جريدة النصر عدد 22 ماي 2018 .

الشكل رقم (17) يوضح رأي عينة البحث في تأثير صلاحيات وزير الاتصال في منح الرخصة



يوضح الجدول رقم 22 ان 39.87% من مجموع أفراد العينة أن الصلاحيات الممنوحة لوزير الاتصال في منح رخصة السمعى البصري هي تكريس لمركزية القرار و التحكم أكثر في هذا النوع من الرخص، بينما 38.57 يرون أنها تنظيم لقطاع السمعى البصري، أما البقية وهم 20.26% فكانت إجابتهم انها تقييد لحرية إنشاء مؤسسات إعلامية.


اعتبر 50.3% من أفراد عينة الدراسة التي قمنا بها تأثير سلطة وزير الاتصال في القرارات التي تتخذها سلطة الضبط السمعى البصري سلبية، بل ذهب أكثر من 60% الى تبرير سلبية تدخله كونها تقييد حرية إنشاء مؤسسات إعلامية وتكرس لمركزية القرار و التحكم في الرخص، الا هذا لا يمنع ان عدد آخر اعتبرها تنظيم للقطاع ومعمول بها في دول عديدة بإدراج هذا النوع من السلط تحت الوصاية لوزارة محددة، فإذا كانت الجزائر وصايتها تحت وزارة الاتصال، فالعربية السعودية مثلا قطاع السمعى البصري تمثله الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع وهي تحت وصاية وزارة الثقافة والإعلام بل ويرأسها وزير الإعلام أما ويحدد

نائب للرئيس وعضو في الهيئة .¹ أما دولة تونس فكانت قبل سقوط نظام "بن علي" الإعلام تحت وصاية وزارة الاتصال وتم حل هذه الأخيرة وتعويضها بالهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري (تونس) كهيئة دستورية مستقلة.²

الجدول رقم(23) يوضح رأي عينة البحث حول قرار الوزير بإلغاء فتح الترشح لمنح رخصة السمعي البصري

المجموع	التخصص المهني						المتغير
	معا	إعلامي	أكاديمي	معا	إعلامي	أكاديمي	
70	71.43%	10	44.45%	40	40.82%	20	إجهاض لحرية السمعي البصري
58	14.29%	2	45.56%	41	30.62%	15	قرار صائب يخدم القطاع
4	/	0	2.23%	2	4.09%	2	يخدم حرية التعبير
10	14.29%	2	5.56%	5	6.13%	3	سلطة الوزير فوق سلطة الضبط
11	/	0	2.23%	2	18.36%	9	انعدام حرية هذه السلطة
153	100%	14	100%	90	100%	49	المجموع

الشكل رقم(18) يوضح رأي عينة البحث حول قرار الوزير بإلغاء فتح الترشح لمنح رخصة السمعي البصري



¹ موقع الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع: <http://www.gcam.gov.sa/ar/AboutGcam/AboutGcam/Pages/default.aspx>.

² موقع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بتونس: <http://haica.tn>.

يبرز الجدول رقم 23 ان 45.76 % من مجموع العينة القرار الذي اتخذه وزير الاتصال بإلغاء اعلان الترشح لإنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية هو إجهاض لحرية السمي البصري في الجزائر ،بينما أعتبره 37.91 % قرار صائب يخدم القطاع بينما تراوحت باقي الإجابات 7.19 % اعتبروها انعدام لحرية السلطة في حين 6.54 % اعتبروها ان سلطة وزير الاتصال فوق سلطة الضبط بينما 2.61 % اعتبروها تخدم حرية التعبير .

وهو ما يدل ان فئة كبيرة من الإعلاميين لم يعجبهم تدخل الوزير في تجديد منح الرخص والإبقاء عن العمل بدون رخصة لكثير من القنوات التي تشتغل في فوضى بالإضافة الى قنوات أخرى تطمح لتقديم الأفضل إذا منحت الاعتماد .

اعتبر 45.8 % قرار وزير الاتصال الصادر بتاريخ 30 اكتوبر 2017 إجهاض لحرية السمي البصري في الجزائر والذي تضمن إلغاء القرار الصادر 31 جويلية 2017 والمتضمن فتح الإعلان للترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي ،كما عبر قرابة 40 % من نفس العينة حول قرار الوزير بأنه قرار صائب يخدم القطاع وحرية التعبير ،كما صرح وزير الاتصال جمال كعوان ان الحكومة ستعيد النظر في إعلان الترشح لمنح التراخيص للقنوات الخاصة حتى يكون متكيف أكثر مع المشهد الإعلامي بالجزائري.¹

النتائج العامة للدراسة :

1. ارتقاء القطاع الاعلامي في الجزائر من حيث المستوى التعليم أين أصبح أغلب مستخدميه من خريجي الجامعة بل أصبح الكير منهم يشغل يفتح أماكن حتى لأصحاب الدراسات العليا للاستفادة من خبراتهم العلمية في الميدان الإعلامي .
2. اعتبر كل الإعلاميين و الأكاديميين الذين كانوا ضمن العينة التي اخترناها في هذه الدراسة ان فتح السمع البصري إيجابي .
3. ثمن أغلب الإعلاميين والأكاديميين انتشار القنوات الخاصة في الجزائر في السنوات الأخيرة الا انه يبقى بحاجة لتنظيم أكثر للحد من الفوضى التي هو فيها .
4. أبرزت الدراسة التي قمنا بها ان التأخر أكثر في منح رخصة استغلال السمي البصري في الجزائر يرهن تقدم وتطور هذا القطاع الفتى في الجزائر .

¹ جريدة النصر الجزائرية : عدد 29 اكتوبر 2017 ص 03.

5. توصلنا الى ان أغلب الإعلاميين والأكاديميين في ميدان الاعلام معلوماتهم قليلة حول مختلف الإجراءات المعمول بها في التشريع الجزائري في هذا الميدان عدى فئة من يشتغل في القطاعين معا.
6. يعتبر عدد من الإعلاميين والأكاديميين ان اقتصار منح الرخصة الى الشركات ذات أسهم سيخدم الإعلام بإدخال مؤسسات قوية تعزز من مكانة الإعلام في الجزائر.
7. ثمن عدد من المبحوثين من أكاديميين وإعلاميين اشتراط ان يكون صحفي محترف ضمن المساهمين في الشركة التي ستمنح لها رخصة استغلال السمعي البصري سيحسن من نوعية المنتج الإعلامي ويعزز من مكانة الصحفي داخل المؤسسة وينقله من منفذ الى مقرر.
8. تراوح رأي الإعلاميين والأكاديميين حول من ترخيص فتح السمعي البصري إلى في القنوات الموضوعاتية بين من اعتبره سيطرة وتقييد للحرية واحتكار القنوات العامة على مؤسسات الدولة وبين من اعتبره ينظم القطاع أكثر وأعطاه الحق في التقيد بمدة خفيفة تسجل في دفتر الشروط لبعض البرامج كالأخبار مثلا.
9. تحديد المشرع الجزائري لمدة الاستغلال الخاصة بالرخصة بـ12 سنة نظام معمول به في دول أخرى غير الجزائر فقط دون استغلاله في التضييق على حريات القنوات في إعادة التجديد.
10. تراوحت إجابة المبحوثين حول مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر بين موافق ومحاييد و عدم موافق مبريين ذلك بكون هذه السلطة تعيينين وقراراتها بيد غيرها ولا تستطيع القيام بهذه المهام ما لم تفك حريتها بمنحها كل الصلاحيات ،بالرغم من ان هناك بلدان في العالم من تعمل بنظام التعيين.
11. اعتبر أغلب المبحوثين أن تأثير وزير الاتصال في قرارات سلطة الضبط سلبي ومقيد أكثر لحرية الإعلام وتكريس لمركزية القرار ،كما اعتبروا تدخله الأخير في إلغاء قرار الترشح لفتح المجال السمعي البصري إجهاض لحرية السمعي البصري.

نتائج الدراسة على ضوء الفرضيات المطروحة:

✓ توصلنا من خلال دراستنا ان اغلب عينة الدراسة من أكاديميين و إعلاميين اعتبروا ان سلطة ضبط السمعي البصري غير حرة في قراراتها كون هذه الاخيرة ترجع في كل ما تقوم به الى وزارة الاتصال وهي الإدارة المركزية لها .

✓ توصلت الدراسة من خلال إجابات المبحوثين ان المشرع الجزائري بقانون الإعلام الجديد 2012 وما نتج عليه من عديد المراسيم و القوانين والقرارات التنظيمية أعطى وزير الاتصال سلطة القرار في كل شيء وهو ما اعتبره الكثير منهم يخل بحرية التعبير .

نتائج الدراسة وفق فرضيات الدراسات السابقة:

انطلاقا من الدراسات السابقة التي قمنا بوضعها في الإطار المنهجي لهذه الدراسة ومقارنة فرضيتها بالنتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا هذه فهناك تتطابق في بعض الجزئيات بالمقارنة مع فرائضهم المقدمة .

حيث سجلنا أن الدراسة التي قدمها رمضان بلعمري والمتمثلة في رسالة ماجستير بعنوان القطاع السمعي البصري وإشكالات الانفتاح حيث اشتركنا في ان تجربة الانفتاح جاءت متأخرة ورغم هذا ان السلطة السياسية لم تتقبل هذا الانفتاح وبقيت مترددة في ذلك بدليل إعلان فتح الترشح لفتح قنوات خاصة إلا انه تم التراجع عليه من طرف السلطة المانحة ممثلة في وزير الاتصال .

تشارك دراستنا وما توصلت إليه دراسة :التنظيم القانوني لحرية السمعي البصري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون العام المعمق التي هي ضمن الدراسات السابقة التي استعنا بها في دراستنا هذه التي نشترك معها في كون المشرع الجزائري افرط في عدد القوانين أصدرها وتخوفه من الأخرى وترثه من خلال ربطها بتحدد بتنظيم الى درجة تقييد للحريات مثل ما يراه عدد من مبحوثين من خلال تفرغ البيانات والتعليق عليها ،بالإضافة إلى التأخر الحقيقي في تنظيم النشاط السمعي البصري .

- لقانون السمعى البصرى نقائص من حيث الحرية ووجد لضبط العلاقات بتأكيد مختلف المواثيق الأولى و الدساتير و التشريعات الوطنية و فى المقابل عدم المغالاة فى القانون لدرجة تقييد الحرية .
- بالرغم من التقدم الذى أحرزه الإعلام فى الجزائر إلا انه لا يزال يعاني عديد النقائص أثرت على صورة الديمقراطية فيها وبالرغم من صدور عديد القوانين فى حرية الإعلام و التعبير إلا ان المشرع الجزائرى تأخر فى تنظيم النشاط السمعى البصرى .
- لقد أثر الحراك السياسى الذى حدث فى الدول العربية جعل الجزائر تسبقه بمجموعة إصلاحات وكانت مجبرة أمام خيار فتح المجال السمعى البصرى أمام الخواص.¹

2- آفاق الدراسة :

يمكن ان نستخلص من دراستنا هذه ان قطاع السمعى البصرى بالجزائر وكل العالم كل يوم يكبر ويتسع وتتدعم منابعه ومشاربه ،ولا يمكن ان يصل قطاع السمعى البصرى ممثل فى القطاعين العام والخاص الا بتكاتف جهود الجميع ،مؤسسات الإعلام تضمن خدمة راقية كما يطمح لها الجمهور وتطوير الهياكل المادية والبشرية وتزويدها بكل ما يتطلبه العمل الإعلامى من عتاد ،مع تقديم رسالة إعلامية موضوعية وبكل روح مسؤولية بما يخدم تطورها ويخدم تتطلعات زبائنها ،كما يتطلب على النظام السياسى الاهتمام بهذا المجال من خلال تذليل كل الصعاب خاصة الجانب القانونى من خلال دسترة قوانين تخدم الإعلام الحر لا ان تقيده وتشرف عليه سلطة مكونة ممن لهم خبرة فى الإعلام مثل ما هو معمول به فى كل بلدان العالم،ولهذا نرى من الضرورى تفعيل أكثر لسلطة ضبط السمعى البصرى ميدانيا وليس ورقيا من خلال تقارير الإعلان أو الإلغاء .

وهو ما جعل هذه الدراسة تفتح لنا باب دراسة مواضيع ذات الصلة بهذا الموضوع منها:

- ✓ إصلاحات المنظومة التشريعية للسمعى البصرى بما يتناسب وتطلعات الإعلاميين
- ✓ تدعو هذه الدراسة إلى اهتمام أكثر بالكفاءات الإعلامية قصد الرفع من خدمة الاتصال السمعى البصرى بالاضافة التشريعات الإعلامية ودورها فى تحسين خدمة الاتصال السمعى البصرى(دراسة مقارنة أو نموذج).

¹ بن عزة حمزة: التنظيم القانونى لحرية الاعلام السمعى البصرى فى التشريع الجزائرى ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون 2014-2015-8-203.

كخلاصة لدراستنا حول إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري في التشريع الجزائري والتي اتضح من خلالها ان السلطة الجزائرية أعلنت حقيقة عن فتحها للسمعي البصري يوم خرج رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة وإعلانه عن قرب رفع حالة الطوارئ كان ذلك في 03 من فيفري 2011 بعد 19 سنة مع تأكيده حينها على تفتح إعلامي كبير .

لترفع حالة الطوارئ حينها بأمر رئاسي صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 من نفس الشهر ومصادقة البرلمان بغرفتيه في دورته الشتوية على أول قانون إعلام 05-12 2012 للجزائر يسمح بتعدد إعلامي في السمعي البصري ،مما فتح الباب على مصرعيه لنشاط 30 قناة تلفزيونية خاصة بمحتوى جزائري وجنسية جزائرية،كما صدر اول قانون يتعلق بالنشاط السمعي البصري في 24 فبراير 2014 والذي جاء ليفصل في القانون العضوي من خلال 113 مادة فصلا في طبيعة خدمات

الاتصال السمعي البصري في الجزائري و القنوات المرخص لها و مهام سلطة ضبط السمعي البصري التي ربط بها الانفتاح الحقيقي للترخيص للقنوات رغم تقييد الترخيص للقنوات الموضوعاتية فقط أي المتخصصة وفق دفتر شروط محدد ويعلن على الترشح لاستغلال الرخصة وفق مرسوم ،ثم صدور مرسوم رئاسي تحت رقم 16-178 بتاريخ 19 جويلية 2016 الذي عين فيه أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري ليصدر بعد هذا بحوالي شهر ثلاث مراسيم تنفيذية بعدد واحد من الجريدة الرسمية بتاريخ 17 أوت 2016 تحت أرقام، 221-222-220-16 والتي حددت على التوالي كليات تنفيذ الترشح الدفعات المالية الخاصة رخصة الخدمة و دفتر الشروط المحدد للقواعد المفروضة على كل خدمة ليتم إعلان الترشح بقرار صدر عن وزارة الاتصال التي تعتبر السلطة المانحة وفق المشرع الجزائري بتاريخ 31 يوليو 2017 الا ان هذا القرار ألغيا بقرار آخر صادر عن نفس الجهة بتاريخ 30 أكتوبر من نفس السنة وخرج حينها وزير الاتصال انه سيعاد النظر في كيفية الترشح من طرف الحكومة .

ومن خلال الدراسة الميدانية لهذه الدراسة فقد أعتبر عدد كبير من عينة البحث ان ما تعيشه الجزائر من قنوات خاصة هو فوضى بحاجة لتنظيم أكثر ،رغم تثمين الانفتاح من طرف كل العينة باعتبار خطوة الانفتاح مهمة وإيجابية ، الا انه ومن خلال القرار الاخير الذي اتخذه وزير الاتصال في إلغاء اعلان الترشح وتأجيل حدث الانفتاح الحقيقي تبقى فوضى القنوات مستمرة ويبقى المتتبع يشك في نية الانفتاح خاصة في ظل عدم فاعلية نشاط سلطة الضبط التي بقيا وزير الاتصال الناطق الرسمي بها

آخرها حول برامج رمضان 2018 التي صرح بأنها كلها عنف وتشكل خطر خاصة على الأطفال بالإضافة التجاوزات المرتكبة من طرف هذه القنوات من حيث مدة الزمنية للإشهار في اليوم الواحد.

قائمة المراجع باللغة العربية:

1. أحمد بن مرسللي: مناهج البحث في علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.
2. إحسان محمد الحسن: الأسس العلمية لمناهج البحوث الاجتماعية دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت ط 3 1999.
3. السيد أحمد مصطفى عمر: البحث الإعلامي مفهومه وإجراءاته ومفاهيمه مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع بيروت ط 2 2002.
4. بن يوسف بن خدة: نهاية حرب التحرير الوطني في الجزائر، اتفاقية ايفيان، ترجمة لحسن زعدار مع العين حبايلي، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر د.ن.
5. د/أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الاول، دار عالم الكتب القاهرة ط 1 2008.
6. د.احمد سليم سعيقات: الحريات العامة وحقوق الانسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقوانين مقارنة (ج 2 منشورات دار الحلبي لبنان ط 1 2010.
7. د.حسن عماد مكايي، دليلى حسين السيد: الاتصال ونظرياته المعاصرة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ط 4، 2004.
8. د.محمد الفاتح حمدي: منهجية البحث في علوم الإعلام والاتصال (دروس نظرية وتطبيقات)، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن عمان ط 1 2017.
9. هشام قاسم: المدخل إلى علم القانون جامعة دمشق 2003-2004.
10. يوسف تمار: العينة في الدراسات الإعلامية الاتصالية، منشورات دار بغداد دي.ت .
11. كرم شلبي: معجم المصطلحات الاعلامية، دار الشروق بيروت.
12. ليلي عبد الحميد، تشريعات الإعلام دراسة على مصر، ط 1، دار العربي للنشر والتوزيع، 2001.
13. محمد عبد الحميد: دراسات الجمهور في بحوث الإعلام، دار عالم الكتب للنشر القاهرة 1993.
14. موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، تدريبات عملية، ترجمة بوزيد صحراوي و أحرون، دار القصب للنشر ط 2.
15. نور الدين تواتي: الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1 2008.
16. فاطمة عوض صابر، ميرفت علي خفاجة: أسس ومبادئ البحث العلمي، مكتبة الإشعاع الفنية الاسكندرية ط 1 2002.
17. صلاح الدين شروخ: منهجية البحث العلمي، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2003.
18. تركي رايح: مناهج البحث في علوم التربية وعلم النفس، الجزائر 1984.
19. خالد لعلوي: جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري (دراسات قانونية بنظرة إعلامية)، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء الجزائر، ط 1،
20. غيث البحر و د معي التنحي، التحليل الإحصائي للاستبيانات باستخدام برنامج IBM SPSS، مركز سير للدراسات الإحصائية والسياسات العامة، تركيا، 2014.

قائمة المراجع باللغة الاجنبية:

1. BRAHIM BRAHIMIM la liberté de l'information à travers les deux codes de la presse 1982-1990 en Algérie la revue algérienne de communication N°06 Alger, 1991.
2. BUSSENAULT C: Organisation et gestion de l'entreprise Vuibert Editons ,Paris (S.D)
3. CAROLINE MARIAT , la presse audiovisuelle édit (c.f.p.j) 1998
4. MUCHELL.R: communication et réseau de communication ,éditions E.S.F Paris 1997.

القواميس والمعاجم:

1. ابن منظور: لسان العرب، دار صاور ودار بيروت للطباعة والنشر، المجلد 11 (د.ت).
2. العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة لبنان ط 8 2005.
3. د.محمود ابيراقن: المبرق، قاموس موسوعي للإعلام والاتصال، فرنسي عربي، المجلس الاعلى للغة العربية، الجزائر 2004.
4. <https://en.oxforddictionaries.com> (قاموس اوكسفورد الالكتروني)
5. <http://www.larousse.fr> (قاموس لاروس الالكتروني)
6. <https://www.cordial.fr> (قاموس كروديال الالكتروني)

المذكرات والاطروحات :

1. لزررق حبشي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.
2. رمضان بلعمري: القطاع السمعي البصري في الجزائر إشكالات الانفتاح، رسالة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 2011-2012
3. بن عزة حمزة: التنظيم القانوني لحرية الاعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون 2014-2015 .
4. ليندة بوسيف : رهانات قطاع السمعي البصري في ظل التعددية الإعلامية مذكرة لنيل شهادة الدكتور جامعة الجزائر 03- 2016/2017
5. عبد القادر برانيس: التسويق في مؤسسات الخدمة العمومية، مذكرة لنيل الدكتوراة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2006-2007.

مقالات أكاديمية

1. مقال: عائشة لصلح، زعيم نجود: اراء الإعلاميين الجزائريين في تجربة التعددية السمعية البصري في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني الاول حول التعددية الإعلامية وأفاق الإصلاحات، جامعة قالمة ديسمبر 2012.
2. مقال رضوان بوجمعة: اجتماع تشاوري "نحو إعلام جديد: المعوقات والتحديات التي يواجهها الإعلام في شمال إفريقيا". مركز القاهرة الدولي لحقوق الانسان. جانفي 2007.
3. دراسة باللغة الفرنسية أجرتها الباحثة نبليّة علجية بوشعلالة حول: الوضعية المهنية للصحفيين لدى المؤسسات الخاصة
4. محمد شلوش، الإذاعة الجزائرية النشأة و المسار، وثيقة صادرة عن الإذاعة الجزائرية، ب. ت .
5. مقال محمد شطاح: السمعي البصري في التشريع الإعلامي الجزائري (قراءة في القوانين والمشاريع، الجزائر).

مراسيم وقوانين و دساتير:

1. دستور الجزائر 1963
2. الجريدة الرسمية : الأمر 76-95 المتعلق بمشروع دستور 1976 عدد 91 14 نوفمبر 1976 (ميثاق 1976).
3. المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية، حزب جبهة التحرير الوطني، لجنة الإعلام والثقافة، مطبوعات الحزب الجزائر 1982.

4. قانون الإعلام 1982، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982.
 5. الجريدة الرسمية القانون 82-01 قانون الإعلام 1982
 6. الجريدة الرسمية، القانون 90-07 الصادر بتاريخ 03 أفريل 1990
 7. الجريدة الرسمية، المرسوم التشريعي رقم 93-13 الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1993 ،
 8. وزارة الاتصال والثقافة: المشروع التمهيدي المتعلق بالإعلام، الجزائر 1998 ،
 9. الجريدة الرسمية: عدد 12 الامر رقم 11-01 بتاريخ 23 فيفري 2011 المتعلق برفع حالة الطوارئ
 10. القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام 2012
 11. الجريدة الرسمية: عدد 16 بتاريخ 23 مارس 2014 القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
 12. الجريدة الرسمية: عدد 36 بتاريخ 19 يونيو 2016 المرسوم الرئاسي رقم 16-178 يتضمن تعيين أعضاء سلطة الضبط .
 13. الجريدة الرسمية: عدد 48 بتاريخ 17 اوت 2016 المتضمن:
 - مرسوم تنفيذي 16-220 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الاعلان عن الترشح لمنح الرخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي .
 - مرسوم تنفيذي 16-221 المحدد لمبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.
 - مرسوم تنفيذي 16-222 المتضمن دفتر شروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني او للبث الإذاعي .
 - الجريدة الرسمية: عدد 56 بتاريخ 28 سبتمبر 2017 قرار وزارة الاتصال المتضمن فتح اعلان الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية.
 - الجريدة الرسمية: عدد 64 بتاريخ 07 نوفمبر 2017 قرار وزارة الاتصال المتضمن إلغاء اعلان الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية.
 14. الجريدة الرسمية: عدد 64 بتاريخ 07 نوفمبر 2017 قرار وزارة الاتصال المتضمن إلغاء اعلان الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية.
 15. المشروع النهائي لإنشاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بتونس
- ### المجلات والجرائد:
1. المجلة الجزائرية للاتصال، جامعة الجزائر 03 العدد رقم 14 و العدد 17
 2. مجلة العلوم الاجتماعية جامعة سطيف العدد 22 جوان 2016
 3. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12 ، جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف، جوان 2014 ،
 4. مجلة الإذاعات العربية عدد 04 ، اتحاد إذاعات الدول العربية ، 2015 .
 5. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة ورقلة عدد 23 الصادر بمارس 2016
 6. مجلة دفاتر السياسة والقانون : تصدر جامعة قاصدي مرباح ورقلة عدد افريل 2011
 7. جريدة الشرق الأوسط الدولية: عدد 8682 بتاريخ 05 سبتمبر 2002
 8. جريدة النصر الجزائرية : عدد 29 أكتوبر 2017 و 22 ماي 2018.
 9. جريدة الخبر: العدد الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2011 و 22 مارس 2012
- مواقع الكترونية

موقع التلفزيون الجزائري

www.entv.dz

موقع وكالة الانباء الجزائرية

<http://www.aps.dz>

مركز أصالة للبحوث والدراسات الجزائر

<http://www.assala-dz.net/ar>

المجلس الأعلى للسمعي البصري بفرنسا

www.csa.fr

موقع الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع السعودية

<http://www.gcam.gov.sa>

موقع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بتونس

<http://haica.tn>

موقع منبع الطاقة الحيوية

<https://www.vitamedz.com/ar/Algerie>

فهرس الأشكال والجدوال	
الصفحة	الموضوع
61	الجدول رقم(01) يحتوي متغير الجنس
61	شكل بياني رقم(01) يوضح توزيع متغير الجنس
62	الجدول رقم(02) يحتوي متغير المستوى التعليمي لأفراد العينة
62	شكل بياني رقم(02) يوضح توزيع متغير المستوى التعليمي للعينة
63	الجدول رقم(03) يحتوي متغير التخصص المهني لأفراد العينة
64	الجدول رقم(04) يحتوي متغير التخصص المهني والقطاع الذي يشتغل فيه
64	الجدول رقم(05) يحتوي رأي العينة في فتح السمععي البصري
65	الجدول رقم(06) يوضح توزيع التخصص المهني للعينة وواقع القنوات الخاصة
65	الشكل رقم: (06) يوضح توزيع التخصص المهني للعينة وواقع القنوات الخاصة
67	الجدول رقم(07) يوضح توزيع التخصص المهني للعينة وتفسيرهم لتأخر منح الرخصة
67	الشكل رقم: (07) يوضح توزيع التخصص المهني للعينة وتفسيرهم لتأخر منح الرخصة
68	الجدول رقم(08) يوضح التخصص المهني للعينة ومعلوماتهم حول إجراءات منح الرخصة
69	الشكل رقم(08) يوضح التخصص المهني للعينة ومعلوماتهم حول إجراءات منح الرخصة
69	الجدول رقم(09) يوضح إعلاميو القطاع العام والخاص للعينة ومعلوماتهم حول إجراءات منح الرخصة
70	الجدول رقم(10) يوضح التخصص المهني ورأيهم في الإجراءات من اجل منح الرخص
71	الجدول رقم(11) يوضح التخصص المهني ورأيهم في الإجراءات من اجل منح الرخص
72	الشكل رقم(10) يوضح التخصص المهني ورأيهم في الإجراءات من اجل منح الرخص
73	الجدول رقم(12) يوضح التخصص المهني واقتصر منح الرخصة للشركات ذات اسمهم
74	الشكل رقم(11) يوضح التخصص المهني واقتصر منح الرخصة للشركات ذات اسمهم
75	الجدول رقم(13) يوضح التخصص المهني و رأي العينة حول حصر لترخيص القنوات المتخصصة
75	الشكل رقم(12) يوضح التخصص المهني و رأي العينة حول حصر لترخيص القنوات المتخصصة
76	الجدول رقم(14) يوضح التخصص المهني و رأي العينة حول تقييد القنوات حول الحصص الإخبارية
77	الشكل رقم(14) يوضح التخصص المهني و رأي العينة حول تقييد القنوات حول الحصص الإخبارية
78	الجدول رقم(15) يوضح التخصص المهني و ومدة استغلال 12 سنة
78	الشكل رقم(14) يوضح التخصص المهني و ومدة استغلال 12 سنة
79	الجدول رقم(16) يوضح التخصص المهني للعينة و وتجديد الرخصة
81-80	الجدول رقم(17) يوضح التخصص المهني للعينة ورأيهم في مهام وصلاحيات سلطة الضبط
82	الجدول رقم(18) يوضح توزيع العينة حسب التخصص المهني ورأيهم في مدى تطبيق سلطة الضبط مهامها العقابية

83	الشكل رقم(15) يوضح توزيع العينة حسب التخصص المهني ورأيهم في مدى استقلالية سلطة الضبط من عدمها
83	الجدول رقم(20) يوضح توزيع العينة حسب التخصص المهني وتبرير رأيهم ان سلطة الضبط ليست مستقلة
84	الشكل رقم(16) يوضح توزيع العينة حسب التخصص المهني وتبرير رأيهم ان سلطة الضبط ليست مستقلة
84	الجدول رقم(21) يوضح رأي عينة البحث في تأثير صلاحيات وزير الاتصال في سلطة الضبط
86	الجدول رقم(22) يوضح رأي عينة البحث في تأثير صلاحيات وزير الاتصال في منح الرخصة
86	الشكل رقم(17) يوضح رأي عينة البحث في تأثير صلاحيات وزير الاتصال في منح الرخصة
88	الجدول رقم(23) يوضح رأي عينة البحث حول قرار الوزير بإلغاء فتح الترشح لمنح رخصة السمع البصري
88	الشكل رقم(18) يوضح رأي عينة البحث حول قرار الوزير بإلغاء فتح الترشح لمنح رخصة السمع البصري

الفهرس العام	
الصفحة	الموضوع
	شكر و عرفان
أ	مقدمة
الفصل الاول: الإطار المنهجي و المفهمي	
05	1- الإشكالية
06	2- أهمية الدراسة
07	3- أهداف الدراسة
07	4- أسباب اختيار الموضوع
5- الإجراءات المنهجية	
08	1- طبيعة الدراسة
08	2- منهج الدراسة
3 ادوات جمع البيانات	
09	1- الاستبيان
10	2- المقابلة
11	4- مجتمع البحث و عينة الدراسة
12	5- مفاهيم الدراسة
16	6- الدراسات السابقة
22	7- صعوبات الدراسة
الفصل الثاني الإطار النظري	
23	• نبذة تاريخية عن تطور قطاع الإعلام الجزائري
المبحث الأول:الاتصال السمعي البصري في ظل الحزب الواحد بالجزائر	
24	• المطلب الأول: المرحلة الأولى: (1962-1965):
25	• المطلب الثاني: المرحلة الثانية (1965-1976)
26	• المطلب الثالث: المرحلة الثالثة (1976-1990)
المبحث الثاني: الاتصال السمعي البصري في ظل التعددية الحزبية بالجزائر	
29	• المطلب الأول: المرحلة الأولى: (1990-2003)
35	• المطلب الثاني: المرحلة الثانية(المرحلة الانتقالية 2003-2012)
40	• المطلب الثالث: المرحلة الثالثة(2012الى يومنا هذا)
المبحث الثالث: سلطة الضبط وإصدار رخصة الاتصال السمعي البصري في التشريع الجزائري	
43	• المطلب الأول: سلطة ضبط السمعي البصري
48	• المطلب الثاني: رخصة الاتصال السمعي البصري
المبحث الرابع: المشهد السمعي البصري في ظل التعددية الإعلامية	

55-54	• المطلب الاول: قنوات خاصة ظهرت من رحم التعددية الإعلامية
57	• المطلب الثاني: الاتصال السمعي البصري همزة وصل المواطن بالسلطة
58	• المطلب الثالث: عوائق ممارسة السمعي البصري في ظل الانفتاح بالجزائر:
الفصل الثالث الإطار التطبيقي:	
61	المبحث الأول: الخصائص السوسيو مهنية لعينة الدراسة
64	المبحث الثاني : حرية التعبير في السمعي البصري لدى عينة البحث
68	المبحث الثالث: رأي الإعلاميين والأكاديميين حول إنشاء رخصة الاتصال السمعي البصري
80	المبحث الرابع: رأي العينة حول صلاحيات سلطة الضبط في منح رخصة السمعي البصري
86	المبحث الخامس: الصلاحيات الممنوحة لوزير الاتصال لدى الإعلاميين و الأكاديميين
89	النتائج العامة للدراسة
91	نتائج الدراسة على ضوء الفرضيات المطروحة
91	نتائج الدراسة وفق فرضيات الدراسة السابقة
92	آفاق الدراسة
93	الخاتمة
95	قائمة المراجع والمصادر
100	خلاصة الدراسة
102	فهرس الجداول والاشكال
104	الفهرس العام
	الملاحق

ملحق 01

تخصص سمعي بصري

قسم علوم إنسانية

استمارة استبيان حول:

إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري في التشريع الجزائري
- دراسة ميدانية لعينة من الأكاديميين والإعلاميين -

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص سمعي بصري

يرجى الإجابة عن الأسئلة الواردة في هذه الاستمارة، إثراء لبحث ميداني حول إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري في التشريع الجزائري، ونحيطكم علما أن الأجوبة والمعلومات التي ستدلون بها، سوف لن تستخدم إلا في إطار هذا البحث العلمي .

إعداد الطالبين:

تحت إشراف الدكتور:

-رشيد خضير

-البشير منصر

-سارة سلامة

السنة الجامعية 2017/2018

أولاً : محور البيانات السوسيو مهنية:

1. الجنس :

ذكر

أنثى

2. المستوى التعليمي :

ثانوي

جامعي

دراسات عليا

3. التخصص المهني :

أكاديمي

إعلامي

معا

4. إذا كنت إعلاميا:

قطاع عام

قطاع خاص

ثانيا: متغير حرية التعبير في السمع البصري:

5. هل ترى أن فتح المجال السمع البصري في الجزائر ؟

إيجابي

سلبي

6. كيف ترى واقع القنوات الخاصة التي انتشرت في السنوات الأخيرة؟

فوضى تحتاج لتنظيم

مجرد بداية و ستتحسن

تطور ايجابي بحاجة لتثمين

7. ماذا تفسر التأخر في تقديم رخص استغلال النشاط السمعي البصري في الجزائر؟

○ يرهن تطور القنوات وقطاع السمعي البصري

○ يقيد حرية الإعلام

○ أخرى تذكر

.....

ثالثا: متغير إنشاء رخصة الاتصال السمعي البصري

8. هل لديك فكرة عن الإجراءات القانونية المعمول بها في الجزائر من أجل منح رخصة

السمعي البصري؟

○ معلوماتي قليلة

○ معلوماتي متوسعة

9. كيف ترى الإجراءات القانونية المعمول بها في الجزائر من أجل منح رخصة السمعي

البصري؟

○ عادية

○ منصفة

○ مجحفة

10. هل اقتصار منح الرخصة إلا على الشركات ذات أسهم، فيه؟

○ تعجيز للمؤسسات الأخرى التي تريد الاستثمار في المجال

○ ضمان إنشاء مؤسسات إعلامية قوية

○ أخرى تذكر

.....

11. هل ترى أنّ إجبارية أن يكون من بين طالبي الرخصة والمساهمين صحفي محترف

يضمن ما يلي :

خدمة إعلامية بجودة عالية

إخراج الصحفي من دائرة التنفيذ الى دائرة اتخاذ القرارات.

دون رأي

12. كيف ترى حصر منح الترخيص إلا في القنوات المتخصصة؟

ينظم قطاع السمعي البصري

يكرّس سيطرة الدولة على قطاع السمعي البصري

يقيد حرية النشاط

أخرى تذكر

.....

13. يقيد القانون تقديم البرامج والحصص الإخبارية برخصة استغلال.. ما رأيك في هذا ؟

.....

.....

14. هل ترى أن تحديد مدة استغلال القنوات السمعية البصرية بـ12 سنة؟

كافية

غير كافية

مقبولة

15. بعد انقضاء مدة 12 سنة من الاستغلال يتم التقدم لطلب تجديد الرخصة إلى

السلطة المانحة بعد تقديم سلطة الضبط رأيها في سيرتك طيلة هذه المدة...، ما رأيك

في هذا الإجراء ؟

إجراء تنظيمي عادي

يهدد حرية الإعلام

يراعي المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام

يكرّس الدور الرقابي للسلطة المانحة

○ أخرى تذكر

.....

ثالثا : متغير صلاحيات سلطة الضبط في منح الرخصة

16. تقوم سلطة ضبط السمعي البصري في حدود التشريع الجزائري بمهام وصلاحيات كما

يلي؛ ضع علامة X في الإجابة المناسبة:

لا أوافق	محايد	أوافق	العبارات
			○ تحمي حرية ممارسة السمعي البصري وفق القانون الساري المفعول.
			○ تضمن الشفافية التامة والموضوعية في التعامل مع مستخدمي الاتصال السمعي البصري
			○ تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج، البرمجة والبث خلال الحملات الانتخابية.
			○ تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري
			○ التّحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة سمعي بصري سواء في ما بينهم أو مع المستعملين.
			○ تحقّق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية و / أو الجمعيات و كل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري

17. هل تعتقد أن سلطة ضبط السمعي البصري تقوم في حدود ما يسمح به القانون

بالعقاب، من الإغذار إلى سحب الترخيص بكل حرية ؟

○ نعم

○ لا

○ أخرى تذكر

.....

18. هل ترى أنّ سلطة ضبط السمعي البصري، سلطة مستقلة ؟

نعم الى حد كبير

لا إلى حد ما

19. إذا كانت الإجابة لا، لماذا؟

.....
.....
.....

رابعا : متغير الصلاحيات الممنوحة لوزير الاتصال

20. كيف ترى تأثير سلطة وزير الاتصال في القرارات التي تتخذها سلطة الضبط السمعي

البصري؟

إيجابي

سلبي

21. هل ترى أنّ صلاحيات وزير الاتصال في منح الرخصة؟

تقييد لحرية إنشاء مؤسسات إعلامية

تكريس لمركزية القرار والتحكم في الرخص.

تنظيم للقطاع

22. بماذا تفسّر تراجع وزير الاتصال عن قرار الترشح لمنح رخصة السمعي بصري ؟

إجهاض لحرية السمعي البصري

قرار صائب يخدم القطاع

أخرى تذكر.....

دستور 2016 مكسب كبير للصحافة :

تجديد وإثراء قانون الإعلام لينسجم مع القانون الأساسي قضايا حرية التعبير وبيدّة الفكر الإنساني

من منتدى
«الشعب»

اليوم العالمي لحرية
التعبير والصحافة

أكد عميد كلية الإعلام والاتصال الدكتور أحمد حمدي، أن دستور 2016 مكسب كبير جدا للصحافة الجزائرية، كونه تضمن حرية التعبير بدون تقييد، لكن ما يزال يعتبر ضمه نتائجه في بعض مواد القانون الأساسية، مشيرا إلى أن قانون الإعلام الحالي رقم 12-05 أصبح ملغيا بعد التعديل الذي من دستور 2016، وبالتالي فهذا الأخير هو أقره من القانون العضوي لأنه يحتوي على حرية للصحافة، داعيا إلى تجديد وإثراء قانون الإعلام كي ينسجم مع معطيات الدستور.

سهام بوعصوشة

تصوير: عباس تيليو

أبرز الدكتور حمدي، لدى تفصيله محاضرة نظرها منتدى «الشعب» أمس، بعنوان «حرية التعبير في قانون الإعلام الجزائري» بمناسبة اليوم العالمي لحرية التعبير أعمية دستور 2016 الذي كرس حرية الصحافة في بنوده لاسيما المواد من 38 التي تتحدث عن حرية البحث والوصول إلى المعلومة إلى غاية المادة 52 التي تطرق لأشكال حرية التعبير.

وحسبه فإنه ينبغي تبيين البند رقم 50 الذي ينص على عدم إخضاع جميع الصحافة المقروءة لساية للحرية، علما أنه من قبل كان يمكن أن يدخل السجن وهو ما اعتبره مكسبا مهما للإعلام، مشيرا إلى أن ما جاء في قانون الإعلام ما هو إلا حشو وكأنيها وسائل تقيد حرية الصحفي، مطالبيا بإثراء هذا القانون كي يساير ما تضمنه دستور 2016 الذي تجاوز سقف الحرية الموجودة في قانون الإعلام.

وأضاف عميد كلية الإعلام والاتصال، أن المساتير الجزائرية بعد الاستقلال تحدثت عن حرية التعبير، تالفا صدور الصحافة، حاثا الصحفي بعدم التسرع في الكتابة والنشر، والافتتاح بما يكتبه وكذا التاكيد والنشر، والافتتاح بما يكتبه وكذا ينديه أو ينشره قائلا: رسامة الإعلام يجب أن تستخدم من أجل الحق، ولا يمكن استعمال هذه الحرية للمسئاس بكرامة وقيمة الغير، كما على الصحفي استناد خبره بالاعتماد على ثلاثة مصادر على الأقل.

مطالبا بضرورة رسكلة الصحافةيين واختصاصهم لدورات تدريبية، كي يظلوا على المعطيات والعواين الجديدة وتفكرهم



الدكتور أحمد حمدي

مع الصحافة سنة 1830 كانت سيئة، لأنها ظهرت مع الاستعمار الفرنسي، بظهور أول جريدة «المراقب الجزائري» هدفها نقل أخبار الفروز، ويصدر قانون حرية الصحافة سنة 1848 الذي فسح المجال لتأسيس الصحفيين، استقبال منه الجزائريون بنشر صحف جزائرية للتعبير عن مطالب الأهل، من روادها شخصية ابن يقطين.

وبالإضافة الثورة التحريرية، فكرت مجموعة

22 في إصدار بيان أول نوفمبر 1954 كما

كرس مؤتمر الصومام باب الصحافة

والإعلام، لأن جهة التحرير الوطني

أدركت أهمية الصحافة لتبليغ المظلومية،

بحيث أن مساندة الإعلام الجزائري

تركزت على الصدق، والتعبير عن وحي

الصحف وعدم التماثل، ومبادئ مرحلة

تعتمد على الحرم والأثران والخصاس.

عمية الأمم المتحدة، للتبوير بعد الحرب العالمية الثانية فكرة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1947، بعد ظهور التكنولوجيا الحديثة أصبح حق المواطن في الوصول إلى الخبر واختار ما يشاء، والثقافة وتطور وسائل الاتصال كسرت الحدود وانتهت الأساليب التقليدية، مشيرا إلى أن مواقع التواصل الاجتماعي لا يملكها الهيمنة على توزيع ونشر الأخبار، لكن يوجد نتائج.

الدراسات اليوم تتجه نحو مسؤولية
مبتغ الخبر والثقافة

وحسب ضيف منتدى «الشعب»، فإن

المشكل المطروح هو غياب الحرية

المحكمة والمفتة، وأن كل شخص مسؤول

عن ما يكتبه، بحيث تتجه الدراسات اليوم

نحو مسؤولية منتج الخبر والثقافة، وعلى

المستوى الوطني فإن علاقة الجزائريين

من تحديد معارفهم، وفي هذا السياق أشار الدكتور حمدي إلى أن معظم العاملين في قطاع الإعلام هم هواة غير دارسين في الجامعة.

وفي مستهل مداخلة، قال عميد كلية

علوم الإعلام والاتصال أن قضايا حرية

التعبير ليست وليدة هذا القرن بل هي

وليدة الفكر الإنساني، أما بتبنيها فكل

عصر له أساليبه وطرقه، بحيث تحدثت

الانقلاصة القديمة مثل أفلاطون وأقرت

سنة 1789 بصدور بيان حقوق الإنسان

والمواطنة الذي أضغى مرجعا للدراسات

الأكاديمية، لكنه ارتكز على أفكار فلاسفة

كبار مثل مونتسكيو، جون جاك روسو

الذين كانوا مهتمين بحرية التعبير.

وظلت هذه الفكرة إلى غاية تأسيس

الأستاذ أحمد حمدي عميد كلية الصحافة:

قانون الإعلام بحاجة إلى تعيين وفق دستور 2016

للصحافة الورقية التي تعيش أزمة، ليس فقط في الجزائر، بل في العالم أجمع.

وقال إن الانتشار الواسع للمواقع الإلكترونية والخوف على الصحافة الورقية هي مواضيع مطروحة على الباحثين ومؤسسات الإعلام للنقاش والبحث، مشيراً في هذا السياق إلى أن بعض الباحثين يتوقعون زوال الورق ليس فقط بالنسبة للصحافة وإنما عبر كل الإدارات والمؤسسات حيث يجري التوجه حالياً نحو الرقمنة.

غير أنه أكد أن مشكل الصحافة الورقية مرتبط في الجزائر أيضاً بمسألة الإشهار الذي أثر سلباً على بعض الجرائد وأدى إلى إغلاقها في الفترة الأخيرة، بما يتطلب - حسب حمدي - تنظيم سوق الإشهار خاصة أنه لا توجد قوانين تضبط العملية الإشهارية وقال إنه "حان الوقت لتقنين هذا المجال".

وليس فقط مشكل الإشهار الذي يحتاج إلى ضبط وتقنين، بل أيضاً مسألة التوزيع التي أكد عميد كلية الإعلام أنها جد مؤثرة على الصحف، بل عبر عن قناعته بأن الموزعين هم المتحكمين في الصحف.

وفي الأخير، اعتبر عميد كلية الإعلام التقرير الأخير الذي أصدرته منظمة "مراسلون بلا حدود" والذي صنّف الجزائر في ذيل القائمة في مجال حرية التعبير بالمجحف.

والخبر.. وصولاً إلى المادة 50 منه، بما يتناقض تماماً مع المادة الثانية من قانون الإعلام التي تنص على أنه "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما في ظل احترام قوانين الجمهورية والدين الإسلامي وباقي الأديان...."، وهو ما اعتبره السيد حمدي "حشواً وكلاماً" أعطى الشعور بأنها تفرض قيوداً على حرية التعبير أكثر من أي شيء آخر.

وقد أكد حمدي في هذا السياق أنه لا توجد حرية مطلقة، كما أنه لا توجد خطوط حمراء بالنسبة للصحافة، بل هناك قناعة ومسؤولية يجب على الصحفي ومحرر المقال والمسؤولين في الإعلام التمتع بها وتحملها. وأضاف أن الصحافي مطالب بالتأكد من صدقية الأخبار التي ينشرها ولا يجب عليه التسرع في نشر المعلومة دون التأكد من صحتها.

ومن أجل تفادي حدوث انزلاقات والوقوع في الأخطاء، شدد عميد كلية الإعلام على أهمية إخضاع الصحافي دورياً للتكوين والرسكلة التي تبقى من الضروريات لترقية وتطوير مهنة الإعلام، مذكراً في هذا السياق بأن القانون يفرد على المؤسسات الإعلامية تخصيص نسبة من ميزانيتها من أجل تكوين صحفيتها.

وفي رده على سؤال حول مصير الصحافة المكتوبة في ظل التطور الذي تشهده الصحافة الإلكترونية، أقر حمدي بوجود مشكل مطروح بالنسبة

دعا الأستاذ أحمد حمدي عميد كلية علوم الإعلام والاتصال أمس، إلى مراجعة وإثراء قانون الإعلام الصادر عام 2012 حتى تتماشى وتنسجم مواده مع تعديلات دستور 2016 الذي يمنح حرية أكبر في التعبير والصحافة.

ص. محمدية

وأكد عميد كلية الإعلام خلال مداخلة له بمنتهى جريده "الشعب" بمناسبة إحياء اليوم العالمي لحرية التعبير الموافق لـ 3 ماي من كل عام، أن دستور 2016 يعد مكسباً كبيراً جداً للصحافة الجزائرية بما تضمنه من مواد تكرس حرية التعبير. وهو ما جعله يعتبر قانون الإعلام الحالي قد أصبح منتهي الصلاحية، وبحاجة إلى تجديد وإثراء وفق ما ينص عليه الدستور الذي تبقى مواده أقوى وأعلى من مواد القانون العضوي.

وقال إن الدستور الحالي تضمن 13 مادة تتحدث عن حرية التعبير ويتجاوز مضمونها سقف الحرية الموجودة في قانون الإعلام الساري المفعول، بل إنه أكثر من ذلك، أكد أن الدستور يعد أكثر حرية من القانون المسير لقطاع الإعلام.

وقدم عميد كلية الإعلام أمثلة عن المواد التي تضمنها الدستور على غرار المادة 38 التي تتحدث عن حرية البحث والوصول إلى المعلومة